صحيفه

تمت فهرست الجزء الثانى من كتاب احياء علوم الدين

١٨٤٦١

الربع الثانى من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام العالم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى

قدّس الله روحه

ونوّر ضريحه

آمين

م

كتب الربع الثانى من الاحياء

من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدّر الارزاق والاقوات * وحفظ
بالمأكولات قوى الحيوانات * وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل
الطيبات * والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى
على ممر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فانّ
مقصد ذوي الالباب * لقاء الله تعالى في دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله
الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا
بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات * فمن هذا الوجه قال
بعض السلف الصالحين * انّ الاكل من الدين * وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو
أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على
العلم والعمل ويتقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى * يسترسل
في الاكل استرسال البهائم في المرعى * فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه * ينبغي
أن تظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها * ويلجم
المتقي بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها * فيصير
بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وان كان فيها أوفى حظ للنفس * قال صلى الله عليه
وسلم

وسلم انّ الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه وها نحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيآتها فى اربعة ابواب وفصل فى آخرها (الباب الاول) فيما لا بدّ للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها

(الباب الاول) فيما لا بدّ للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

(القسم الاول فى الآداب التى تتقدّم على الاكل وهى سبعة)

الاول أن يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين على ما سيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام وقد امر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدّم النهى عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض واصول الدين *(الثانى) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر قبل الطعام وبعده ولانّ اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولانّ الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدّم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة *(الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل اربع احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع * واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهى بدعة تضادّ سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب فى بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس فى المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فانّ الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتم فى التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بامور اهم من

المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك
لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح
ما لم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضا مباح ما لم ينته الى
الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو الى تهييج الشهوات
وتحريك الأدواء في البدن فليدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يجلس
الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله
اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد
وأجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل نائما
ومتكئا إلا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على
ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله * (الخامس) أن ينوي
بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم
بالأكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي ويعزم مع ذلك
على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون
الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة
وإيثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه
حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس
ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد
من تقديمه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن
الطبيب وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة
الطعام من ربع المهلكات * (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من
الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به
الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير
لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وإن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع
قال صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله
عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام
ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت
النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وإن
لم يكن الجوع غالبا (السابع) أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده
قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام
ما كثرت عليه الأيدي

القسم

(القسم الثاني في آداب حالة الاكل)

وهو ان يبدأ بسم الله في اوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجوّد مضغها ومالم يبتلعها لم يمدّ اليد الى الاخرى فانّ ذلك عجلة في الاكل وأن لا يذم مأكولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مأكولا كان اذا أعجبه اكله والا تركه وان يأكل مما يليه الا الفاكهة فانّ له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى أن يسهل اكله وأن يأكل من التمر وترا سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة (واما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانّ الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولعله كان لعذر ويراعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويردّه بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا والكوز كلما يدار على القوم يدار يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر رضي الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها ويسمي الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الاوّل الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

وهو أن يغسل قبل اللعق ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام
قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل
ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما
المخرج بالخلال فيرميه ويتمضمض بعد الخلال وفيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام
وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان
له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على
ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة
الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا
طيبا واستعملنا صالحا وإن أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا
على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش ولا يقوم عن المائدة
حتى ترفع أولا فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته
ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين وإن أفطر عند
قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر
الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها
لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ولا يقاس من يأكل ويبكي كمن
يأكل ويلهو وليقل إذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فإن أكل غيره قال
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا
وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من
جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة
فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا
طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على
معصيتك وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يأخذ الأشنان في كفه اليسرى
ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح
به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم
يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا
ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله

(الباب الثاني) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة

(الأول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن
يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل
واجتمعوا له * (الثاني) أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون
بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها * (الثالث) أن يرفق برفيقه
في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضاء

رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا
فعلوا ذلك اواستأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله
كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا
فليس من الادب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي
رضي الله عنهما الطعام أهون من ان يحلف عليه * (الرابع) ان لا يحوج رفيقه الى ان يقول
له كل قال بعض الادباء احسن الآكلين اكلا من لا يحوج صاحبه الى ان يتفقده في الاكل
وحمل عن اخيه مؤنة القول ولا ينبغي ان يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان
ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعوّد نفسه
حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من اكله ايثارا
لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة
وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدّم فاخر
الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعدّ النوى
ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط
وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما أحب اخواني اليّ أكثرهما اكلا وأعظمهم لقمة
وأثقلهم عليّ من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد
وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة اكله
في منزله * (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه ان اكل
وحده وان اكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا اقدّم الطست اليه غيره اكراما له
فليقبله اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدّم أنس الطست
اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله
عز وجل وروى ان هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في
الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير
المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما اكرمت العلم واجللته فأجلك الله واكرمك كما
أجللت العلم واهله ولا بأس ان يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو
اقرب الى التواضع وابعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي ان يصب ماء كل واحد
بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان
المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم
الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد
ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم ان يكون قائما
واحب ان يكون جالسا لانه اقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى انه صب على
يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال احدنا لا بد وان يكون
قائما وهذا اولى لانه ايسر للصب والغسل واقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية

فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك في الطست اذا سبعة
آداب ان لا يبزق فيه وان يقدم به المتبوع وان يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار يمنة
وان يجتمع فيه جماعة وان يجمع الماء فيه وان يكون الخادم قائما وان يصب الماء من فيه
ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى اصحابه وليصب صاحب المنزل
بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في اول نزوله عليه
وقال لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه
ولا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل
اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى
أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا في
الطعام اكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب
فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده
في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف
وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة
فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر
المستقذرات

(الباب الثالث) في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما اذا قعدتم مع
الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم وقال
الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها
الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك هذا مع
ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم
ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض علماء خراسان أنه كان
يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من
اكل فضل ذلك فأنا احب أن استكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك وفي الخبر
لا يحاسب العبد على ما أكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك
ويقلل اذا اكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما أفطر عليه
وما اكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لأن أجمع اخواني على صاع من طعام
أحب الي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده
في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من
مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن
ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر
يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك

وأنت

وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم انّ في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (وأمّا آدابه) فبعضها في الدخول و بعضها في تقديم الطعام أمّا الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل مالم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعدوان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أمّا اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت اكله فلا بأس به قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم ابن التيهان وابي ايوب الانصاري لاجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون ابن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة وكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام اولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضاء لاسيما في الأطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرّح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن واكل طعامه محبوب وقد قال تعالى اوصديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بدّ من الاستئذان اوّلا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدا لك يا ابا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اتل على آية الاكل فتلا الى قوله تعالى او صديقكم فقال فمن الصديق يا ابا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأنّ اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين

ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل
فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله وقدمه الى اصحابه وقال كلوا
فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد اخذه فلان فقال قد احسن فلما لقيه قال يا اخي ان
عادوا فعد فهذه آداب الدخول (واما آداب التقديم فترك التكلف اولا) وتقديم ما حضر
فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو
محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم ودخل بعضهم على زاهد وهو
يأكل فقال لولا اني اخذته بدين لاطعمتك منه وقال بعض السلف في تفسير التكلف
ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول
انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه
وقال بعضهم ما ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف له انما اقرب ما عندي ولو تكلفت
له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت ادخل على اخ لي فيتكلف لي فقلت له انك
لا تأكل وحدك هذا ولا انا فما بالنا اذا اجتمعنا اكلناه فاما ان تقطع هذا التكلف
او اقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده
فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم روي ان رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال علي اجيبك
على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك
وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم
دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف
لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبق ولا تذر
وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا
وان نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه
فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين
لتكلفت لكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون
ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي
يحتقر ما يقدم اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه (الادب الثاني) وهو للزائر ان
لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره اخوه بين
طعامين فليتخير ايسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما وروى الاعمش عن ابي وائل انه قال مضيت مع
صاحب لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا
الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي
الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة
هذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه
ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا
عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية

فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها لونا آخر بخطه فلما راى الزعفراني ذلك اللون انكر وقال ما امرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه وقال ابو بكر الكتاني دخلت على السري فجاء بفتيت واخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له اى شئ تعمل وانا اشرب كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة انواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع ابناء الدنيا بالادب (الادب الثالث) ان يشتهى المزور اذا الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه اجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من اخيه شهوة غفر له ومن سر اخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ اخاه بما يشتهى كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (الادب الرابع) ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل ينبغي ان يقدم ان كان قال الثوري اذا زارك اخوك فلا تقل له اتأكل او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع وان كان لا يريد ان يطعمهم طعاما فلا ينبغي ان يظهرهم عليه او يصفه لهم قال الثوري اذا اردت ان لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة واذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

(الباب الرابع) في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة اولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى (فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء ان يمنحه خلقا حسنا فعل وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله لا اسلفه الا برهن فأخبرته فقال والله انى لامين في السماء امين في الارض ولو اسلفني لاديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا اراد ان يأكل خرج ميلا وميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى ابا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام

وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال انس رضى الله عنه كل
بيت لا تدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام
لا تحصى فلنذكر آدابها اما الدعوة فينبغى للداعى ان يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق
قال صلى الله عليه وسلم اكل طعامك الابرار فى دعائه لبعض من دعا له وقال صلى الله
عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى ويقصد الفقراء دون الاغنياء
على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون
الفقراء وينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك
يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين
وينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين
وينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب
من الاسباب وينبغى أن يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا احدا الى طعام
وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان اجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على
الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقى اعانة على الطاعة واطعام
الفاسق تقوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين
فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط
والابرة اما انت فمن الظلمة نفسهم واما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها
فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع
لقبلت (وللاجابة خمسة آداب الاول) ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو
التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل
وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب
الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد
ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون
الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض فى الرمل وهم يأكلون وهو
على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم
وركب وقال قد اجبتكم فأجيبونى قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر
الطعام وجلس يأكل معهم واما قول القائل ان من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت
له رقبتى فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعى
لا يفرح بالاجابة ولا يتقلدها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه ان الداعى له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه
فى الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به انه يستثقل الاطعام وانما
يفعل ذلك مباهاة وتكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض

الصوفيه

الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه وقال سرى السقطى رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة واذا علم المدعو انه لا منة فى ذلك فلا ينبغى ان يرد وقال ابو تراب النخشبى رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال انا ضيف انزل حيث انزلونى (الثانى) انه لا ينبغى ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع لاجل ذلك يقال فى التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر أربعة اميال زر أخا فى الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع بالغميم لأجبت وهو موضع على اميال من المدينة افطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان لما بلغه وقصر عنده فى سفره . (الثالث) أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب فى الصوم وافضل وذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك اخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن احد القراءين . (الرابع) أن يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او الموضع او البساط المفروش من غير حلال او كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان على سقف او حائط او سماع شئ من المزامير والملاهى او التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها او كراهيتها وكذلك اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طلبا للمباهاة والفخر . (الخامس) ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوى الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله وينوى اكرام اخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن فكانما اكرم الله وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من احد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه ايضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن

في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم
أو ما يجري مجراه فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان
بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل
هذا قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فإنه
لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال
الأعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة
الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية
فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث ٭ وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار
ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث
يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه
صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد
فمخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع قال صلى
الله عليه وسلم إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة
باب الحجرة الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه
دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس وإذا دخل ضيف
للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك
فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل
قبل الطعام لرب البيت أولى لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر
الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه وإذا دخل فرأى منكرا
غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة
والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات
الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله إذا رأى مكحلة رأسها مفضض
ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة وقال إذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فإن
ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج إذا رأى
حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال إذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل
الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكها فإن لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكلة
وتزيين الحيطان بالديباج فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وما على الحائط ليس
منسوبا إلى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الأولى إباحته لموجب قوله
تعالى قل من حرم زينة الله لا سيما في وقت الزينة إذا لم يتخذه عادة للتفاخر وإن تخيل أن
الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه

الجوارى والنساء فان الحيطان فى معنى النساء اذليس موصوفا بالذكورة * وأما احضار الطعام فله آداب خمسة *(الاول) تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التأخير واحد المعنيين فى قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمى عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل فى الوليمة قيل الوليمة فى اول يوم سنة وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء *(الثانى) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك أوفق فى الطب فانها اسرع استحالة فينبغى أن تقع فى اسفل المعدة وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة فى قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدّم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ اى المحنوذ وهو الذى أجيد نضجه وهو احد معنى الاكرام أعنى تقديم اللحم وقال تعالى فى وصف الطيبات وانزلنا عليكم المنّ والسلوى المنّ العسل والسلوى اللحم سمى سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المنّ والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه اكل الطيبات تورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد اكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم فى ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك ايضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفى الخبر ان المائدة التى انزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن للموافقة *(الثالث) أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار

الأكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع
من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره
ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب
نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدّم إلى بعض
المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدّم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام
ولم يكن له لون غيره فخجلت منه غيره وقال آخر كنا جماعة في ضيافة فقدّم إلينا ألوان من
الرؤوس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا فجاءنا بالطست ولم
يقدّم غيرها فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا إنّ الله تعالى يقدر
أن يخلق رؤوسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا إلى السحور فلهذا
يستحب أن يقدّم الجميع أو يخبر بما عنده * (الرابع) أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل
تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون
أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهي
من التمكين على المائدة التي يقال إنها خير من لونين ويحتمل أن يكون المراد به قطع
الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان * حكي عن السنوري وكان صوفيا
مزاحا فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدّم إليهم حمل وكان في صاحب المائدة
بخل فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع إلى الصبيان
فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام السنوري يعدو خلف الحمل فقيل له إلى أين فقال آكل مع
الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل
القوم فإنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلا كان بعض الكرام يخبر القوم
بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومدّ يده إلى
الطعام وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك
منه * (الخامس) أن يقدّم من الطعام قدر الكفاية فإنّ التقليل عن الكفاية نقص
في المروءة والزيادة عليه تصنع ومراءاة لا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل
إلا أن يقدّم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم
إذ في الحديث أنه لا يحاسب عليه أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على
مائدته فقال له سفيان يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال إبراهيم ليس
في الطعام سرف فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه
نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن
ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا
لا يقدّمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل
البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم
وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك
خيانة في حقهم وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة

الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض او علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الا واحد الا ما يخصه او ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء (فاما الانصراف فله ثلاثة اداب) (الاول) أن يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد امر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال ابو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا انهم كانوا لاصحابي مكرمين وانا احب أن اكافئهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن ابي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن ابي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير وذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد احسن الرجل دعا بنية ورد بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق وحكى أن استاذ ابي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لا تشاهد في كل رد وقبول غيره فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أجيب الدعوة الا لاني اتذكر بها طعام الجنة اي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه (الثالث) أن لا يخرج الا برضاء صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة ايام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فصدقة نعم لو الح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان (فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة) (الاول) حكى عن ابراهيم النخعي أنه قال الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل على ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن

قيام ورأى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره وتقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثاني) قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسفارجات تعظم البطن وترخي الأليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليقلل غشيان النساء وليخفف الرداء قالوا وما خفة الرداء قال قلة الدين (الثالث) قال الحجاج لبعض الأطباء صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ولا تأكل طعاما إلا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فإذا شربت فلا تأكل عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول وإذا أكلت بالنهار فنم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفي معناه قول العرب تغد تمدد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب إلى أهله يتمطى أي يتمطط ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه (الرابع) في الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك العشاء يذهب بشحم الكاذة يعني الألية وقال بعض الحكماء لأبنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغدى إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى في السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هي قال من أكل لباب البر وصغار المعز وادهن بخام بنفسج والبس الكتان (الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافي وهذا حسن في حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله إنما آكل بالشق الآخر يعني جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون فذلك سنة وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه إلا ما هيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا

ينبغي أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقلل الاكل
ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت
مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه واجبر السلطان
هذا المزكى على الاكل فقال اما ان آكل واخلى التزكية او ازكى ولا آكل فلم يجد وابدّ
من تزكيته فتركوه * وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت
له اخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته
المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم واشار به الى يد السجان
وهذا غاية الورع (الثامن) حكى عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي
زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وادما
طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل
وأخذ الباقي فقال بشر اتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا الان الطعام الطيب يستخرج
خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لي كل لانه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل
أتدرون لم حمل ما بقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل * وحكى ابو علي الروذباذي رحمه الله
عن رجل انه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل
فكلما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع *
واشترى ابو علي الروذباذي احمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر
عليه شرف ومحاريب على اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها
وانتهبوها (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل بأصبع
من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث اصابع من السنة وبأربع وخمس من الشره
وأربعة اشياء تقوى البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس
الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة
اكل الحموضة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى
الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر
الى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة وأربعة تزيد في الجماع اكل العصافير واكل
الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير والنوم على اربعة انحاء فنوم على القفا
وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين
وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه
وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة
الصالحين والعلماء واربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود
ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم
يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت
وقال لم أر شيأ أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

(كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن اوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي متوالية عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في أراضي الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله واصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم كثيرا

(أما بعد) فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى اسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب (الباب الاول) في الترغيب فيه وعنه (الباب الثاني) في الآداب المرعية في العقد والعاقدين (الباب الثالث) في آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

(الباب الاول) في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بأن يقدم أولا ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منه

(الترغيب في النكاح)

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة اعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر

فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الارض و يولد له (واما الاخبار) فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى وقال أيضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وهذا أيضا اشارة الى أن فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه و بطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح (واما الآثار) فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة ايام لاحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على أنهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح و يقول ما أتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتزوج فقال يا رسول الله انى فقير لا شئ لى وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة

لا افعل فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني قال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شئ لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح * وحكي أن بعض العباد في الامم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحارث فضل علي أحمد ابن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط ولا تساعه في النكاح وضيق عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي أنه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة واشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة فقلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان ابن عيينة كثرة النساء ليس من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية * فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب

(وأما ما جاء في الترغيب عن النكاح)

فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وفي الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين وسئل ابو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت

احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معلشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث وقال الحسن رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال وقال ابن أبي الحوارى تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقر رايهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول ابى سليمان الدارانى ماشغلك عن الله من اهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده (آفات النكاح وفوائده) وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن (الفائدة الاولى الولد) وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى اخراج البذر وبالانثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم. وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا. الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان. والثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته. والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده. والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاول) فهو أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم حروف واصوات يقرأه كل من له بصيرة ربانية

بافدة في ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه اشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في اتمام ما احب الله تعالى عامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وان الله غني عن العالمين فمن أين تميز عنده موتهم عن حياتهم او بقاؤهم عن فنائهم فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات بين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من افشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدامه الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا ألقى الله عزبا فان قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فأقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع باعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار انما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار

الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة (الوجه الثاني) السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الولود الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في احسانهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الطفل يجر بابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواي معي فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة وفي خبر آخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين أدخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان (حكي أن بعض

الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم
وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه
فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة
الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش
والكرب فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من
فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر
الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت أسقني فقد أجهدني العطش فقال ليس لك فينا
ولد إنما نسقي آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعاني
المذكورة في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم تقديم الأطفال إلى الآخرة
فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد (الفائدة
الثانية) التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ
الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر
الآخر وإليه الإشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء
وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن
الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته
وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة
الموكل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد
لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو
المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى
الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على
اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين
في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا
الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى
التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة
فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي
الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة
بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر
المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا
بل من ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار
العقول فيها ولكن إنما تنكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة
الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من
لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى
جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى إلا تفعلوه تكن

فتنة

فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لاتزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من امور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحياء منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا مالا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنه ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه السلام بقوله مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى أعوذبك من شر سمعي وبصرى وقلبي وشر منيي وقال أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة اووقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمرى كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته فأستريح وأرجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ماالذى تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لا كلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها وقال عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من

أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم قال سفيان بن
عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فإن الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن
عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع
قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب
لعبادة الله وإخراج عدة الشيطان منه وروي أنه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان
قبل العشاء الآخرة وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة
أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب
أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على
كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص
الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الآخرة التي تستحقر الأعمار
الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن
عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل
مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة
الوالد فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلي به فقال إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت
العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس
ثم قال أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم
مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد
وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما
حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس
فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع
اليد المتآكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك فإذا
في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت
شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد
فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه
المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة
واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة
عليها السلام بسبع ليال ويقال إن الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي
امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل
بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن أشبهت خلقي وخلقي وقال صلى الله عليه وسلم
حسن مني وحسين من علي فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث
والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج
بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة (الفائدة الثالثة) ترويح

النفس

النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل طامعا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شره ولكل شره فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشره الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بشئ من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة وهذا ان صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فهذه ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك واما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وامثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له . (الفائدة الرابعة) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع اكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطي العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة

وان من عملا لا يجدى منه ومن علا لا يجدى منه وقوله لا يجدى أى لا يعتاض عنه
بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على
المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلما لا يأمر الا بخير
فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا انها
تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع
ربما ينغص المعيشة ويضطرب به امور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار
بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع
الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور
سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل
(الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل
والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى
طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل
هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم
وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة
والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال الا كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه
فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد
فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها أنه يطلب الحلال
لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة
وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل
أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال
وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو
تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف
ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله
افضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله
ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين وفى حديث آخر ان الله يحب الفقير المتعفف
أبا العيال وفى الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال
بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى
الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه
أوجب الله له الجنة البتة البتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا
قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام
على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبى وأجمع

لهمىى ثم قال رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأنّ أبواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الىّ وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مربى آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤم الذى تومون اليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك فى اعمال المجاهدين فى سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان او ثلاث وفى اخبار الانبياء عليهم السلام انّ قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام وأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فانى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فجعله لى فى الدنيا فقال انّ عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فانّ المنفرد بنفسه او المشارك لمن حسن خلقه لا يترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه ويرتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا احد رجلين، اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه فى بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة ويرتاض به نفسه وأما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة او حج او غيره فعمله لاهله واولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم افضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لا يتعدى خيرها الى غيره فأما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية فى اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة اذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض فانّ الرياضة هو مكفى فيها وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم واشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة * أما آفات النكاح فثلاث * (الاولى) وهى اقواها العجز عن طلب الحلال فانّ ذلك لا يتيسر لكل احد لاسيما فى هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب فى أمن من ذلك وأما المتزوج ففى الاكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفى الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيما انفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل اعماله فلا تبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم بأعماله

ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا ينهشونه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله وهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فإن ملك نفسه فتركه أولى * (الآفة الثانية) القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لأنه راع ومسؤول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل

لن يسع الفأرة جحرها * علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وكان يقول لو كنت [illegible] لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

وهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له * (الآفة

الثالثة) وهي دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلاله عن الله تعالى
وجاذباله الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم
وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ماشغل عن الله من اهل ومال وولد فهو مشؤم على
صاحبه ولست اعني بهذا أن تدعوالى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الافة الاولى
والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهنّ
والامعان فى التمتع بهنّ ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق
القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها
ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعوّد افخاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال أبو
سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن الى الدنيا أى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه
مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة
مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والافات معتبرا ومحكا
ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الافات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال
حلال وخلق حسن وجدّ فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج
الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن
النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت
الافات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان
القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الافات فى النقصان منه فاذا غلب
على الظنّ رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الافات
الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من
لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة
الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن
الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين أمر الولد فانّ النكاح للولد
سعي فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها
عن الهلاك أهم من السعي فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان
الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الافتين وأمّا
اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام
التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنى فالنكاح له أولى لانه متردد بين أن يقتحم الزنى
او يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن
لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لانّ النظر حرام والكسب
من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا
وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدّقه الفرج فهو الى العفو
اقرب من اكل الحرام الا ان يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف
العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على

دفع الافكار والشواغل للقلب اولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب واعمايراد
وراع القلب للعباده ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغى ان
توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا عن
السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح
فان قلت فمن أمن الآفات فما الافضل له التخلى لعبادة الله او النكاح فأقول يجمع بينهما لان
النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة
الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر
أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعباده والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن
فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة
والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة
النافلة أو الحج أو ما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان فى كسب
الحلال والقيام بالاهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء أنواعا من
العبادات لا تقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن
والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام
النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت
همته ولا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة
والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح
فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم
عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة
عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن
حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ومتى سلم مثل
هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقى ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغى أن يقاس
عليه غيره ؞ واما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه
ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب الحلال
اولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهم أعلم بأسرار
أحوالهم وأحكام اعصارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من
غوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها
افضل وتركه فى بعضها افضل فحقنا ان ننزل افعال الانبياء على الافضل فى كل حال
والله أعلم

(الباب الثانى) فيما يراعى حالة العقد من احوال المرأة وشروط العقد

(اما العقد) فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة ؞ الاول اذن الولى فان لم يكن
فالسلطان ؞ الثانى رضاء المرأة ان كانت ثيبا بالغا او كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير

الاب والجد * الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكما بالانعقاد للحاجة * الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح والتزويج او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج او الولي او وكيلهما واما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب ومن آدابه ان يلقى امر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك احرى واولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه احرى ان يؤدم بينهما ومن الآداب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها ان ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل ان يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب ان يعقد في المسجد وفي شهر شوّال * قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال وبنى بي في شوّال (واما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان) احدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاول ما يعتبر فيها للحل) وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر *(الاول) ان تكون منكوحة للغير *(الثاني) ان تكون معتدّة للغير سواء كانت عدة وفاة او طلاق او وطء شبهة او كانت في استبراء وطء عن ملك يمين *(الثالث) ان تكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر *(الرابع) ان تكون مجوسية *(الخامس) ان تكون وثنية او زنديقة لا تنتسب الى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده *(السادس) ان تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل او بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف *(السابع) ان تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة او غير خائف من العنت *(الثامن) ان تكون كلها او بعضها مملوكا للناكح ملك يمين *(التاسع) ان تكون قريبة للزوج بأن تكون من اصوله او فصوله او فصول اول اصوله اومن اول فصل من كل اصل بعده اصل واعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول اول اصوله الاخوة واولادهم وبأول فصل من كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون اولادهن *(العاشر) ان تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون
ذلك لا يحرم ه (الحادي عشر) المحرم بالمصاهرة وهو ان يكون الناكح قد نكح ابنتها
او جدتها او ملك بعقد او شبهة عقد من قبل او وطئهن بالشبهة في عقد او وطئ امها
او احدى جداتها بعقد او شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم امهاتها ولا يحرم
فروعها الا بالوطء او يكون قد نكحها ابوه او ابنه قبل ه (الثاني عشر) ان تكون المنكوحة
خامسة اي يكون تحت الناكح اربع سواها اما في نفس النكاح او في عدة الرجعة فان
كانت في عدة بينونة لم يمنع الخامسة ه (الثالث عشر) ان يكون تحت الناكح اختها او عمتها
او خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا
والآخر انثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما ه (الرابع عشر) ان يكون هذا الناكح
قد طلقها ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح ه (الخامس عشر) ان
يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان ه (السادس عشر) ان تكون
محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل ه (السابع
عشر) ان تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ه (الثامن عشر) أن تكون
يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ه (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ممن توفي عنها او دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا
فهذه هي الموانع المحرمة (وأما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة
ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة
والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة ه الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل
وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت
بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان
سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه
وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد
اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال
اني أحبها قال أمسكها وانما أمره بامساكها خوفا عليه بأنه اذا طلقها أتبعها نفسه
وفسد هو أيضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان
كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت
ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان انكر
وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات
الدين فقال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي
حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله
مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها
فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المرأة

تكون عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له
﴿ الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا
كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر
على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة
ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة أما الانانة فهى التى تكثر
الانين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير
فيه والمنانة التى تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التى تحن الى
زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التى ترمى الى
كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين ﴿ أحدهما أن
تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع
والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شئ وهذه
لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة
الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين (وحكى)
أن السائح الازدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل
ثم قال لا تنكح اربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فأما المختلعة فهى التى تطلب الخلع
كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة
الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن وهى التى قال الله تعالى ولا متخذات اخدان والناشز
التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالى من الارض وكان على رضى الله
عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا
كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فاذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل
أحد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شئ فلم تخرج من بيتها واتقت
مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة فى
النكاح ﴿ الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى
بالذميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث
على الدين وان المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل
الجمال المحض مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح
ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا
وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال اذا أوقع الله فى
نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما أى يؤلف بينهما من وقوع
الادمة على الادمة وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة
فى الائتلاف وقال عليه السلام ان فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج
منهن فلينظر اليهن قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين
لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير

النظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال من القبح وروي أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروي أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادي النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني إياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الأخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عربا أترابا العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج * الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين

من عمرو مدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شئ للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليطرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطى لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا الثالثة أنها لا تحن الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا * السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع * (الثامنة) أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أي نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة

في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها
ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها
قال عليه السلام النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط في حقها أهم
لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته
ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع
من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها
قال ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج
كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

(الباب الثالث) في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج
وفيما على الزوجة

(أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة
والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع
والولادة والمفارقة بالطلاق ❊ (الأدب الأول) الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله
عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر
صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو
بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه
وسلم طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم
يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب ويستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه
السلام أمر بذلك ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام فصل ما بين الحلال
والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا
يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد
فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها ❊ (الأدب الثاني)
حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال
والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت
أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم يعني أسراء
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على
سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على
سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون ❊ واعلم أنه ليس حسن

الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء فقالت أن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوّفها من المراجعة وروى انه دفعت احداهنّ فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمّها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين اوأتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها ابو بكر حتى دمى فوها وقال يا عدية نفسها اويقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا اردنا منك هذا وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم أنك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها انى لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال انّ اول حب وقع فى الاسلام حب النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابى زرع لام زرع غير أنى لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذينى فى عائشة فانه والله مانزل علىّ الوحى وانا فى لحاف امرأة منكنّ غيرها وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان «(الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفى الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من افكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومدّ يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واقول اسكت مرتين اوثلاثا ثم قال ياعائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وألطفهم بأهله وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائى وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل أن يكون فى اهله مثل الصبى فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى واذا كان فى القوم وجد رجلا وفى تفسير الخبر المروى انّ الله يبغض

الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله
تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان
ضحوكا إذا ولج سكيتا إذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد * (الرابع) أن لا يتبسط في
الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية
هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا
ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر
وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار وقال
عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد
قال عليه السلام تعس عبد الزوجة وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها
وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع
الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا
وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى
الباب فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك
إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وإن أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وإن
كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة
إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد به إن محضت
الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن
اختبار الأزواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه
انزعي زج رمحه فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه فإن سكت فكسري العظام بسيفه فإن
سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت
السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن يسلك سبل الاقتصاد
في المخالفة والموافقة ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن فإن كيدهن عظيم
وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع
لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب
الأعصم بين مائة غراب والأعصم يعني الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق
المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير وكن
من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن
المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر إن دخلت عليها سبتك وإن غبت
عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء إنكن صواحبات يوسف يعني
أن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى قال الله تعالى
حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما أي
مالت وقال ذلك في خير أزواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زجر عمر

رضي

رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما انت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدّر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل اولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها

*(الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان وسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فانّ بعض الظنّ اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك وأما الغيرة فى محلها فلا بدّ منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى ولاجل غيرة الله تعالى حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها وذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام انّ من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فامّا الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل وقال عليه السلام انى لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدّون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد اكلت منها فضربها وقال عمر رضى الله عنه اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عوّدوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المسجد والصواب

الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها
لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى
والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه
لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أذن لهن في الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن
والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود اسلم وينبغي أن لا تخرج
الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي
الى الفساد فاذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل
في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي
الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا
بالتنقب او منعن من الخروج الا لضرورة * (السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي
أن يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا
تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته
في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك أعظمها اجرا الذي أنفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة
فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه
كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مقاشيف وقال ابن سيرين يستحب للرجل
أن يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها
بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا
أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي
أن يستأثر عن اهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن
المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف اهله ولا ينبغي
أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فيقعد العيال كلهم على مائدته
فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت يأكلون
جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل
السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند
ذكر آفات النكاح * (السابع) أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به
الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه
أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة

ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذى لا بدّ من ارشاد النساء اليه في امر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما اهملت المرأة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج معها وشاركها في الاثم *(الثامن اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهنّ ولا يميل الى بعضهنّ فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها اقضى لها فانّ القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى وفى لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول اللهم هذا جهدى فيما املك ولا طاقة لى فيما تملك ولا املك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد اذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرّها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوّته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه او ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة وعن أنس انه عليه السلام طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار *(التاسع فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا او من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بدّ من حكمين احدهما من اهله والآخر من أهلها

لتسلط ابنتها او تصلحا امرها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل واحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو ان يقدم اولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره في المضجع او انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل قال تطعمها اذا طعم وتكسوها اذا اكتسى ولا تقبح الوجه ولا تضرب الا ضربا غير مبرح ولا تهجرها الا في البيت وله أن يغضب عليها او يهجرها في امر من امور الدين الى عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها العداقمأتك اذا ردت عليك هديتك اي اذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن اهون على الله ان تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن ه (العاشر) في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله ويقرأ قل هو الله احد اولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي وقال عليه السلام لو ان أحدكم اذا أتى أهله وقال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه والثاني ان يكرمه احد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته او زوجته فيصيبها قبل ان يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها منه ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله حتى تقضي هي ايضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج

شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي أن يأتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغي ان يزيد او ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأتى دائم فهو اشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي اى وقت شئتم وله ان يستمني بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع وينبغي أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان اراد ان يجامع ثانيا بعد اخرى فليغسل فرجه اولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان اراد النوم او الاكل فليتوضأ اولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فانه لا يدري ماحدث عليه بعده ولا ينبغي أن يحلق او يقلم او يستحد أو يخرج الدم او يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحته وكراهته على اربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر او صلاة ويكره للحاضر في مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قتل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو

ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماآن مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلي فإن قلت فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول النيات الباعثة على العزل خمس ٭ الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه ٭ الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه ٭ الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه ٭ الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء وكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح ٭ الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها

ومبالغتها

ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات ايام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا اى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذاك الوأد الخفي وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح ايضا اخبار صحيحة في الاباحة وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موؤدة الا بعد سبع اى بعد سبعة اطوار وتلا الآية الواردة في اطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه ايضا عن جابر انه قال انّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا اطوف عليها واكره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم اتاه فقال انّ الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك في الصحيحين (الحادي عشر) في آداب الولادة وهي خمسة الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له او يتمنى أن تكون بنتا بل السلامة منهنّ اكثر والثواب فيهن اجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها وأحسن غذاءها واسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان او اختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل

اليهم صدقة حتى تسمعها فيهم ولتبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى
من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى
الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل
او واحدة فقال او واحدة ٭ الادب الثاني ان يؤذن في اذن الولد روى رافع عن ابيه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله
عنها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى
واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان ويستحب أن يلقنوه اول انطلاق لسانه
لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر ٭ الادب
الثالث ان يسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم
فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان
ينادي يا ابا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا كان في حياته وتسمى رجل ابا عيسى
فقال عليه السلام ان عيسى لا اب له فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن
ابن يزيد بن معاوية بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء ابيه فيقول انت ضيعتني
وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى انه غلام او جارية فقال
عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم
يكره يستحب تبديله ابدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان
اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكي نفسها فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية
افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا ٭ الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن
الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان او انثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر في الغلام ان يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى
انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم
مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن السنة ان يتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام امر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع
حسين أن تحلق شعره وتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر
للعقيقة عظم ٭ الخامس أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في
الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ٭ (الثاني

عشر

عشر) فى الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون
مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية
من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى
لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضى الله عنهما كان تحتى
امرأة احبها وكان ابى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها
لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية وكذلك مهما
كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود فى قوله تعالى ولا يخرجن الا أن
يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به
فى العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل
مال ويكره للرجل ان يأخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها
وتجارة على البضع قال الله تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذته فما دونه
لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ آخر فالجنة عليها حرام
وفى لفظ آخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج فى الطلاق
اربعة امور * الاول ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق فى الحيض او الطهر
الذى جامع فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك
فليراجعها طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فتلك العدة التى امر الله ان
يطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق
فقط * الثانى ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد
العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد
العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل
منهى عنه ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اعنى زوجة
المحلل بعد ان زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة
كفاية فى المقصود من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعانى
واعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه * الثالث ان يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير
تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى
الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى أصل النكاح كان
الحسن بن على رضى الله عنه مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق
امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم
ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست وأما
الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن

وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم
على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه
ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب
إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه
في مجلسه وقال ألا أرسلت إلي فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال
جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض
أحد يمشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوؤني ما ساءها ويسرني
ما سرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك
وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شرطت
أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو
يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله
عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته إن حسنا
مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء
فإن أحب أمسك وإن شاء ترك فسر ذلك عليا وقال لو كنت بوابا على باب جنة لقلت
لهمدان ادخلي بسلام وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء
فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فإن ذلك أسر
لقلبه وأوفق لباطن ذاته والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى
في الفراق والنكاح جميعا فقال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم
إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من
سعته * الرابع أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر
النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له
ما الذي يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال
ما لي ولامرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج

* (القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها) *

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل
ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة
قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل
قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل
فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها
فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن
أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها
لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت

فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها واضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصليا تهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم طلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يارسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر اطلعت في الجنة فاذا اقل اهلها النساء فقلت اين النساء قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني فتاة اخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا اتزوج قال بلى تزوجي فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أيم واريد أن اتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها فراودها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطي شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من اعظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها والمخدع بيت في بيت وذلك للتستر ولذلك قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها امران احدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته او ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت اسماعيل احمد بن ابي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل بحالي منك ومالي شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجي فأردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا الى الله عز وجل فقال حتى استأذن استاذي فرجع الى ابي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج احد من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلها كن من جص ففني من غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل

فصلا عمن غسل بالاشنان قال وبروحت عليها بلاب لسوة وكانت تطعمي الطيبات وتطيبي وتقول اذهب بسلطك وقوبك الى ارواحك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشأم برابعة العدوية بالبصرة ومن الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل اجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان اسماء بنت خارجة الفزارى قال لابنته عند الزوج انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لا تعرفيه وقرين لم تأليفه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا لا تلحي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا منك فاقربي منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته

خذي العفو منى تستديمي مودتى ❊ ولا تنطقي في سورتى حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة ❊ فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى ❊ ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فاني رأيت الحب في القلب والاذى ❊ اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أوماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير اني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ومن آدابها أن لا تفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روى أن الاصمعي قال دخلت البادية

فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلني ثوابه أولعلي أسأت فيما بيني و بين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضي بما رضي الله لي فأسكتتني وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة و بيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله مني جانب لا أضيعه * وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا . ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحدّ عليه أكثر من اربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدّة قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أوغيره فذهبت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحدّ على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى اخر العدّة وليس لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا لضرورة ومن ادابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصدّيق رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى ارسل الى ابوبكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ ليبيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال والله لحملك النوى على راسك اشدّ علي من ركوبك معه تم كتاب اداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

(كتاب اداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ماسوى الواحد الحق وتلاشى * ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شئ ماسوى الله باطل ولا يتحاشى * وانّ كل من في السموات والارض

لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا جرّاسا ويشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد
الارض بساطا لهم وفراشا ، وكوّر الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا
، لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ، ونصلي على رسوله
الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا ، وعلى آله وأصحابه
الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا ، وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان رب
الارباب ومسبب الاسباب ، جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار التمحل
والاضطراب ، والتشمر والاكتساب ، وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون
المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها
والناس ثلاثة ، رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده
عن معاشه فهو من الفائزين ، والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه
لمعاده فهو من المقتصدين ، ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج
السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها
بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات
ونشرحها في خمسة أبواب ، (الباب الاول) في فضل الكسب والحث عليه
، (الباب الثاني) في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات ، (الباب الثالث) في بيان
العدل في المعاملة ، (الباب الرابع) في بيان الاحسان فيها ، (الباب الخامس) في شفقة
التاجر على نفسه ودينه

(الباب الاول) في فضل الكسب والحث عليه

(أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان وقال
تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها
وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
(وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب
المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء
وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله
وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع
أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان
شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على
نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على
أبوين ضعيفين او ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى
تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ
المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى
يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع

مبرور وفي خبر آخر احل ما اكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال اخى قال اخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لا اعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به وانى لا أعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب أمر بالاجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال فى اخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن اتاها اصاب منها وقال عليه السلام لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه اومنعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يابنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس فى ارضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكون أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة

فلن ازال على الزوراء أعمرها ✻ ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاكره أن أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه ما من موضع يأتى الموت فيه احب الى من موطن أتسوّق فيه لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال ايوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال أيوب قال لى ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس فى بيته اومسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال احمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لان أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد وروى ان

الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحق الى متى هذا الحوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا أبا عمرو فانه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي مناد يوم القيامة أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحي الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحي الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموت تاجرا ولا خائنا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة افضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء اولى ولهؤلاء الاربعة حالتان أخريان احداهما ان تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم اوفضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات

التى رويناها فى السؤال وذمّه تدل ظاهرا على ان التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة بالتثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر فى هذه الامور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني امكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا الاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثاني

(الباب الثاني) فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع

اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الى أن يقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة له فلا بدّ له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا الا من يفقه والا اكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

(العقد الاول البيع)

وقد احله الله تعالى وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ *(الركن الاول)* العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير

مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم يأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر في البلد انه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق وأما الأعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا يشتري له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيأ لأجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه انه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام (الركن الثاني) في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط * الأول أن لا يكون نجسا فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضي بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة * الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح

بيعها

بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه * الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع اللوز والجوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا استتار خلقة ولا يبعد أن يتسامح به اذ في اخراجه فساده كالرمان وما يستتر بستر خلق معه * السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه وقبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط

الكيل لا يتم الإيمان بكيله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً
فيه عقيب معاوضة فهو جائز قبل القبض ﴿الركن الثالث﴾ لفظ العقد فلا بد من جريان
إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك
هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا
كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن
الكناية تفيد الملك والحل أيضاً فيما يختاره ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطاً على خلاف
مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب
بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة
مفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان
لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات
ثم ضبط المحقرات عسير فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة
إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوباً ديباجاً قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى
المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها
ويسلمها إلى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب
وقبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار
مثلاً فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا علي بتسعين ويقول الآخر هذا علي بخمسة وتسعين
ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول
فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات
ثلاثة إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من
غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجر ولم يطلق
اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما
في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع
ويقول قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع ﴿الاحتمال﴾
الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه إشكال
من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة
ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله
ولنقل ذلك نقلاً منتشراً ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة فإن
الأعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري
الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة
في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك ﴿الاحتمال الثالث﴾ أن يفصل بين المحقرات وغيرها
كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك
من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه
وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجة ولعموم ذلك

بين

بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا فى الاعصار الاول فأما الجواب عن
الاشكالين فهو أن تقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه
بالتقدير فانّ ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من
الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب
الايجاب والقبول فيه يعدّ مستقصيا و يستبرد تكليفه لذلك و يستثقل وينسب الى
أنه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد
والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها
وبينهما اوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها الى
الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط
مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب النقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما
سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة
مستمرة فى العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات
بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأى فرق بين أن يكون فيه
عوض أو لا يكون اذ الملك لابدّ من نقله فى الهبة أيضا الا ان العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا
بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفى المبيع
لم يستقبح فى غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع
الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لاجل أن البائع
قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان
كان حاضرا عند شرائه أو اقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا
وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل
معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان امكن هذا
فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم انّ أصحابها يكتفون
بالمعاطاة فى البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل
فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذى اشتروه مقدارا نفيسا
ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فانى أقول ان تردّدنا فى جعل
الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى ان لا نجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع
وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن فى الاكل يعلم
ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامى فى دخول الحمام والاذن فى الاطعام لمن يريده المشترى
فينزل منزلة ما لو قال ابحت لك ان تأكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له
ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الاكل و يلزمه الضمان بعد الاكل
هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك
فى ذمته والثمن الذى سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه
مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه

لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما هبة فقد عرف
رضاه عن سداد الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي
دينه مما سلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه
قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه المطالبة إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما
يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضاه استفاده من الفعل دون
القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فإن ذلك يباح بالإباحة
المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساواته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما
يسقط الضمان عنه إذا أتلف البائع ما أخذه من المشتري فيتقاصان فيكون كالقاضي دينه
والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات
وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون وأما الورع فإنه ينبغي أن
يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة

(العقد الثاني عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على
النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن
يحترز من النسيئة والفضل. أما النسيئة فأن لا يبيع شيئاً من جواهر النقدين بشيء من
جواهر النقدين إلا يداً بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة.
وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء
ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه. وأما الفضل
فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة
وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئاً
بجيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان
فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من
الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليه أصلاً إلا إذا كان ذلك
نقداً جارياً في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم تقابل بالنقد وكذا الدراهم
المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليه إذا لم تقابل بالنقد وكذا
الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة لم تصح المعاملة عليه لأن المقصود منها النقرة
وهي مجهولة وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة
عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً وكذلك كل حلي مركب من ذهب
وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر
الذهب منه معلوماً إلا إذا كان مموهاً بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند
العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز
للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يداً بيد إن لم
يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند

العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم اليه الغنم ويشترى به اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم اليه الحنطة ويشترى به الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . (الاول) أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . (الثانى) أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . (الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف اجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . (الرابع) أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . (الخامس) أن يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا ولا يؤجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر . (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال ان شاء . (السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعا . (الثامن) أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية

كثيرة لم تصر ذلك * (التاسع) أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة بعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً * (العاشر) أن لا يسلم في طعام متى كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا

(العقد الرابع الاجارة)

وله ركنان الاجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عيناً فان كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز ان يجعل اجرة * ومنها ان يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة * (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة امور * الاول أن يكون متقوماً بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاماً ليزين به الدكان او أشجاراً ليجفف عليها الثياب او دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعها وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد او بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل فاما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذاً بالحق * الثاني أن لا يتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعاً لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن او قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه واستئجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير

على الارضاع دون اذن زوجها والاستئجار المصور على صور الحيوانات او استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث تجري النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي اخذ الاجرة في امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعلم مسئلة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله في الثوب والمعلم يعرف عمله بتعليم السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام فيتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام

(العقد الخامس القراض) .

وليراع فيه ثلاثة اركان . (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فانّ التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرّة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة . (الركن الثاني الربح) وليكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع . (الثالث العمل) الذي على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرد الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته

ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل تعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا تعتاد التاجر حمله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

(العقد السادس الشركة)

وهي اربعة انواع ثلاثة منها باطلة (الاول شركة المفاوضة) وهو ان تقولا تفاوضنا لنشترك في كل مالنا وعلينا وما لاهما متمايزان فهي باطلة (الثاني شركة الابدان) وهو أن يتساوطا الاشتراك في اجرة العمل فهي باطلة (الثالث شركة الوجوه) وهو ان تكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهذا ايضا باطل (واما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) وهو ان يخلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنه المكتسب وغير المكتسب والخلل فيه من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع او اهمال شروط السلم او الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما يرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع استبدال العوض فحل أكله ولكن يجب الضمان باكله ويلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار فينبغي ان يلتمس منهم بالابراء المطلق حتى لا تبقى عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب اشاعته فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الاصحاب والقبول وفي تقدير كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل نوعه والله الموفق

(الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة)

اعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)

(النوع الاول الاحتكار) فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل نفسا وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه كرم الله وجهه أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فأخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح اضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى واعلم ان النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهى فى اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه واما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت

ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاعمال جميعا الا ان عدوانه بالفعل تعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه ان يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها

(العقد السادس الشركة)

وهي اربعة انواع ثلاثة منها باطلة (الاول شركة المفاوضة) وهو ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا وما لاهما متمايزان فهي باطلة (الثاني شركة الابدان) وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل فهي باطلة (الثالث شركة الوجوه) وهو ان يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهذا ايضا باطل (واما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) وهو ان يخلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنه المكتسب وغير المكتسب والخلل فيه من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع او اهمال شروط السلم او الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع استنظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان باتلافه ويلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار فينبغي ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا يبقى عهدة ان يطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب الاحاطة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتعيين الثمن في قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل نوعه والله الموفق

(الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة)

اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو انواع)

التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لاقتل علجا فقصر فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله

(القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل بأن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما عومل به وشق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمس دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففي أربعة امور أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيأ وان لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه *(أما الاول فهو ترك الثناء فان وصفه السلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذ الكذب الذى يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى ما لم يذكره كما يصفه من خفى اخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل متكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب

الناس والسعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب أو صوّاغا فانه يزخرف الدنيا
بالذهب والفضة * (النوع الثاني) ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم اذ
يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروّجه على غيره فكذلك الثالث والرابع
ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا
اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة
فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا وقال
بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد
تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده
فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون
عليه ما فسد من نقص أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل
الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسأل
عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب أيضا ما أخروه
من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر
وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة أمور الاول
انه اذا رد عليه شئ منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه
في بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثاني أنه يجب على التاجر تعلم
النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره
في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف
يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم * الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه
زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على
ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملة فقط
* الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل
الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على
طرحه في بئر وان كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر روّجه الشيطان عليه
في معرض خير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعني به
ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو ما لا ذهب فيه أعني في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان
مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ورأينا الرخصة
فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز
الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به
معامله وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فأما
من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه
يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثل
هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم

التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لأقتل علجا فقصر فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله

(القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل)

فكلما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل بأن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما عومل به وشق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمس دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيأ وان لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه *(أما الاول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم يتكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل متكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب

منه حجر للسراء فأخرج علامه سقط الحجر فسره ونظر اليه وقال اللهم ارزقه الحسنة وقال
لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل
هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا ان ربح الآخرة
أولى بالطلب من ربح الدنيا. (الثانى) أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها
ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا
للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان
غاشا وكذلك اذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردى الخف
او النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما
فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا قال اصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب
ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب
ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها
ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك
بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن
الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة
فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها
نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك
الله افسدت على بيعى فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا أن
يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لاخيه الا
ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من
شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر الخلق فلذلك يختارون
التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة
لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بأن يعتقد امرين احدهما ان تلبيسه
العيوب وترويجه السلع لا يزيد فى رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات
التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكى ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها
الماء ويبيع فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المفرقة التى صببناها
فى اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفى الحديث
يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة
كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا
الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان
فى الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها

بحيث

بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له في بعض احواله فيعرف معنى قولهم ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه . والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يستخير العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما انتقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة في ايمانه وأن ايمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به اياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من اغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجود الحشو وليكن شيأ واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد ابن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو انه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ اشرط التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا بأنهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين ابن شاة فقال للمشتري ابرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة اهل الدين فمن لا يقدر عليها فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب الآخرة . (الثالث) ان لا يكتم في المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بأن يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله بحبة فكان اذا اخذ نقص نصف حبة

واذا أعطى راد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعوا ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح ونظر فضل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى ان فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينصف لنفسه من غيره ولا يوفى كله ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار فى جميع الاعمال فصاحب الميزان فى خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين فى افعاله واقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى اوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعرة واحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أوغيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى ارسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل *(الرابع) ان يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ونهى عن النجش أما تلقى الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم

لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان تجري مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف الى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيى مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما احدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى اجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

(الباب الرابع) في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الاخرة ولا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل

وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض
وما أخسر من باع طوبى بويل وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن
التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح ونظر فضيل
إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب
ذلك فقال يا بني لفعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت
للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام
لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض
الصالحين على مخنث فقيل له إنه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان
صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله
تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم
والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا
تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فإن النقصان
والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل
ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون
الآيات فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل
والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو
صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن
الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وإن منكم إلا واردها كان على
ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات
الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص حتى
لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألف سنين فنسأل الله تعالى أن
يقربنا من الاستقامة والعدل فإن الاستداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه
غير مطموع فيه فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا
يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد
من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على
الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب
وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر
التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت
الذرع ولم يمده مدا وإذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر وكل ذلك من التطفيف
المعرض صاحبه للويل (الرابع) أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن النجش أما تلقي الركبان
فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم

لا تلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري "اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي" المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان تجري مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمر الو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف الى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيى مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام علي" او بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما احدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى اجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعوّل على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

(الباب الرابع) في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة ولا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل

والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع
به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل
وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور (الاول) في المغابنة
فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لان
البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري
زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته والشدة حاجته في الحال اليه فينبغي أن يمتنع
من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب
بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن
من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة
الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة
وخلف ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة باربعمائة فعرض عليه من حلل
المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف
حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت فقال باربعمائة فقال لا تساوي اكثر من مائتين
فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وانا ارتضيها فقال له يونس انصرف
فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم
وخاصم ابن اخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل هذا الثمن
وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فلا رضيت له ما ترضاه
لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث
غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم
احد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير
تلبيس فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما
الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب
في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز
بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم قال بثلاثة وستين فقال الدلال
وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال سري قد عقدت عقدا لا احله لست
أبيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلما لست
آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا هو باعه فهذا محض الاحسان من
الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها
بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل
يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك
ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه
لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان
نرد عليك خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة

وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان في أن لا ربح على العشرة الا نصفا وواحدا على ماجرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث مارددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال أنه باع ألف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها يومه ألفا (الثاني) في احتمال الغبن والمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف اوشيأ من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله عليه السلام رحم الله سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق اهل البيت المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان اكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصري ولا أمكن الغابن منه فاذا وهبت فأعط الله ولا استكثر منه شيأ (الثالث) في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فأقول لفتياني سامحوا الموسر وأنظروا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر

أمثالها والقرض بثمانية عشر فقيل في معناه ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ الى صاحب الدين بيده أي ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه وكل من باع شيأ وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى المقرض وروي ان الحسن باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا أبا سعيد قال قد اسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في كفاف وعفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا

(الرابع) في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمّ به اصحابه فقال دعوه فانّ لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فانّ المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري اكثر فانّ البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا أن يتعدّى من عليه الدين حدّه فعند ذلك نصرته في منعه من تعدّيه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له

(الخامس) أن يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندّم مستضرّ بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة او كما قال

(السادس) أن يقصد في معاملته جماعة من الفقرا بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال مثلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعدّ هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسّر لك فاقض والا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محيي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه

ولذلك قيل لا يغرنك من المرء قميص رقعه ، او ازار فوق كعب الساق منه رفعه ، او جبين لاح فيه أثر قد قلعه ، ولدى الدرهم فانظر غيه اوورعه ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال أئتني بمن يعرفك فأتاه رجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الادنى الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال اظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه اخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك

(الباب الخامس) في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوج شئ اليه في العاجل احمده عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة احوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك فتنظمه وقال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا اى لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة ومنها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور ،(الاول) حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وان يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة .(الثاني) ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك اكثر الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اى اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون بقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا وكل ذلك كرهه ذوو الدين

وأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب وخواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزار الما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر وقد لا يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير الا عند الشك في جودته او عند ضرورة قال احمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحب والتجارة في البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الي من البز ما لم يكن فيها أيمان وقد روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء واربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الراي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها

أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك *(الثالث) أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي أن يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لآخرتكم ومابعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون اول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في اوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أنهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة اوغرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة *(الرابع) ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألفي ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لا أعرف رجلا يدخل السوق

ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه
فهكذا كانت تجارة من تجرد لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا
للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم
واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى
لا تنقطع عن المتجردين للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم
اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الله عاش ومن احب الدنيا طاش
والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش (الخامس) أن
لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج
وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب
الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج أو عمرة او غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض
الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور
سر بكتائبك فأت اصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر
والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها
أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل
كفايته وقفه انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من
اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه فكان اذا ربح
حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله امر
اليوم اعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب
ما قد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال
فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم
بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون به
(السادس) ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب
ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة
رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والا اكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من
موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا
صالحا وقال انّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء واصل اصله ولم يزد
لانّ ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال
فانه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب ان ينظر التاجر الى من
يعامله فكل منسوب الى ظلم او خيانة او سرقة او ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة
لا يعاملهم البتة ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه معين بذلك على الظلم وحكي عن

رجل

رجل انه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع فى نفسى من ذلك شئ وان كان ذلك لعمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذى تولى فى محلته من الظلمة فسألت سفيان رضى الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور فى سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد احببت بقاء من يعصى الله وقد جاء فى الخبر من دعا للظالم بالبقاء فقد احب أن يعصى الله فى ارضه وفى الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى حديث آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام وقد دخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض فقال يا سفيان اعطنى الدواة حتى اكتب فقال اخبرنى أى شئ تكتب فان كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولنى الكتاب اولا حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد انواع الاعانة فينبغى ان يجتنبه ذوو الدين ما وجدوا اليه سبيلا وبالجملة فينبغى ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله اقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان قال بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لى ان اعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم اتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم اتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان يأتى زمان يذهب هذا ايضا وكانه قد كان الذى كان يحذران يكون انا لله وانا اليه راجعون .(السابع) ينبغى ان يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فعله وقوله انه لم اقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ أوقفه ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار فى النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين الف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته فى الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس كان من الصديقين والله اعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

﴿كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى خلق الانسان من الطين اللازب والصلصال . ثم ركب صورته فى احسن تقويم واتم اعتدال . ثم غذاه فى اول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا

كالماء الزلال * ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال * ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال * وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال * وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال * ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال * فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال * اذ كان لا يروجه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغفلة والاسترسال * فبقي لما زمت برمام الحلال * خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال * والصلاة على محمد الهادي من الضلال * وعلى آله خير آل وسلم كثيرا (أما بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد أخبثته الايدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب *(الباب الاول)* في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام *(الباب الثاني)* في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام *(الباب الثالث)* في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام *(الباب الرابع)* في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية *(الباب الخامس)* في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم *(الباب السادس)* في الدخول على السلاطين ومخالطتهم *(الباب السابع)* في مسائل متفرقة

(الباب الاول) في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا في أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات

الواردة فى الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوما نوّر الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفى رواية زهده الله فى الدنيا وروى انّ سعيدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال رب اشعث أغبر مشرد فى الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انّ لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شئ وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة اجزاء تسعة منها فى طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدّق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار وقال عليه السلام خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى انّ الله تعالى قال فى بعض كتبه واما الورعون فأنا استحى أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا اشدّ عند الله من ثلاثين زانية فى الاسلام وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوى استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوجّ انهار البنيان ووقع وقال الله عزوجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفى الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدّق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال (واما الآثار) فقد ورد أن الصدّيق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عنه فقال تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل أصابعه فى فيه وجعل يقئ حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهمّ انى اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفى بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن ابل الصدقة

غلطا فأدخل إصبعه وقيأ وقالت عائشة رضي الله عنها إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة
هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى
تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله ما أدرك
من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه
الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب
من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أنفق
من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا
الماء والذنب لا يكفره إلا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن
مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة
امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه
أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر
والباطن والصبر على ذلك إلى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا
يأكل إلا حلالا ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم
قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك
رد درهم من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف حتى
بلغ إلى ستمائة ألف وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل
الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه
شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال
بعض السلف إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له بها ما سلف من ذنوبه ومن أقام
نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروي في آثار
السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فإن كان معتقدا
لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى
ينطق فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الأخبار
المشهورة عن علي عليه السلام وغيره أن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد
آخرون وشبهها عتاب وروي أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل
فسأله عن ذلك فقال نحن لا نأكل إلا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف
بالملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا ما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين
ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في
كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب إلي
من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد
كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول إني
لا أسأل أحدا شيئا ولو أعطاني الشيطان شيئا لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح
فقال تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال

كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من اى مطعمه لم يبال الله من اى ابواب النيران ادخله وعن على رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذارا من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الى الا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت الا ان اهون عليه فلما افاق قال لله على ان لا آكل خبزا ابدا حتى القاه قال فكان يشرب اللبن قال فأتته امه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما ادناه من فيه قال بقى انها من اين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت امه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما احب ان يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات

(اصناف الحلال ومداخله)

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا يأكل من غيرها فأما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه في سياق يقسم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه . (القسم الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة اقسام فانها اما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من النبات او من الحيوانات فأما المعادن فهى اجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث انه يضر بالآكل او في بعضها ما يجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم اكله والطين الذى يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل انه لو وقع شئ منها في مرقة او طعام مائع لم يصر به محرما واما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكأن مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذى لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة

والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحاً شرعياً او مات فهو حرام
ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما استحيل من الاطعمة كدود التفاح
والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فاما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب
والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب في تحريمها الا الاستقذار
ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه
التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست
الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حاراً ويكون ذلك سبب موته ولو
تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقته اذ المستقذر هو جرمه اذا بقي له جرم ولم ينجس
حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من
آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الآدمي لا ينجس
بالموت ولكن لان اكله محرم احتراما لا استقذارا واما الحيوانات المأكولة فاذا ذبحت
بشرط الشرع فلا تحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته
منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان شئ محرم نجس الا من
الحيوانات واما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان
نجاسة المسكر تغليظا للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة
او جزء من نجاسة جامدة في مرقة او طعام او دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به
لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها
فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته . (القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه
وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال اما ان يكون باختيار المالك او بغير اختياره فالذي
يكون بغير اختياره كالارث والذي يكون باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل
المعادن او يكون من مالك والذي اخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضيا
والمأخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوات
الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق
والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام
. (الاول) ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب
والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال وشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي
حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات كلها اخذها وتفصيل ذلك في كتاب
احياء الموات . (الثاني) المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر املاك
الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين
بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب
السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية (الثالث ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع
من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف

المستحق

المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغير هامس الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا * (الرابع) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحواله والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات * (الخامس) ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال اذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات * (السادس) ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب من بعض الجهات على الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا الى جملتها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة ولا يستغني عن علم هذه الامور وكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

(درجات الحلال والحرام)

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار في الثانية كالفانيذ وبعضها حار في الثالثة كالدبس وبعضها حار في الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فليقتد بأهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء * الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية * الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس

وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس
به مخافة ما به بأس ٭ الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس
ولكنه يتناول لغير الله ولا على نية التقوي به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه
المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة
إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو
الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهي أيضا على درجات
في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس
في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في
الاكتساب وإيذاء الغير وليس في المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك
طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده
وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة
والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من
قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه
دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما
اختلفت دركات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث
درجات أو أربعة فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حصر له
ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح
بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم
فإنا نقدم بعض هذا على بعض ٭ (أمثلة الدرجات الأربع) في الورع وشواهدها (أما
الدرجة الأولى) وهو ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل من المداخل
الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي
ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة
وشواهد (وأما الدرجة الثانية) فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب
اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام
ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا
من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب
اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى
ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت
ودع ما أنميت والإنماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا إذ يحتمل أنه مات
بسقطة أو بسبب آخر والذي نختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع
الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه إذ ورد في بعض الروايات كل منه وإن غاب عنك
ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب
المعلم وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه

لأجل

لاجل الخوف اذقال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل منه فقال وان اكل
وذلك لانّ حالة ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل هذا الورع وحال عدى كان يحتمله
ويحكى عن ابن سيرين انه ترك الشريك له اربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شئ مع
اتفاق العلماء على انه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرّض لدرجات الشبهة
فكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة (اما الدرجة الثالثة) وهو
ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع
ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة
ان نقع في الحرام وقيل انّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو الدرداء انّ من تمام
التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون
حراما حتى يكون حجابا بينه و بين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها
اليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرّى
فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يزنه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا
من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فانّ ذلك حلال في الفتوى
ولكن يخاف من فتح بابه أن يجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وترك الورع فمن
ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال كنت ساكنا في بيت بكراء فكتبت كتابا واردت
أن آخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر
تراب من حائط فأخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي بن
معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك انه يرى كيف يحط
من منزلته فانّ للتقوى درجة تفوت بفوات ورع اليقين وليس المراد به ان يستحق
عقوبة على فعله ومن ذلك ما روى انّ عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال
وددت لو ان امرأة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة انا اجيد الوزن
فسكت عنها ثم اعاد القول فأعادت الجواب فقال لا احببت ان تضعيه بكفة ثم تقولين
فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي
عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه
الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان
صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ اي القها ومن ذلك ما روى بعضهم انه كان عند
محتضر فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان
التيمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب
المسلمين لتبيعه فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق
بأصبعها شئ منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله
عنه فقال ما هذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من رأسها
واخذ جرّة من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه
في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق منه شئ بأصبعها

وأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب وهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى
لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ولكن أتلفه
عليها زجراً وردعاً واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل
رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود
فقال ينبغي أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته وهذا قد يقارب
الحرام فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري أنه
يتسامح به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عن من سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن
وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضاً قد يشك في أن
صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من
الدرجة الأولى ومن ذلك الورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن
كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال أما أنا
فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك أن عمر رضي الله
عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل
فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أي مخافة من أن
يفضي إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب
للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو
إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو
إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ
بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولاً ثم بالحذر ثانياً فقلما تخلو
عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل
تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان
فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وإنما هو شيء
مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب
الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحات
إلى غيرها فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة وإذا تعودت الشهوة
المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله وكل حلال انفك عن
مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى
معصية (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل
ما لا تقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل
قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء
هم الذين يرون كل ما ليس لله حراماً امتثالاً لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد

ولا شك

ولا شك في أن من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصيته ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا احاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم يحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت الحشيش وشربت الماء وقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي أوصلتك الى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ماروى عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد اعطيت الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان اعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان احمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من امر الاخرة وكره جلوسه فيها واطفاء بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له اول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم القيامة واسرع جوازا على خطر الصراط وابعد عن أن ترجح كفة سيآته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر

فالك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

(الباب الثاني) في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول (الحلال المطلق) هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية (ومثاله) الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند جمعه واخذه من الهواء في ملك نفسه او في ارض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره وهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صائد ثم افلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخرطه فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلتحق به امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في أذن السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاث اذ الاصل عدمه ولو سئل الانسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا او اربعا لم يتحقق قطعا انها اربعة واذا لم يقطع جوزان يكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلاثا فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان امكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الي فأكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له

فلا

فلا ينبغي أن يعدّ هذا النمط من اقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا امره بأن تعارض لما فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة

(المثار الاوّل الشك في السبب المحلل والمحرم)

وذلك لا يخلو أمّا أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة (القسم الاول) أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها (مثاله) أن يرمى الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم لا تأكله فلعله قتله غير كلبك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينما القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني اسرائيل فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه اوّلا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا (القسم الثاني) أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق والتبس أمر الغراب فلا يقضى بالتحريم في واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابها ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم واشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت وأىّ مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لا يجوزله أن يشرب به واذا جوّز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو أنّ وزان الماء ان شك في أنه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل أنه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق

نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عليه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لأنه قابل
يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب وكذلك ههنا إذا وقع الطلاق على
إحدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي
في الإناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول
يقين النجاسة في معادلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال
المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن يكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا
فزينب طالق وإن لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب
ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ويحرمهما عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وإن
وطئ إحداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح وفي هذا افترق
حكم شخص واحد وشخصين لأن التحريم على شخص واحد محقق بخلاف الشخصين
إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه . فإن قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي
أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه
فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في الظن المنع وإن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده لأن
صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه
بمائه فلا يبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء في زوجة الغير فإنه لا يحل
ولأن العلامات تدخل في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية
الاستصحاب بعلامة ليندفع بها قوة يقين النجاسة المعادلة ليقين الطهارة وأبواب
الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في كتب الفقه
ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها . (القسم الثالث) أن يكون الأصل التحريم
ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه
فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالذي نختار فيه أنه يحل وإن اجتنابه من
الورع (مثاله) أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه
ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى
التحق بالقسم الأول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار أنه حلال
لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك
فيه فلا يدفع اليقين بالشك . فإن قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت
وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتي
عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال إن الليل خلق من خلق
الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه لعله أعان على قتله شيء وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على
نفسه والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ومع ذلك نهى
عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن
يفضي إلى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب

حتى

حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا فى معنى ما تحقق موته على الحل فى ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه ‪.‬ فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روى فى بعض الروايات أنه قال كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه وهو أنه ان وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان فتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها ‪.‬ واما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة فيكون شكا فى السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل وان لم يغب فيحتمل أن يكون موته بهيجان خلط فى باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغى أن لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا ‪.‬ وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما امسك على نفسه فللشافعى رحمه الله فى هذه الصورة قولان والذى نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لانه يتصور منه أنه يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى فى وكالته ونيابته ودل اكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب وهو لا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث ‪.‬ (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) ان يؤدى اجتهاده الى نجاسة احد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما اوجب منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد كما سبق وقد نص الشافعى رحمه الله ان من وجد فى الغدران ماء متغيرا احتمل ان يكون تغيره بطول المكث او بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل

أن يكون بالبول وطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة معلمة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضئ من أواني المشركين ومدمني الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين لأن النجس لا يحل شربه فإذا ما حد النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون في زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

(المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فإن اختلط المحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم أقسام (القسم الأول) أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بمذكاة أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتيه في مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى (القسم الثاني) حرام محصور بحلال غير

محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب او محرم بمصاهرة أو بسبب من الاسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع احد من شرى المجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد الا اذا وقع من جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان مكن منه فاعلم أن تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وكذلك الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فان حاك في صدره شئ فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر * (القسم الثالث) أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شئ بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس فاما الاثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن

الربا فقال أول ربا أضعه ربا العباس فما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب
الخمور وسائر المعاصي حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال
عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر
تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم إن فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل
ففتشوا متاعه فوجد فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك
أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء
والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع
من تلك الأموال مشارا إليه في الورع والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال
المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع
ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم
في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجدة كالأم في التحريم وابن الابن
كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والربا جار فيما عدا
الأشياء الستة وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم ٭ وأما القياس فهو أنه
لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس
ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط فإن
قيل فقد نقل أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه
الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل
غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فإن قيل هذا معلوم في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول
الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد
صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال
السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام
أم لا فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا
ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه
الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس
بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل
الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (مثاله) أن الخنثى فيما بين الخلق نادر
وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار
العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس نادرا وليس بالأكثر
أيضا بل هو كثير والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه
ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير
والمستحاضة والخنثى نادر فإذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند
هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة

الأيدي

الأيدي التي تكررت من أول الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم * اما المستند الاول فباطل فان الظلم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذلا يظلم الاذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك أقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم بالمعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي ايضا كثيرة وليست بالاكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا وغيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا أن يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو ايضا عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة اوتزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها اياه وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة * وأما المستند الثالث وهو اخيلها أن يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصل بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق الى اصل من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن يسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف اصل مثلا الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله وأصل اصله وكذلك الى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا يخرج الا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة بل المعادن في أيدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا * والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي

نحن فيه والحق ما عددناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيما هي هذا احد القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه يجوز الصلاة في الشوارع اذا لم تجد نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضيء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقل ما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا يزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغي أن يظن أن الاعصار أو الامصار تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى ان الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من جرة نصرانية ثبت جواز حكم شربه والحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز وكيف يقاس عليه قلنا ان أريد به انهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن يعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة

منهم

منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى جعنا فيه على أنا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا نسلم ماذكروه من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثر اصوله فليس بواجب ان يكون فى اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى مالا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة فى كل عصر وزمان اكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد وكيف يقال ان فروع الحرام اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر من اصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح انه يجوز الاستنابة فى اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الاجرة فكذا النيل فاذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب الا ان يقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما بيقاء الاجرة فى ذمته * وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من اعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الردىء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الا شيأ قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فيكون هو الاكثر فهذه أغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذى نراه ان تركه ورع وان أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا

لعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد وأقول لو طبق الحرام الدنيا حتى
علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفوا
عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا
وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة • أحدها أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا
من عند آخرهم • الثاني أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها
أياما الى الموت • الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة وغصبا وتراضيا
من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة • الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا
قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة • الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على
قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على
سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات
وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة وأحكام
الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها
مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية
بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين
المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن
زجرهم منه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا
وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذي أخذته
في حقي زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه واذا لم نراع حاجة اليوم
والسنة فالذي نراعي وكيف نضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل
الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده ويقال
هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق
الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي فللتراضي أيضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فان لم
نعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله • وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار
على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدي فهو الذي نراه لائقا
بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا لادخاله
في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا
أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر
الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر
الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما
فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال • أما التكليف الشطط فهو أن
السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو
أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى
يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم

فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح بل اقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان ضربا للمثل لوجب عليه ان يستأنف الامر ويمهد تفصيل اسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق واعنى بقولى يجب عليه اذ كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز ان يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون فى دينهم فانه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكنا نقدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى فى بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالى اقدر هذا وقد كان ما أقدره ولقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال كانت فى ايدى المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع اهل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة اقرب فكانت الاموال كلها او اكثرها او كثير منها حراما وعفى صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص اصحاب الايدى بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه فى شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى فى يده الحرام فانا لا نأخذ فى الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كاموالنا الآن وامر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين فى الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة وترك التوسع فى الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلون بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك فى أن البعض حرام وذلك البعض هو الاقل او الاكثر فيه نظر

وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل حق ولكن لا بد من دليل يحمل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فأقول إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة أمور ٭ (الأول) التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما كان أجرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص (البرهان الثاني) أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو تعدى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأواني المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الأواني التي تطرق الاجتهاد إليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن الماشية الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية فإن قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم فنقول الأموال التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين ٭ والجواب الثاني أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به فمن ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة ٭ (البرهان الثالث) هو أن كل ما دل على جنس لا ينحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعا فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ما علم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد

لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا في عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرّف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ماذكرناه فى الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرّفه فلو سرقه منه سارق قطع يده فكيف نفذ تصرّفه فى ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرّف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوزله التصرّف فى ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدى اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدّى الى الضرر الذى ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيف ما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين فى أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة فى ملك الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم

(المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية)

اما فى قرائنه واما فى لواحقه واما فى سوابقه او فى عوضه وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل (مثال المعصية فى القرائن) البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة فى غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغى ان يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة فى الاسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات

*(ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخرى تنتهى الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط

بارعه الى الطرفين فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف فى أن الحاصل به للمالك الكلب أو للصياد ويليه شبهة البزر المزروع فى الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البزر ولكن فيه شبهة ولو استحق الحبس لمالك الارض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذلا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك غيره بالسكين المغصوب اذلم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع فى وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لا فسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من فى ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا أنه من حيث ورد فى يوم الجمعة نهي على الخصوص مما يسبق الى الافهام خصوص فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه لكن قد يجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيأ من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من أمثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم غيره أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه فكما أن الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها وكذا بعض الموسوسين فى الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال * (وأما مثال اللواحق) فهو كل تصرف يفضي فى سياقه الى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والاقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال فانه يعصي عصيان الاعانة على المعصية ولا يتعلق ذلك بعين العقد والمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهية فيه أخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة

الفلاحين بآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحراثة و يبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم الثيران والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة اذ يجر الى أن لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهى هذا الى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بد وأن يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة فى الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من اصحابى والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغى للانسان أن يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز مارسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما احرق كرمه ونخله من كان ارفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات

(وأما المقدمات) فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات *(الدرجة العليا التى تشتد الكراهة فيها)* ما بقى أثره فى المتناول كالاكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت فى مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابى عبد الله الطوسى التروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحمى فرعت ابلهما حتى سمنت فقال عمر رضى الله عنه رعيتماها فى الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلا ورأى ذلك مثل شطر الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبى وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضى الله عنه اذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا *(الرتبة الوسطى)* ما نقل عن بشر بن الحارث من امتناعه عن الماء المساق فى نهر احتفره الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل اليه على يد سجان وقوله انه جاءنى على يد ظالم ودرجات هذه الرتب

لا يحصره (الرتبة السالمة) وهي قريب من الوسواس والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالربا أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والربا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى أن لا يوجد من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كلمة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لان صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب انسان أو شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لان الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول في الطريق فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تتداعى اليه هذه الامور (واعلم) ان كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حزاز القلوب وكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم تؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لانه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه ولذلك شدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزائه ثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه فأولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما يطلق عليه الاسم لاجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده فاما المعصية في العوض فلها أيضا درجات (الدرجة العليا) التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيأ في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه

البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البائع وان ابرأه على ظنّ أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه بما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للايفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء اكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي نرى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه امّا بالابراء أو الاستيفاء ولم يجر شئ منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين اكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فأمّا اذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فان كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن في ذمته اذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما اذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريما كاكل المرهون الى أن يبرئه او يوفى من حلال او يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فأمّا الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشئ تشتدّ الكراهة فيه كما سبق واقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا اوأرضا في الذمة وقبضه برضى البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه أوغيره صلة او خلعة وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظنّ فيه وبعضه أشدّ من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب *(الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ المعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض عملا حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيح بظنّ فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم امر بأن يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فانّ الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب انّ في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراج الدم وبه قوام

حجامة والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد
وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن
والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طبيب
ولولا انه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام اجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى
عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي ان نذكره
في القرائن المقرونة بالسبب فانه اقرب اليه *(الرتبة السفلى وهي درجة الموسوسين)*
وذلك ان يحلف انسان على أن لا يلبس من غزل امرأته فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا
لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة انه قال في هذه الواقعة لا يجوز
واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها
واكلوا اثمانها وهذا غلط لان بيع الخمور باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن البيع
الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع
فباع بجارية اجنبية فليس لاحد ان يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية
السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان
تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر في ثلاث أو اربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد
التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها
درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال صمتا
ان لم اكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا
اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد
عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرق الى سببه ولم يدل ذلك على فساد العقد
كالمشترى في وقت النداء وغيره

(المثار الرابع الاختلاف في الادلة)

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب
لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة
لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهي اما أن تكون لتعارض أدلة الشرع
أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه *(القسم الاول)* أن تتعارض أدلة
الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس
وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن
ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ
به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان
المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه افضل علماء بلده ويعرف ذلك
بالتسامع كما يعرف افضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس
للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه
الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم ان أفتى له امامه بشيء ولامامه فيه مخالف فالفرار

من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب ولقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب * (الرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلاب المعلم اذا اكل منها وان أفتى المفتي بأنه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد أخبرنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله ومهما وجد للشافعي قولا جديدا موافقا لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الائمة كان الورع فيه مهما وان أفتى المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لان الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواردة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيد العذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا امكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ينكر وقع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى * (الثانية وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين أن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح انه اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين وأظن ان أبا حنيفة لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشئ بخبر الواحد * (الرتبة الثالثة أن لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه واما اذا تطرق تهمة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الاب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط

عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات
القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه
الصحابة بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من أطراف الشبهات
الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب
وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف
بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق
فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعز
مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة
لما كان قد عرف من حاله * (القسم الثاني) * تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة
فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير المنهوب فيرى مثلا في يد
رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير
المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال
أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب
وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال
* (القسم الثالث) * تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله أن يوصي
بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر
لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع
الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لازما
لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا
يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له
معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتولد بينهما مسائل غامضة كمن
له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع
والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار
وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع
أثاث البيت اذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك
فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في
سنين وشيء من ذلك لا حد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وكل ذلك في محل الريب وان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي
بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من
نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم
ان احدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص
والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون
الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال بغدادي زائد

على الكفاية ومابينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في
كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ اذ العرب وسائر اهل اللغات لم يقدروا
متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه
لا يحتمل مادونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست
الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا و يتطرق الشك الى أوساط فى مقتضياتها تتردد بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة
الى هذا الفن فى الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت
موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ
الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف فى الالفاظ والا فلا مطمع فى استيفائها
فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من
الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب
موجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التى
سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهة و بعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى
على شئ واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من
خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو اكثر ماله ولكنه صار
مشتبها به فقد يؤدى ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر فى اقتحامها فهذه مراتب عرفنا
طرائق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به
وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث
اباح المفتى اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس
ينفر عن كل شئ ورب شره متساهل يطمئن الى كل شئ ولا اعتبار بهذين القلبين وانما
الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو المحك الذى يمتحن به خفايا
الامور وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب
بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته ويقال فى الزبور ان الله تعالى اوحى الى داود عليه
السلام قل لبنى اسرائيل انى لا انظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن انظر الى من شك
فى شئ فتركه لاجلى فذاك الذى أؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى

(الباب الثالث) فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها

اعلم أن كل من قدم اليك طعاما أو هدية او أردت أن تشترى منه اوتتهب فليس لك
أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك
ايضا ان تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة
ومندوب مرة ومكروه مرة ولا بد من تفصيله والقول الشافى فيه وهو ان مظنة السؤال
مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما امر يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال

(المثار الاول احوال المالك)

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال اما ان يكون مجهولا او مشكوكا فيه ومعلوما

سوء ظن يستند إلى دلالة * (الحالة الأولى) * أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الأجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقاً ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته وتكلم جماعة في أشق الأعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شيء عندي أسهل من الورع إذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقداً من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ثم إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته أم سليم ودعاه الخياط في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم إليه طعاماً فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره شيء وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه فإنه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً بإجابته من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملاً ومالاً كثيراً فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه مستحق

احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل
جوفه الا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف فى الترك وان كان لا بد له من أكله
فيأكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله
لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله
حلال وليس الاثم المحذور فى ايذاء مسلم بأقل من الاثم فى أكل الشبهة والحرام والغالب
على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل عن غيره من حيث يدرى هو به
لان الايذاء فى ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدرى هو ففيه اساءة ظن وهتك
ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهى
عنه فى آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا وكم زاهد جاهل يوحش القلوب فى التفتيش ويتكلم بالكلام
الخشن المؤذى وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان
باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن
يدخله ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب
فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل
واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم ومن زاد عليهم فى الورع فهو
ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما فى الارض
جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة وقيل انها صدقة فقال
هى لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده
ولم يمتنع * (الحالة الثانية) أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر
صورة الريبة ثم حكمها أما صورة الريبة فهو أن يدل على تحريم ما فى يده دلالة اما من
خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله أما الخلقة فأن يكون على خلقة الاتراك
والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون
الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهل
الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على
ما لا يحل فان ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا فى المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع
الريبة فاذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيأ أو يأخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة
وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل
على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال
ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو
الذى نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فظاهره أمر
وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع
فى القلب لا ينكر ولان النبى صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر
رضى الله عنه غلامه وسأل عمر رضى الله عنه وكل ذلك كان فى موضع الريبة وحمله

على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا قياس حكمي والقياس ليس يشهد
بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضت هذه الدلالات فاذا تقابلتا لا استحلال
لا مستند له وانما لا نترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا
وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل
التغير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول
الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالفان
للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد
عقد الربا فأما اذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو اتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة
ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك
نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتفطن لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد
فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه
ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالتان
بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب
المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة
والوضوء والقراءة وهو يأكل من حيث لا يحل فالحكم في هذه المواضع ما يميل اليه القلب فان
هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب
وهو حكم حرارة القلب ثم لينتبه لدقيقة اخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث
تدل على ان أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة او مغنيا فان دل على
ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع * (الحالة الثالثة)
ان تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث توجب ذلك ظنا في حل المال
او تحريمه مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز أن يكون
الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول بل أولى والاقدام ههنا
أبعد من الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن
حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم
لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي فأما اذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغني
او مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب
لا محالة كما في موضع الريبة بل أولى

* (المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك) *

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب واشتراها اهل
السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق ان يسأل عما يشتريه
الا ان يظهر أن أكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر
فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه
لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم

يمتنعوا

يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينقل عن آحادهم نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا اموالهم واحتمل ان يكون في تلك المغانم شئ مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتته اذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لان أكثر دراهمهم لم تكن اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع وأكثر الجلد كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالا كثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها ❊ (مسئلة) شخص معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكان طعام مغصوب او مال منهوب ومثل ان يكون القاضي او الرئيس او العامل او الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدام على الاكل كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانه أن عين ما يأكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيأ لأخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال

السلاطين فاذا كان الحرام هو الاقل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل
حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الذكية بالميتة فهذا مما لا أدري
ما أقول فيه وهي من المشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور
وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان
ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول
فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذا اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن
رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي أو لمالك الارض فقال لا أدري
فروجع فيه مرات فقال لا أدري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم
فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من
البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا
تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة بالاقل ويحتمل
المسامحة بالاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة
القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير
ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ
من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي
جارا لا أعلمه الا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فأجبه واذا احتجت
فاستسلفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلل
ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الاشارة بأن عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ أي انت
لا تعرفه وروي انه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جارا يأكل الربا فيدعونا
الى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة
مختلفة واخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد
خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على
خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد
في وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع
ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي
بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتي حكمه
وانما كلامنا في آحاد الخلق واموالهم قريبة من الحصر واما قول ابن مسعود رضي الله
عنه فقيل انه انما فعله جواب التيمي وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي
الشبهات اذ قال لا يقولن احدكم اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فهي الاثم فان
قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يحرم الاخذ مع ان المأخوذ ليس فيه علامة تدل على
تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل

قطعت

قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوى فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في الحال والمآل غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للعصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال بأخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب في الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك فههنا اربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد ومن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فيحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد اما أن يكون الحرام اكثره أو أقله وكل واحد اما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام اكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة واما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا * (مسئلة) اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد اخذه او وجه آخر ولا يدري انه بقي الى الآن ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم انه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر انه الاقل او الاكثر فله ان يأخذ بانه الاقل وقد سبق ان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه * (مسئلة) اذا كان في يد المتولي للخيرات او الاوقاف او الوصايا مالان يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله ان يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي ان لا يصرف

إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يتحققه وإن كانت الصفة صفة الأجناد أو كان المتولي ممن عرف
حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال إذ ليس هنا يد ولا استصحاب يعوّل
عليه وهو دون سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده
فيهما لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه إلا السؤال
فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم
أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده بحكم ضيافته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له ما لم
يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر
أهل البلد مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان
الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي أن يلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد
(مسئلة) له أن يشتري في البلد دارا وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك
اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وإن كان في سكة عشر دور مثلا
أحدها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها
رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب
فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط
في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد
لا بد أن تكون محصورة (مسئلة) حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل
صاحب الطعام والمال إذ لم يأمن غضبه وإنما وجه السؤال إذا تحقق أن أكثر
ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب
أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه
أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من
سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه
غلامه وسأل عمر من الذي سقاه من إبل الصدقة وسأل أبا هريرة رضي الله عنه لما
أن قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث إنه تعجب من كثرته وكان
هو من رعيته لا سيما وقد وقع في صفة السؤال وكذلك قال علي رضي الله عنه ليس
شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه
(مسئلة) قال الحارث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله
فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله
على هتك الستر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من
الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر وإثارة
البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وإن رابه منه شيء أيضا لم يسأله وظن به أنه يطعمه من
الطيب ويجتنب الخبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره
بالسؤال قال لأني لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على
مسامحة فيما إذا اختلط المال الحرام بقليل ولكن ذلك منه إذا وهم لا عند التحقق لأن لفظ

الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال
*(مسئلة) ربما يقول القائل أى فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام وممن يستحل المال
الحرام ربما يكذب فان وثق بأمانته فليثق بديانته فى الحلال فأقول مهما علم مخالطة
الحرام بمال انسان وكان له غرض فى حضور ضيافته او قبول هديته فلا تحصل الثقة
بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغى ان يسئل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب
فى البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة فى السؤال منه وانما يسئل
من غيره وانما يسئل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسئل المتولى على المال الذى
يسلمه أنه من أى جهة وكما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان
ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال
فلا يتهم فى قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسئل عبده وخادمه ليعرف طريق
اكتسابه فههنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسئل من غيره فاذا اخبره
عدل واحد قبله وان اخبره فاسق علم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له
فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة
بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل فى بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب
ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة
الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من
شخص تعرفه وتعرف انه قد يقتحم المعاصى ثم اذا اخبر لشئ وثقت به وكذلك اذا اخبر به
صبى مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فأما اذا أخبر به
مجهول لا يدرى من حاله شئ اصلا فهذا ممن جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة
على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن اثر
ما فى النفس حتى لو اجتمع منه جماعة تفيد ظنا قويا الا ان اثر الواحد فيه فى غاية الضعف
فلينظر الى حد تأثيره فى القلب فان المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات
الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات
اليه ما روى عن عقبة بن الحارث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى
تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فزعمت انها قد ارضعتنا وهى كاذبة فقال دعها فقال
انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما
لا خير لك فيها دعها عنك وفى لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم
تظهر امارة غرض له فيه كان له وقع فى القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان
اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا *(مسئلة) حيث يجب السؤال فلو تعارض
قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح فى قلبه قول أحد العدلين
او أحد الفاسقين ويجوز ان يرجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة
وذلك مما يتشعب تصويره *(مسئلة) لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع
متاعا فى يد انسان واراد ان يشتريه واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك

الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست اقدر على ان احكم فيه بحكم الا ان ارده الى فتوى القلب فينظر الى ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه واكثر هذه الوقائع ملتبس الامر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه (مسئلة) لو قال قائل قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من شاة فسئل عن الشاة من اين هي فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن اصل واحد او اثنين او ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا او ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتي وقع الشك في الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فان اسنده الى الوراثة من ابيه وحالة ابيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان اكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا تغير حكمه فلينظر في هذه المعاني (مسئلة) سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذي يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال او حرام او شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة اصول (الاصل الاول) ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لا سيما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلاف (الاصل الثاني) ان ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام او في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشتري في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين الحرام (الاصل الثالث) انه ممن يشتريه فان اشترى ممن اكثر ماله حرام لم يحرم وان كان اقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بانه يشتريه ممن ماله حلال او ممن لا يدري المشتري حاله فيلتحق بالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال (الاصل الرابع) أن يشتريه لنفسه أو للقوم فان المتولي والخادم كالنائب وله أن يشتري له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية

او صريح اللفظ واذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعوّل عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم ﴿(الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن ان يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أن يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم فى ان يأخذ ثوابا فيما قدمه الا حقهم من الرقف وليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب ﴿(الاصل السادس) ان الثواب الذى يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متموّل وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح ايضا وان علم أن الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالمتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه ولا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام ﴿(الاصل السابع) أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ارتفاع الوقفين فان وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا الخلل تطرق الى ثمن الطعام أيضا فليلتفت الى ما قدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه لا يخلو عن شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى فى النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وانما أوردناها لنعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين

(الباب الرابع) فى كيفية خروج التائب من المظالم المالية

اعلم ان من تاب وفى يده مال مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما

(النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج)

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره
سهل فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات
الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور
والثياب فإن كان في المتماثلات أو كان شائعا في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه
قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهنا أو خلطه بدهن نفسه
أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر
أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز
النصف وإن أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن
وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ
باليقين فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد
الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل
مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الأخذ باليقين فإن أراد الورع
فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ
بالظن فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال
وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق
التحري في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر
المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع
إخراجه وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه وهذا الورع أوكد لأنه صار مشكوكا
فيه وكان إمساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد
يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه
حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من
المشكلات فإن قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين
الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا اختلطت
ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدا أي واحد كان ويأخذ الباقي ويستحله
ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة واستبقى واحدا لم يحل لاحتمال
أنه الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق
المعاوضة إليه وأما الميتة فلا يتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال
بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه
وقد سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان
قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال لا أدري آنيتك أيتهما هي
فترك كلاهما فقال المرتهن هذا هو الذي لك وإنما كنت أجربك فقضى دينه ولم يأخذ

الرهن

الرهن وهذا ورع ولكن نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه والاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه ايضا ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق اليها احتمال اذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأصر وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكي فان استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا في خلط المائعات اظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فأي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي * قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل فان اخذ لم يجز ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوز أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الى يقع عين حقي وبالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع

هذا الاحتمال فبهذا المثال يترجح هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما
تقدم المثل على القيمة والعين على المثل وكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم
على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه
رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين
ويتصرف فيهما ويقول على قضية نقل من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين
وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا أولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه
فاتت فيه أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا
واضح في ذوات الأمثال فإنها مع تفاوتها في الالتفاتات من غير حد فأما إذا اشتبه دار
بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضي فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه
ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يفوق عليه جميع ملكه فإن كانت متماثلة القيم فالطريق
أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة
أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل
ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضي
فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه فهذه هي المصلحة وما عداها
من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الخلطة ظاهر
وفي النقود دونه وفي العروض أغمض إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج
إلى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل (مسألة) إذا ورث مع جماعة
وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة
ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حصته ساهمه الورثة فإن النصف الذي له لا يتميز حتى
يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب
في نصيب الآخرين (مسألة) إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب
والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك
المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة
المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأواني وأمثال
ذلك مما لا تعتاد إجارته مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات
تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى وما ربحه من المال المغصوب في عقود
عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهي ملك له ولكن فيه شبهة إذا كان ثمنه حراما كما
سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ بإجازة
المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تفسخ
ويسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده
فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل
للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده (مسألة) من ورث مالا

ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم أن فيه حراما وشك فى قدره اخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ فى عمله شيأ اوكان قد اخذ ولم يبق فى يده منه شئ لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الان طاب ماله اى لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فيمن كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا

(النظر الثانى فى المصرف)

فاذا اخرج الحرام فله ثلاثة احوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه اوالى وارثه وان كان غائبا فينتظر حضوره اوالايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين فهذا ينبغى أن يتصدق به * وأما من مال الفئ والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الامور التى يشترك فى الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه * أما التصدق وبناء القناطر فينبغى أن يتولاه القاضى فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضى مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف * وأما عين الصارف فانما نطلبه لمصارفات دقيقة فى المصالح فلا يترك اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام * وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس (أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت اليه فكلمته بأنها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها

لاسارى ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصديق رضى الله عنه ألا ترون ما يقول صاحبكم
يزعم أن الروم ستغلب فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه السلام
هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار (وأما الأثر) فان ابن مسعود
رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده
فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فالأجر لى وسئل الحسن رضى الله
عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى أن رجلا
سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال
له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى
معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن
حنبل والحارث المحاسبى وجماعة من الورعين الى ذلك (وأما القياس فهو أن يقال ان
هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع اليأس عن مالكه
وبالضرورة نعلم أن صرفه الى خير أولى من القائه فى البحر فانا ان رميناه فى البحر فقد
فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه
حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره
فى التصدق لا ينبغى أن ينكر فان فى الخبر الصحيح ان للزارع والغارس أجرا فى كل
ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل
لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من
المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب
التضييع وقول القائل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام
لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ أحله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب
التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان
فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى
من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على
فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم فى بيان هذا الأصل أيضا مسائل (مسئلة
اذا وقع فى يده مال من يد سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده
ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبى ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له
مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به
اذا علم أن السلطان لا يرده الى المالك لأن ذلك اعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد
اليه تضييع لحق المالك والمختار أنه اذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده الى مالكه
فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان

لانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع
فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة
دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع فى يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ من
السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له أن يتصرف فيها
بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه
مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا
يؤثر فى المنع من التصدق *(مسئلة) اذا حصل فى يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ
قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ
كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة او تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا
ما اختاره المحاسبى ولكنه قال الاولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل
وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فان لم يقدر فله أن يشترى ضيعة او يتخذ رأس مال
يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد اليه
فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم انه يأكل
الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه
ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك فى أن الورع أن يجعله قرضا فاذا وجد
حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن
لا يجب عليه أيضا اذا اخذه لفقره لا سيما اذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن معتديا بغصبه
وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه *(مسئله) اذا كان فى يده حلال وحرام او شبهة وليس
يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أوكد
فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام
ان كان لا يفضى بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل
ما يحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر
اذا لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد فى حق
نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كاجرة الحجام والصباغ والقصار
والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن
الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه
هو أولى بأن يكون طيبا واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت
بالحلال لانه ممتزج بلحمه ودمه كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها
ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندى وقال الحارث
المحاسبى يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه لا يقبل الله
صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد
ورد فيمن فى بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى
ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى

فان قيل فاذا كان الكل مصروفا الى اغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة
وجهة وما مدرك هذا الفرق * قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج رحمه الله مات
وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن
كسب الحجام فروجع مرات فنهى عنه فقيل ان له أيتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل
على الفرق بين ما يأكله هو ودابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي
ذكرناه * (مسئلة) الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا
أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين
التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه
وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد
شيأ فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه
فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم أخاه بما
يكره ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في
قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا
على جهل وهذا وان أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير
والخمر اذا أحللناهما بالضرورة ولا يلتحق بالطيبات * (مسئلة) اذا كان الحرام او الشبهة
في يد ابويه فليمتنع عن مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل
ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع
فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان
لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان
ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما أيضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته
أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها
وليجتهد أن لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض
اسباب الورع ينبغي ان يتفقد هذه الدقائق * وقد حكي عن بشر رحمه الله انه سلمت
اليه امه رطبة وقالت بحقي عليك ان تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة وصعدت
امه ورأته فرأته يتقيأ فانه اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن
حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له
سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال للسائل أحب
أن تعفيني فقد سمعت ما قالاه ثم قال ما أحسن أن تداريهما * (مسئلة) من في يده
مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب عليه
الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان
عرفه او صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك وأما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال
فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر
ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت واذا وجب عليه

التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمه كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذى نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكما وأما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة *(مسئلة) من فى يده مال حرام أمسكه للحاجة فان أراد أن يتطوع بالحج ان كان ماشيا فلا بأس به لانه سيأكل هذا المال فى غير عبادة فأكله فى عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشى ويحتاج الى زيادة للركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لا يجوز شراء المركوب فى البلد اذا كان ضعيفا عن التصرف فى مال ربه ومهمات عياله وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام *(مسئلة) من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدى الله ودعاؤه فى وقت طعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون فى بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه لسبب حزنه وخوفه وكراهته *(مسئلة) سئل احمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبى وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى فقال أفترى ذلك فقال أفتدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح فان رأى ان أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله فى المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف به وعسر الرد وعول فى قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

(الباب الخامس) فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالا من السلطان فلا بد له من النظر فيه فى ثلاثة أمور فى مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وصفته التى بها يستحق الاخذ وفى المقدار الذى يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق

(النظر الاول فى جهات الدخل على السلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة * والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة التى

لا يتعين لها مالك والأوقاف التي لا متولي لها وأما الصدقات فليست توجد في هذا
الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها
حرام فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرارا أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية
فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه
السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار
أو على الخزانة ۞ (فالأول) هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما
يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه
الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي
ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فإنه أيضا في محل الاجتهاد وللسلطان أن
يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسبا
من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة
إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف
إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك (الثاني) المواريث والأموال الضائعة
فهي للمصالح والنظر في أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق
حكمه فإن لم يكن حراما فالنظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه
مصلحة ثم في المقدار المصروف ۞ (الثالث) الأوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في
الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه
۞ (الرابع) ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن
شاء أي قدر شاء وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم
من حرام فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض
ولا يتولاه السلطان بنفسه فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام
وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا
عليها في تعلق الكراهة بالأعواض ۞ (الخامس) ما اشتراه السلطان في الذمة
من أرض أو ثياب خلع أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه
سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله ۞
(السادس) أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال العسية والرشوة
والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات في هذا
الزمان إلا ما على أراضي العراق فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح
المسلمين ۞ (السابع) ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فماله
كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على
السلطان وسيأخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن
الحرام ۞ (الثامن) ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام
فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة

تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلطان حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن انه حرام فلي أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقف فيه كما سبق * ولقد احتج من جوّز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الائمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وزيد ابن ثابت وابو أيوب الانصاري وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فاخذ أبو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال علي رضي الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضي الله عنه اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار رأى يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أردّ ما رزقني الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي انّ ابن عمر رضي الله عنه لم يردّ هدية أحد الا هدية المختار والاسناد في ردّه أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض ما أعطاه واعطا السائل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال ألا أجيزك بجائزة لم أجزها احدا قبلك من العرب ولا أجيزها احدا بعدك من العرب قال فأعطاه اربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب ابن ابي ثابت لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ماهي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي أنه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الرباء فدعاك الى طعام او نحوه او أعطاك شيئا فاقبل فانّ المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا من اسفل الفرات فأرسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام

فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان
فأجازه فقبل وقال ابراهيم النخعي لا بأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل
بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز
السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة
ان ما نقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء
الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن
الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز
وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت
المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صهريج ولو
ضاق وقت الصلاة لاني لا أدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن
من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة
من يجوز أخذ مال السلطان الظالم والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل
بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع
فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان
للورع في حق السلاطين أربع درجات (الدرجة الاولى) أن لا يأخذ من أموالهم اصلا
شيئا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضي الله
عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت
المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له وأخذت
درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت
الصبية الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فمها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها
وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم
وبعيدهم وكسح ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر رضي الله عنه
فأعطاه اياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه ابو موسى فقال يا أبا
موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة
محمد صلى الله عليه وسلم أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع أن المال
كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه
ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولقوله صلى الله عليه وسلم ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ولما سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الاموال السلطانية حتى
قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا
الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة
لها ثؤاج قال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله
قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا وقال صلى الله عليه وسلم اني لا أخاف

عليكم أن تشركوا بعدى انما أخاف عليكم أن تنافسوا وانما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال انى لم أجد نفسى فيه الا كالوالى مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وروى ان ابنا للطاوس افتعل كتابا من لسانه الى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له فبعث من ثمنها الى عمر بثلاث مائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر ابن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع ＊(الدرجة الثانية) هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن ما يأخذ من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآيات أو اكثرها أو ما اختص بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وستردفترى وفى حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت فيها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى أيام الحجاج ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار الى يومى هذا وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما انى لا أختمه بخلا به ولكن اكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم فكان ابن عمر لا يعجبه شئ الا خرج منه وطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال انى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر وقال ابو سعيد الخدرى ما منا أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال ＊(الدرجة الثالثة) أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده وهذا قد رده بعض العلماء وسيأتى وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة وما يقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت ان آخذه منهم وأتصدق أحب الى من أن ادعها فى ايديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة

(الدرجة الرابعة) أن لا يتحقق أنه حلال ولا يعرف بل يستحق ولكن يأخذ من
سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه
حيث قال فإن ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا
على الأكثر ونحن إنما نتوقف فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج
عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على
الأغلب وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات
الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين أحدهما أن أموال
السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها فكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة
ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وإنها تؤخذ بأنواع
من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه
والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين
ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره * والوجه الثاني أن
الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم
ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبول عطاياهم
وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم
ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا
يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون
اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر
ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين
بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامه والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل
بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في
حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا
وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه
في مجلسه وموكبه خامسا وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا
وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعا لم ينعم عليهم بدرهم واحد ولو كان
في فضل الشافعي رحمه الله مثلا فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه
حلال لإفضائه إلى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على
أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي أخذ الأموال
منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاة حشمهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم
والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما نبين في الباب الذي يلي هذا فإذا قد تبين مما
تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل
بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته

ولا

ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعانى سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الاخذ)

ولننفرد المال من اموال المصالح كاربعة أخماس الفيء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس فيء او خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه او اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وانما النظر فى الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا فى مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين لصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون الملك بالسيوف عن اهل الغرامة واهل البغى وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين او بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه امر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه ويجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج اليها فى مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى الجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة لجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شئ فان خص واحدا مالا كثيرا فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم او شجاع بصلة كان فيه بعث الناس وتحريض

على الاستعمال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلاة وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وأما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين * أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان * والثاني انه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى * (أما الأول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه كان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء وقد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا في الكتاب المستظهري ما يشير إلى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به * (وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قوت يومه فقط فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطي والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه من المال بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز أن يأخذه والتفضيل جائز في العطاء سوى أبو بكر رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضي الله عنه ولم يكن في زمانه فأعطى عائشة اثني عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلي خاصة رضي الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس ضياع وآثر عثمان عليا رضي الله عنهما فقبل

ذلك

ذلك منه وكل ذلك جائز فانه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ان المفضول ما رد فى زمان عمر شيئا الى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان ابى بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التى يصوّب فيها كل مجتهد فأما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص اوقياس جلى بغفلة اوسوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص او ما فى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين اوالدنيا وأخذ من السلطان خلعة اوادرارا على التركات اوالجزية لم يصر فاسقا بمجرّد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه

(الباب السادس) فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم اعلم أن لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهى شرّها أن تدخل عليهم والثانية وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهى الاسلم أن تعتزل عنهم ولا تراهم ولا يرونك * (أما الحالة الاولى) وهو الدخول عليهم فهو مذموم جدّا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواترت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرّض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه ذمّ الشرع وما يبيحه على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم *

(أما الاخبار) فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم اوكاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدى أمراء يكذبون و يظلمون فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض وروى ابو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القرّاء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفى الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشرّ العلماء الذين يأتون الامراء وفى الخبر العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضى الله عنه * (وأما الآثار) فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال ابواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدّقه بالكذب و يقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش أبواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك افضل منه وقال سفيان فى جهنم

وإذا لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك وقال الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من
عالم يزور عاملا وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال
عند الأمير وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى
جربت إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها
الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب
القارئ الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء وقال أبو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم
أي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الرجل ليدخل على
السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لأنه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر
ابن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل إنما عملت له على
شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل
ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر
في الزيت ويقول إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين قال وهيب هؤلاء الذين يدخلون
على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة
أحسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين
إليه عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك
ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة
الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا
تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلما يصعدون فيه إلى
ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا
لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك
فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة
الآية وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم
وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء
والسلام فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع
الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح * فنقول
الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله
وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور أما الفعل فالدخول عليهم في غالب
الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام ولا يغرنك
قول القائل إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فإن ذلك صحيح في غير
المغصوب أما المغصوب فلا لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي
في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري أيضا في المجموع

والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذلو علم المالك به ربما لم يكرهه فأما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد من المارين انما يخطو خطوة لاتنقص الملك لان المجموع مفوّت للملك وهو كضرب خفيفة في التعليم تسامح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد أو ركع أو مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثي دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرّد السلام فأما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية الا عند الخوف او لامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني قبل ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد علي كرّم الله وجهه لما أن لقيه بالشأم فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعدّ ذلك من محاسن القربات فأما السكوت عن ردّ الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام ولا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل * فاما السكوت فهو أنه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ماهو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه فان لم يقدر فبقلبه وان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه يستغني عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم أنه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته * وأما القول فهو أن يدعو للظالم و يثني عليه أو يصدّقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره و بقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام * فاما دعاؤه فلا يحل له الا أن يقول أصلحك الله او وفقك الله للخيرات اوطوّل الله عمرك في طاعته اوما يجري هذا

الجري فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في
معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى
الله في أرضه فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا
ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاصي وقال صلى الله عليه وسلم إن الله ليغضب إذا
امتدح الفاسق وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام فإن جاوز ذلك
إلى التصديق له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة فإن
التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيها كما أن التكذيب والمذمة
والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد
سئل سفيان رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء
فقال لا دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم
يعرض عنه فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه فإن كان
كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن
يبغضه في الله ويمقته والبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن
أحب ظالما فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث
إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن
يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب المتحابين في الله
وجه الجمع بين البغض والحب فإن سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق
إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها
مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة
بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات ؛ دعي
سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع
اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل
من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجلد مائة
وألبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين ❊ أحدهما أن يكون من جهتهم
أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب
عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى
لا تضطرب الولاية ؛ والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه
إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع
نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول (الحالة الثانية) أن يدخل عليك السلطان
الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه
فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد فالإكرام بالإكرام
والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين

ومقارفة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه في جمع ومراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثراً وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت مع حماد بن سلمة فاذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اذا رأيتك امتلأت منك رعباً قال حماد لانه قال عليه السلام ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد به أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال اردها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فتأخذها تقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني

(الحالة الثالثة) أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم ان ما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته واني واياهم في غد لعلى وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها براء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تكره فانه اما أن يغفل عنها او يرضى بها او يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضاء فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما

لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واحدة والمحبة لله واحدة وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا * فإن قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بإزائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت فقال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بغير إذني وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تكنني فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال تبت يدا أبي لهب وأما قولك جلست بإزائي فإني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظني فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي ارفع إلينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه ابن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه عثمان فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار

على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أحمق من سلطان ومن أجهل ممن عصاني ومن أعز ممن أعتز بي أيها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والى البصرة أتدري ما الذي يجرئك علينا و يجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال خصماءك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم * وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأي الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأي الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأي المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فأي المؤمنين أخس قال رجل أخطأ في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره وقال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال او تعافيني قال لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضاء منهم حتى قتلوا مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال رجل من جلسائه بئس ماقلت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصني فقال أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك وقال عمر ابن عبد العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن

بأمر غيره وخرج عنه فقال الاعرابي يا أمير المؤمنين ان الله قد تكنفك رجال أساؤا
الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى
ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم
لم يألوا في الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا
مسئولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع
آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابي أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك
قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك * وحكي أن أبا بكرة دخل على معاوية
فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد
من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما
لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائلون
وفي الذي نحن اليه صائرون ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على
السلاطين أعني علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم
على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل وطرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان
تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه
والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى * أحدهما أن يظهر أن قصدي
في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث
لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح
أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر
الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه
أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في نفسه
ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور * والثاني أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم
في دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره واذ ظهر طريق الدخول
عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومعاشرة أموالهم مسائل
(مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل
أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن
تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا
ينظر في الاولى فنقول الاولى أن تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى أن يظن
السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك اليه ولا تدخله
في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك
التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة الثانية أن ينظر اليك
غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به
على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي
رضي الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدي

والمشبه

والمشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير
* وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على
اكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك
فقال ان الناس قد اعتقد واانى طولبت بلحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت
فلا يعلمون ماذا اكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخى
الحجاج وكان علاماوكان فى غداة باردة فى مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان
وألقه على ابى عبد الرحمن اى طاوس وكان قد قعد على كرسى وألقى عليه فلم يزل يحرك
كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن
تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى انه أخذه
طاوس ولا يصنع به ما اصنع به اذن لفعلت * الغائلة الثالثة ان يتحرك قلبك الى حبه
لتخصيصه اياك وايثاره لك بما انفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم
القاتل والداء الدفين اعنى ما يجيب الظلمة اليك فان من احببته لابد ان تحرص عليه
وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من احسن اليها وقال
عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى بين صلى الله عليه وسلم
ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك و روى ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة
آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق
قال سل اصحابى فقالوا اخرجه كله فقال انشدك الله اقلبك اشد حبا له الآن ام قبل
ان ارسل اليك قال لا بل الآن قال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب
بقاءه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب
لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضى بأمر وان
غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا بأعمالهم فان
كنت فى القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالاخذ * وقد حكى عن بعض
عباد البصرة انه كان يأخذ أموالا و يفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذ
رجل بيدى وأدخلنى الجنة ثم عصى ربه ما احبه قلبى لان الذى سخره للاخذ بيدى هو
الذى ابغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا تبين ان اخذ المال الآن منهم وان
كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل
* (مسئلة) ان قال قائل ان جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله او يخفى
وديعته و ينكر ويفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين
وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك فان العاقل لا يظن به ان
يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه
مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه
قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل ان وجد لقطة
وظهر ان صاحبها جندى * واحتمل ان يكون له بشراء فى الذمة اوغيره وجب الرد عليه

فإذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز إنكار ودائعهم ويجب الحد على سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى *(مسئلة) المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساؤه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصي في عينه من الأموال وفي معناه بيع الفرس منهم لا سيما في وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة وإن اشترى لهم مما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة *(مسئلة)* الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا آخر فالأولى الشراء منه فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكرى حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضي التي لهم عليها الخراج لأنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين فإن الخراج قد عم الأراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الأرض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش *(مسئلة)* معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فإنهم على زي العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق إليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ووجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا أشهد عندهم وإن تحققت لأني أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء

فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تمالئ قرّاؤها أمراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وماوراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم مافيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ماتكتب بها فكل من حواليهم من حدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وانما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعارها وهذا لان المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدّية والفسق لازم لا يتعدّى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعدّى فانما نغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدّى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف بعلامته الشوارب وسائر الهيآت المشهورة فمن رءى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظنّ لانه الذى جنى على نفسه اذتزيا بزيهم ومساواة الزىّ تدل على مساواة القلب ولا يتجانن الا المجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يتلبس فيتشبه بأهل الصلاح وأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد أوحى الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال مابال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا الظالمين فى معاشهم *(مسئلة)* المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات

والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها
للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلا تأكد الورع وإنما جوزنا
العبور وإن وجد معدلا لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد
للخيرات وهذا خير وأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة
أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليها أصلا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال
الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه وأما المسجد فإن بني في أرض
مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا
للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة
في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدي
الاقتداء بمن صلى في الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وإن كان
من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك
الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وإن لم يكن
له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا
عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد أعني في الورع قيل لأحمد بن حنبل ما حجتك في ترك
الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا
أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضا وأما التخليق والتجصيص فلا يمنع من الدخول
لأنه غير منتفع به وإنما هو زينة والأولى أن لا ينظر إليه وأما البواري التي فرشوها فإن
لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها
ولكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة * وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس
من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة
فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة * وأما الرباطات والمدارس فإن كانت الرقبة مغصوبة
أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن
التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله
وهذه الأبنية إن صدرت من خدم السلاطين فالأمر فيه أشد إذ ليس لهم صرف
الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال
المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر * (مسئلة) * الأرض المغصوبة إذا جعلت
شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البتة وإن لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول إن أمكن
فإن كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه
لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقف في الشارع فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس
أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو
أرضا مباحة سقفه أو حوط بغصب فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان
والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف حرا أو بردا أو يستتر عن بصر أو غيره
فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل

للانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما
(الباب السابع) في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى

(مسئلة)

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما اونقدا ويشتري به طعاما فمن الذي يحل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا * فقلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا اكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوه برضاء الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أمّا الحل فلانّ ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال وله أن يطعم غير العيال اذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لانّ ذلك مصير الى أن المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لا صائر اليه في الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه اذ لا خلاف أنّ له أن يطعم منه من تقدّم بعدهم ولو ماتوا كلهم او واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوّف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا يحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا أن يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوّف والمروءة فان منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله

(مسئله)

سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوّف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعوّل عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر وأما الحرف والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا

يتعاطاها إلا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك يجري مجرى نسخه إياه مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرفة من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل به إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فإن كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم . وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم

(مسئلة)

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصي لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة فجاز للقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من صالح معايشهم وما أوصي به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية وكأن عدم الزي تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزي وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات

و يتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات

(مسئلة)

سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضاء ولا يخلو عن غرض وقد حرم احداهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة فى عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذا خمسة * (الاول) ما غرضه الثواب فى الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا او عالما او منتسبا بنسب دينى او صالحا فى نفسه متدينا فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له ان علم أنه كاذب فى دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل أن يأخذ الا ان يكون فى العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل اليه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه ان كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا فى المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم والنسب والفقر فينبغى أن يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن *(القسم الثانى) ما يقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود *(الثالث) أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب فان كان حراما كالسعى فى تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره حرم الأخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لا يشك فى تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا او ينعم على بكذا وافتقر فى تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام اذا كان لا يسعى فى حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه او تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان او كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط فهذا حرام لانه

عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي
في هدايا الملوك وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول
الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه
ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته
كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ
به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل
علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعة
كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع
الخلل ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى
بأسا بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب
بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل (الرابع) ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى
إليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا إلى القلوب
فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته
ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل
سمي ذلك هدية وحل أخذها (الخامس) أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته
لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر
جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه فإن كان جاهه
لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها
هدية في ظاهرها فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية
مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان
لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب
واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يخفى
وآيته أنه لا يبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على
أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فإنه دائر بين
الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين وإذا تعارضت
المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه وقد دلت الأخبار
على تشديد الأمر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت
بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة (وسئل ابن مسعود رضي
الله عنه عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدى له الهدية ولعله أراد قضاء
الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا في
معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها
وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس

عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لمكانكما منى اذ علم أنهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه السلام ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية الا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيأ بغير حقه الا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذه فى ولايته وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه * تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

(كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا * وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء وأخدانا * وفى الآخرة رفقاء وخلانا * والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا * (أما بعد) فان التحاب فى الله تعالى والاخوة فى دينه من أفضل القربات * وألطف ما يستفاد من الطاعات فى مجارى العادات * ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب *(الباب الاول) فى فضيلة الالفة والاخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها *(الباب الثانى) فى حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها *(الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الاسباب

(الباب الأول) في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها

٥(فضيلة الألفة والأخوة)٥

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال وإنك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم محاسن الأخلاق وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فأصبحتم بنعمته إخوانا أي بالألفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا إلى لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الأخوة في الدين من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله من آخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إني أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله تعالى ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال صلى الله عليه وسلم ما تحاب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما

أعلى مقامامن الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وأنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة قال عز وجل ألحقنابهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلى وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال انى أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم مازار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخا فى الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخى فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه فى الله قال فان الله أرسلنى اليك يخبرك بأنه يحبك لحبك اياه وقد أوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم فى الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى نبى من الانبياء أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدوا وهل واليت فى وليا وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة ويروى ان الله تعالى أوحى الى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتنى بعبادة أهل السموات والارض وحب فى الله ليس وبغض فى الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيأ وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصى وتقربوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضاء الله بسخطهم قالوا ياروح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى علمكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله وروى فى الاخبار السالفة ان الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتى فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ياداود مالى أراك منتبذا وحيدا قال الهى قليت الخلق من أجلك فقال ياداود كن يقظانا وارتد لنفسك اخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتى فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك منى وفى أخبار داود عليه السلام أنه قال يارب كيف لى أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيمابينى وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم

وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا ما أحدث عبد أخا في الله الا أحدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله *(الاخبار)* قال علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالي علقا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيأ وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم اني اذ كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال اوكلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته بأي رحم قاطع وصلتها بأي زلة لاخيك غفرتها بأي قريب باعدته في الله بأي بعيد قاربته في الله وروي ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهي اني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فاي عمل عملت لي قال موسى الهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت في عدوا قط فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع اني لاحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك أن أحب فيك وانت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا اذا قيل لي من أنت لتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم اقبل يوبخ نفسه

ويقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه اذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون فى الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

(بيان معنى الاخوة فى الله وتمييزها عن الاخوة فى الدنيا)

اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصحبة تنقسم الى مايقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب وفى المدرسة او فى السوق اوعلى باب السلطان او فى الاسفار والى ماينشأ اختيارا ويقصد وهو الذى نريد بيانه اذ الاخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام *(اما القسم الاول)* وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملايمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة واما أن يكون هى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن يستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الالفاظ الارواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت

المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها فقالت أين نزلت
فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد
للائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم ٭
وأما الاسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية
هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا نظر
الموافقة والمودة فتقتضي التناسب والتوادد واذا كان على مقابلته او تربيعه اقتضى
التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات
والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال في اصل التناسب فلا معنى للخوض
فيما لم يكشف سره للبشر فما اوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا في التصديق بذلك التجربة
والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه
مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة
مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب اليه
بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة
الا وفي أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق
نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من
ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا
ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه واذا
اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى خفي
تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما ٭ فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلي ففارقته ٭ والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال او مآل بل لمجرد
المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب
للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد
أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة
والى الماء الجاري والخضرة من غير غرض مذموم سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه
الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا أنه ان
اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل
قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود
واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم ٭ (القسم الثاني) أن يحبه لينال من ذاته غير
ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان
ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس

الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أومال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه و يحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس فى شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها * (القسم الثالث) أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب استاذه وشيخه لانه يتوسل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعلم ويرقى الى درجة التعظم فى ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة فى تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه الى رتبة التعظم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله بل الذى يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فأحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد احبه فى الله بل نزيد على هذا ونقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله بل نزيد عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب فى الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من اولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولعل ذلك ورد فى الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى

امرأته بل نقول كل من أشتهر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فاذا
أحب غيره كان محبا لله لانه لا يتصور أن يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده
وهو رضى الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله
ومحبة الدنيا فاجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى
الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله كمن يحب أستاذه الذي يعلمه
الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث ان في طبعه طلب
الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة وهو وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط
حب الله أن لا يحب في العاجل حظا ألبتة اذ الدعاء الذي أمر به الانبياء صلوات الله عليهم
وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوي
ولا تسؤني صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شماتة
الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعلها أكبر
همي وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دفع شماتة الاعداء وقال نبينا صلى الله عليه وسلم
في دعائه اللهم اني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة وقال اللهم
عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الآخرة
منافيا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف
يكون منافيا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين احداهما أقرب من الاخرى
فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان
الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا الا أن الحظوظ العاجلة
منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهو الذي احترز عنها الانبياء والاولياء
وأمروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهو الذي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل
الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعني أن
يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم
عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه
ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الاقدام عليه
وتحصل فيه كراهية الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لانه يواسيه
ويعلمه أو تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان
في زمرة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا
أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله
تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لانسان
لجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك
للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما
توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية

والآخرة فهو داخل في جملة الحب لله وحده وان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة

(القسم الرابع) ان يحب لله وفي الله لا لينال منه علما او عملا او يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب عليه أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثني عليه محبوبه وأحب من يتسارع الى رضاء محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر

أمر على الديار ديار ليلى ‏ ‏ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ‏ ‏ ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا تكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة الثمر مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجا في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لأمر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوي تعدى الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون

وليس لي في سواك حظ ‏ ‏ فكيفما شئت فاختبرني

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود أن حب الله إذا قوي أثمر حب كل من يقوم
بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن
أو تأدب بآداب الشرع وما من مؤمن محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال
رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق إلا وجد في نفسه ميلا إلى العالم العابد
ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته
وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا
ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه
ولأنه مرضي عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى
إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فإذا قوي حمل على الموالاة والنصرة
والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله
عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المآل لما تصور
حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الأنبياء المنقرضين
صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين
ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم
وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه
وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث
لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال أريد وصاله ويريد
هجري * فأترك ما أريد لما يريد * وقول من قال * وما لجرح إذا أرضاكم ألم * وقد يكون
الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه
في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة
المحبوب إلا بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب
سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلا
ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنه بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره
بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله ما لي أرى
أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله علي قبل الفتح قال فأقرئه
من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام
من الله ويقول أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضي الله عنه
وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض فتحصل من هذا أن كل من أحب عالما
أو عابدا أو أحب شخصا راغبا في علم أو في عبادة أو في خير فإنما أحبه في الله ولله وله فيه من
الأجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله
أيضا ولكن نزيده بيانا

(بيان البغض فى الله)

اعلم أن كل من يحب فى الله لا بد أن يبغض فى الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلابد أن تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذا ن متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب وانما يترشح عند الغلبة و يترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالفة والموافقة فاذا ظهر فى الفعل شئ سمى موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت فى وليا وهل عاديت فى عدوا كما نقلناه وهذا واضح فى حق من لم يظهر لك الا طاعته اذ تقدر على أن تحبه أولم يظهر لك الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصى فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فأقول ذلك غير متناقض فى حق الله تعالى كما لا يتناقض فى الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال يحب بعضها و يكره بعضها فانك تحبه من وجه و تبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكى خدوم ولكنه فاسق فانك تحبهما من وجه وتبغضهما من وجه وتكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكى بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكى عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغى أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال و الصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال و بين الاقبال والاعراض و بين التودد اليه والتوحش عنه ولا تبالغ فى اكرامه مبالغتك فى اكرام من يوافقك على جميع اغراضك ولا تبالغ فى اهانته مبالغتك فى اهانة من خالفك فى جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغى أن يكون فى من يطيع الله تعالى و يعصيه و يتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول اما فى القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة و بالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى واما فى الفعل فبقطع السعى فى اعانته مرة و بالسعى فى اساءته وافساد مآربه أخرى و بعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية

المبادرة منه أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها فالأولى فيه الستر والاغماض أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكد بينك وبينه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل أيضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة منه وهو أدنى الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أما ما لا تؤثر فيه فلا امثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه الا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما يكون لك نية في أن تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا أحسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن أثاثة في واقعة الافك فحلف أبو بكر أن يقطع عنه نفقته وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن في حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله اني لا أسأل أحدا شيئا ولو حمل السلطان الي شيئا لاخذته وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لا بد تورد أولا شبهتهم وتحمل الناس على الفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر أبا ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى

اضطرار الخلق وعجزهم فانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول أنه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيه الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة او مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة لله تعالى واصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكاليف في حق عوام الخلق اصلا

(بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم)

فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا (فاعلم) أن المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما بعجزه او باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة (الاول) الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة وأما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطريق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منه الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرك لا تتراءى ناراهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية (الثاني) المبتدع الذي يدعو

الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي لانه لا يقر بجزية
ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر
لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعدّ
فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد
الحق * اما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب
لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه
وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم في خلوة فلا بأس برد
جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر
في زجره فترك الجواب أولى لانّ جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه
مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام او في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من
هذه الاغراض وان كان في ملأ فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته
في أعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه
السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه
الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له واكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على
محمد صلى الله عليه وسلم * (الثالث) المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة
ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاولى أن لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به
بالنصح فانّ قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه
تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود
طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت
بين الخلق وعم فسادها * وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون
بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس
والمشي بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما
يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب
الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو غيره الى فعله كالذي يشرب ويزني وهذا
الذي لا يدعو غيره اما أن يكون عصيانه بكبيرة او بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون
مصرا عليه او غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة
وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا (القسم الاول) وهو أشدها
ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة فهؤلاء الاولى
الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع
الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من
يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض فالاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم
مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر لهم أو لغيرهم كان الامر فيه آكد وأشدّ
* (الثاني) صاحب الماخور الذي يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقها على الخلق

فهذا

فهذا لا يؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعدّى على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظنّ أن فيه نوعا من الزجر له اولغيره ﴿(الثالث) الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أوترك واجب اومقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصرّ عليه فان تحقق أن نصحه يمنعه من العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجوه فالافضل النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ ان كان هو الانفع فأما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصرّ وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفى الغضب والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضدّه اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض اولخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه اومال بظن قريب اوبعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال اهل الآخرة فكل راغب فى اعمال الدين يجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطئ وقد يقوم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقوم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق [الآ]خرة وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على [تخف]يف الامر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب [بين ي]دى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه [الله] ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك اولفظا [هذا] معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ

﴿(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)﴾

[اع]لم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله [فلي]نظر أحدكم من يخالل ولا بدّ أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها [في صح]بته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط [ما] لا بدّ منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من [الص]حبة فوائد دينية ودنيوية ﴿ أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أوالجاه أو مجرد [الا]ستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا ﴿ وأما الدينية فيجتمع فيها [أيض]ا أغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا

به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستعانة بالمال للاستعانة به
عن تضييع الاوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في
المصائب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة
فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لهم الشفاعة في الآخرة ولكل
مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك وروي في غريب التفسير في قوله
تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في
اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث
جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه
فوائد تستدعي كل فائدة شروطا لا تحصل الا بها ونحن نفصلها اما على الجملة فينبغي
أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق
ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير
في صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة يرجع عاقبتها وان طالت قال علي رضي الله عنه

لا تصحب أخا الجهل واياك واياه * فكم من جاهل أردى حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما المرء ماشاه * وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال
الشاعر

اني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحمق خطيئة
مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور على ما هي عليه اما بنفسه واما اذا فهم * واما
حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء على ما هي عليه ولكن اذا غلبه غضب
أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته
وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته واما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لأن
من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل
يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال
تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى فأعرض عن من تولى عن
ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيل من أناب الي وفي مفهوم ذلك زجر عن
الفاسق واما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شؤمها اليه فالمبتدع مستحق
للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين
في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش في أكنافهم فانهم
زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه
واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا امين الا من خشي الله فلا

تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤونة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا آمرك وان تنازعتما آثرك فكان هذا جامع جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها * قال ابن اكثم قال المأمون فأين هذا فقيل له أتدري لم أوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك في الرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال علي رضي الله عنه

ان اخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيأ في أمر دينك فينفعك ورجل تعلمه شيأ في أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس اربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضي الله لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يصحبني قارئ سيء الخلق وقال ابن أبي الحواري قال لي أستاذي ابو سليمان يا احمد لا تصحب الا أحد رجلين رجلا ترتفق به في أمر دنياك او رجلا تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم أن هذه الكلمات اكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة للآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوة ثلاثة أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ما له

ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل
السريع الزوال ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا
ومنها ما له ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم
فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب
من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوي الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فإذا من لم يجد رفيقا تؤاخيه وتستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر
رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى
مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب إلي ولأن
مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال
سعيد بن المسيب لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة
في مخالطتهم وإنما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما أي سلامة والألف بدل من الهاء ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا
فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع إلى ذكر حقوقها
ولوازمها وطرق القيام بحقها وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع
مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه
فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره
صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال علي عليه السلام أحيوا
الطاعات بمجالسة من تستحيا منه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعني في بلية
إلا صحبة من لا أحتشمه وقال لقمان يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن القلوب
لتحيى بالحكمة كما تحيى الأرض الميتة بوابل القطر

(الباب الثاني) في حقوق الأخوة والصحبة

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح
حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا
عقد الأخوة فلأخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء
وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك تجمعه ثمانية جمل

(الحق الأول)

في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما
الأخرى وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا
الأخوان إنما تتم أخوتهما إذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد
وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المآل والحال وارتفاع
الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب * أدناها أن تنزله

منزلة عبدك اوخادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الاخوة ٭ الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته على المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه ٭ والثالثة وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى رتبة المتحابين ومنتهى هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسين النورى فبادر الى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر اخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم انّ عقد الاخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وانما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ اهل القبور ٭ وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى اربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا يعامله فى الدنيا قال ابو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى امور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة ٭ وأما الرتبة العليا وهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلى الى منزل لاخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى ابى هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال انك لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه او كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذن قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من اهل السوق بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم ابن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال انى أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبنى صدقك قال وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شراك فأهدى رجل الى ابراهيم فى بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها فى القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك

قال ذلك الثريد الذي أكلناه بالأمس كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح
يسمح لك وأعطى مرة حماراً كان لرفيقه بغير إذنه رجلاً رآه راجلاً فلما جاء رفيقه سكت ولم
يكره ذلك قال ابن عمر رضي الله عنه أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأس شاة فقال أخي فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى
آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة   وروي أن
مسروقاً أدان ديناً ثقيلاً وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى
دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس
فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مواساة
والبداية إيثار والإيثار أفضل من المواساة وقال أبو سليمان الداراني لو أن الدنيا كلها لي
فجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقللتها له وقال أيضاً إني لألقم اللقمة أخاً من إخواني
فأجد طعمها في حلقي ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء
قال علي رضي الله عنه لعشرون درهماً أعطيها أخي في الله أحب إلي من أن أتصدق
بمائة درهم على المساكين وقال أيضاً لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه
إخواني في الله أحب إلي من أن أعتق رقبة واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى
الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما
معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت
والله أحق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من
النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه فأشار بهذا إلى أن الإيثار
هو القيام بحق الله في الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل
عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثوب وقام يستر حذيفة من الناس فأبى حذيفة وقال بأبي أنت وأمي يا رسول
الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله
عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه   وروي
أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائباً فأخرج محمد
ابن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى
يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه
وأحسن خلقاً فدخل الحسن وقال يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضاً حتى ظهرت
أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الإخوان من الصفاء في الأخوة
كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم وقال أو ما ملكتم مفاتحه إذ كان الأخ يدفع مفاتيح
بيته إلى أخيه ويفوض إليه التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الأكل بحكم التقوى
حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الإخوان والأصدقاء

الحق

(الحق الثاني)

في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات
الخاصة وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال
والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا
استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي فان لم يقضها
فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن سيرين حاجة لبعض اخوانه
كبيرة فجاءه بهدية فقال ما هذا قال لما أسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت
اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده
في الموتى قال جعفر بن محمد اني لا تسارع الى قضاء حوائج اعدائي مخافة ان اردهم
فيستغنوا عني هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء وكان في السلف من يتفقد عيال
اخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم يتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله
فكانوا لا يفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منهم ما لم يروا من أبيهم في حياته
وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح
هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة
اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن
مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الا وان لله أواني
في أرضه وهي القلوب فأحب الاواني الى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من
الذنوب واصلبها في الدين وارقها على الاخوان وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة اخيك
مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا الاوقات الحاجة غير غافل عن
احواله كما لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة
بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها
بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغي ان تقتصر على قضاء الحاجة
بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن
يقول اخواننا احب الينا من اهلنا واولادنا لان اهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا
بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة
يشيعونه الى الجنة وفي الاثر ما زار رجل أخا في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه
طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم
او مشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وروي ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال احببت رجلا فأنا اطلبه ولا اراه
فقال اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته
وان كان مشغولا اعنته وفي رواية عن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل
يجلس فيقول اعرف وجهه ولا اعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس
من أحب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة

إليه التفت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسي علي ثلاث إذا دنا
رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم إشارة
إلى الشفقة والإكرام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور في مسرة دونه
بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه

(الحق الثالث)

على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر
عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه
ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله وإذا رآه في طريق أو حاجة
لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأل فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى
أن يكذب فيه ويسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبثها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص
أصدقائه ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة والوحشة فإن ذلك من لؤم الطبع
وخبث الباطن وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية
قدح غيره فيه فإن الذي سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه
أحداً بشيء يكرهه والتأذي يحصل أولاً من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع
من الثناء عليه فإن السرور به أولاً يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل وإخفاء ذلك من
الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق
في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكراهته فإن
ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر أما ذكر مساويه
وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران
أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهون على نفسك
ما تراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز
عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب وكل
ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقك
عليه بأكثر من حق الله عليك والأمر الثاني أنك تعلم أنك لو طلبت منزهاً عن كل عيب
اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلاً فما من أحد من الناس إلا وله محاسن
ومساوي فإذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم أبداً يحضر
في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق اللئيم
فإنه أبداً يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق
يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الإخوان ولذلك قال عليه السلام
استعيذوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيراً ستره وإن رأى شراً أظهره وما من
شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحها أيضاً روي أن رجلاً أثنى على
رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام
أنت بالأمس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت

عليه باليوم انه أرضاني بالامس فقلت أحسن ماعلمت فيه وأغضبني اليوم فقلت
أقبح ماعلمت فيه فقال عليه السلام انّ من البيان لسحرا وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر
وكذلك قال في خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي الحديث الآخر ان الله
يكره أكثر البيان كل البيان وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع
الله ولا يعصيه ولا أحد يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو
عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى
اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت
بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا وحده
أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمل على وجه خير فأما ما انكشف بيقين
ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن
وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن
تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشاه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له
وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الاردئ من غير علامة
تخصصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك جار في حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه
وسلم ان الله قد حرّم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء
وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى
التجسس والتحسس وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة
بالعين وستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على
كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يامن أظهر
الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستار العيوب وغفار
الذنوب ومتجاوز عن العبيد وكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال
عبدك ومخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين كيف تصنعون اذا رأيتم أخاكم
نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله
من يفعل هذا فقال احدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها
واعلم انه لا يتم ايمان المرء مالم يحب لاخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن
يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على
المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده
اذا كان ينتظر منه مالا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى
حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى
هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو
الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه في باطنه ويخفيه

ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع اولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم علي اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فأسلمنا وقد نزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت امته في التوراة أنه لا يحل لامرئ يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذا حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه لعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة اخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي خبر آخر فكأنما احيا موؤدة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة الا ثلاث مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره وقيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الاحمق اخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجحد المخبر وأحلف للمستخبر وقال آخر استره واستر أني استره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعي سرا تبوأت كتمه * فأودعته صدري فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

وما السر في صدري كثاو بقبره * لأني أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكنني أنساه حتى كأنني * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بيني وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سرا له الى اخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان ابو سعيد الثوري يقول اذا أردت أن تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما ستره الله وقال ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب أن

يراك الا معصوما ومن افشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عند اربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله انى أرى هذا الرجل يعنى عمر رضى الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ منى خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجرين عليك كذبا ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبى كل كلمة من هذه الخمس خير من الف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى اعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لان السكوت عن الحق اشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب واشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمناقشة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالآراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقال عليه السلام لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلاما فقد نسبه الى الجهل والحمق او الى الغفلة والسهو عن فهم الشئ على ماهو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفى حديث ابى امامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم اومفاجأة لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر فى طلب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشترى عداوة رجل بمودة الف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضام الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف فى الحذر عن المماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال

أصلا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان يقوم ولا يسأل
وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت اجيئه بالنوائب فاقول اعطني من
مالك شيأ فكان يلقي الي كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت احتاج الى شئ
فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه عن قلبي وقال آخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا
تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة
قال أبو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

(الحق الرابع)

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي ايضا النطق
بالمحاب بل هو أخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد
بالاخوة ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن
يتودد اليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض
ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي
يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر
بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد
قال عليه السلام اذا أحب احدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب
زيادة حب فان عرف انه يحبه أحبه بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد
حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين و يتضاعف والتحاب بين المؤمنين
مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق وقال عليه السلام تهادوا
تحابوا ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه
ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه
بأحب أسمائه اليه ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر
هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده
وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع
ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه
وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد
ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال علي رضي الله
عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تأثيرا
في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح
أو تعريض فحق الاخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول
عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر احدهما
الآخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق

لحمه فأخس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا والملك الذى يمثل فى المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك فى تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشئ وبين مثاله فى المعنى الذى يجرى فى المثال مجرى الروح لا فى ظاهر الصورة فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب فى عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر اخاك فى غيبته الا كما تحب ان يذكرك فى غيبتك فاذن لك فيه معياران احدهما ان تقدر ان الذى قيل فيه لو قيل فيك وكان اخوك حاضرا ما الذى كنت تحب ان يقوله اخوك فيك فينبغى ان تعامل المتعرض لعرضه به والثانى ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك فى قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغى ان يكون فى مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر اخ لى بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب ان يسمع لو حضر وقال آخر ما ذكر اخ لى الا تصورت نفسى فى صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فىّ وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان فى الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا فى اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت فى شئ من ذلك ممارقة فى المودة وهو دخل فى الدين ووليجة فى طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق ولا جرم أجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة فى القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة فى أحوال متفاوتة مترادفة بل على الدوام والجوار لا يقتضى الا حقوقا قريبة فى اوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيه الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه فى الدين والدنيا فان علمته وارشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح فى عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملأ فهو مقابح وفضيحة وما كان فى السر فهو

شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن أي يرى منه مالا يرى من
نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة
الوقوف على صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظ علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر تحب من يخبرك بعيوبك فقال
ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني بين الملاء فلا وقد صدق فان النصح على الملاء
فضاح والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا
وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة
أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه واما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد وتستنطق
جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض
الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة
والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة دينك ولما ترى من
اصلاح اخيك بالاغضاء فانت مدار وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك
وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق
الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان
في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان
الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه على مالا يعلمه فهو عين
الشفقة وهو استمالة القلوب اعني قلوب العقلاء واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك
على فعل مذموم تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن
ينبهك على حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد
جهلك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب
والارواح والمها اشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك
كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى اخيه
عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكرهه فاستعفى فألح
عليه فقال بلغني ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك
جمعت بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر رضي الله اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك
غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط بلغني انك بعت دينك
بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال
هولك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم
أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين
وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين
وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور من طبعه
فلا ينبغي أن تكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح
بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت أن النصح غير

مؤثر

مؤثرفيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أودنياه اما مايتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه والتعرض لذلك ليس من النصح في شئ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي أن يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال ابوبكر الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا فوهبت له يوما شيأ على أن يزول ما في قلبي فلم يزل فأخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدى فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال أبو على الرباطي صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على ان تكون انت الامير أو أنا فقلت بل انت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له أعطني فيقول ألست انا الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير

(الحق الخامس)

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما أن تكون في دينه بارتكاب معصية او في حقك بتقصيره في الاخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق موديه اومقاطعته فذهب ابو ذر رضي الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعى لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي حديث عمر وقد سئل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشأم وسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر قال اذا أردت الخروج فآذني وكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعزله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع وحكى ان اخوين ابتلى احدهما بهوى فأظهر عليه اخاه وقال انى قد اعتللت فان شئت ان لا تعقد على محبتي لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك أبدا ثم اعتقد اخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه من

هواه فطوى أربعين يوما في كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله
وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره
بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزلا وضرا وكذلك حكي عن أخوين من السلف
انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان إليّ
في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له في المعاتبة وأدعو له بالعود إلى
ما كان عليه وروي في الإسرائيليات أن أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما
ليشتري من المصر لحما بدرهم فرأى بغية عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة
وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيى أن يرجع إلى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه
واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس
معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال
قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب إليّ ولا أعز من ساعتك هذه فلما
رأى أن ذلك لم يسقطه عن عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي ألطف وأفقه
من طريقة أبي ذر رضي الله عنه وطريقته أحسن وأسلم فإن قلت ولم قلت هذا ألطف
وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فيجب مقاطعته انتهاء لأن الحكم
إذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها وعلة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك
مع مقارفة المعصية فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي
إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن
الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا
انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته
وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه
فينبغي أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من
تلك الواقعة التي ألمت به فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب
والفاجر إذا صحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحيي من
الإصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه قال جعفر بن سليمان
مهما فترت في العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع نشاطي إلى
العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة
النسب والقريب لا ينبغي أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم في عشيرته فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون ولم يقل إني بريء منكم مراعاة لحق
القرابة ولحمة النسب وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا
فقال إنما أبغض عمله وإلا فهو أخي وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم
أيما أحب إليك أخوك أو صديقك فقال إنما أحب أخي إذا كان صديقا لي وقال الحسن كم
من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال
جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة

من

من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد اولى فاما قطع الاخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق ابغض الى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان ود الشيطان أن يلقي على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان احد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني والى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة اذ قال مه وزبره وقال لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضا محذورة وليس ما سلم من معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكون حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت احدا قط لانه ان شتمني كريم فأنا احق من غفرها له اوليئم فلا اجعل عرضي له غرضا ثم تمثل وقال

واغفر عوراء الكريم ادخاره * واعرض عن شتم اللئيم تكرما

(وقد قيل)

خذ من خليلك ما صفا ودع الذي فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس وقال عليه السلام المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي الى أن يجرح الانسان فلا يتألم

بل تنتهي إلى أن يسر عليه ويتحمل وكأن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن والتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فإنه يقتضي التشفي والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحواري إذا آخيت أخا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فإنك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقيعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك

(الحق السادس)

الدعاء للأخ في حياته ومماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تعالى بك أبدأ وفي الحديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول وأين مثل الأخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت إليه يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت طباق الثرى وكأن الأخ الصالح يقتدي بالملائكة إذ جاء في الخبر إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفعون له ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

(الحق السابع)

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلهم الله في ظله ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفا للاخ مراعاة جميع اصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان فرحه بتعهد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله ففرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالس الاخوان والانقلاب الى كفاية والمودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة في الله ان لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء ان لا يتغير حاله في التواصل مع اخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه والترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يألفهم بالمنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير *وحكى الربيع ان الشافعي رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولي السيبين فتغير عما كان عليه فكتب اليه الشافعي بهذه الابيات

اذهب فودك من فوادي طالق * أبدا وليس طلاق ذات البين

فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لي على ثنتين

وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين في حيضين

وإذا الثلاث أتتك مني بته ٭ لم يعن عنك ولايه السديين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعدته ٭ فمرضت من حذري عليه

وأتى الحبيب يعودني ٭ فبرأت من نظري إليه

وظن الناس من صدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومي إليه فقال الشافعي سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضاء الله تعالى فلما توفي انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن إلى الربيع ابن سليمان ويعرف به وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الأحنف الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضاء حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والإخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها ٭ سوى فرقة الأحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إلي أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا أنه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئتك خاطبا لمودتك قال إن جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هي قال لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في أمري ولا توطئني عشوة ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك

٭(الحق الثامن)٭

التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيئا من أعبائه ولا يستمد منه من جاه ومال

ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتضى فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم واثموا ومن جعل نفسه فى قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه او احتشم الا لعلة فى احدهما وقال على عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن اخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت اربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبى وطبقته وحسنا المسوحى وطبقته وسريا السقطى وطبقته وابن الكرينى وطبقته فما تواخى اثنان فى الله واحتشم احدهما من صاحبه أو استوحش الا لعلة فى احدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول اثقل اخوانى علىّ من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وانت عنده سواء وانما قال هذا لانه به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه اذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا أذنبت و يعتذر اليك اذا اسأت و يحمل عنك مؤنة نفسك و يكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الآخرة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغى أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا فى الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان فى هذا الزمان اين اخ لى فى الله فأعرض الجنيد حتى اعاده ثلاثا فلما اكثر قال له الجنيد ان اردت اخا يكفيك مؤنتك ويتحمل اذاك فهذا لعمرى قليل وان اردت اخا فى الله تحمل انت مؤنته وتصبر على اذاه فعندى جماعة اعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر ايضا على ان تنفعه و تتضرر به وهو الاحمق والسيئ الخلق فهذا الثالث ينبغى ان تجتنبه فأما الثانى فلا تجتنب لانك تنتفع فى الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان اطعتنى فما اكثر اخوانك اى ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى و بينهم خلاف فانى كنت

معهم على نفسي ومن كانت هذه شيمته كثر اخوانه ومن التخفف وترك التكلف ان لا يعترض في نوافل العبادات كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة من اربع معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم انا والاتقيا من امتي برآء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه اربع خصال فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضر مع الاهل في بيت اخيه ويجامعهم لان البيت تخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس والا فالمساجد اروح لصلاة المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول احدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا اهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه واذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال ابو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذللت له ۞ يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال ۞ على الاصدقاء يرى الفضل له

(وقال آخر)

كم صديق عرفته بصديق ۞ صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق ۞ صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم فقد قال تعالى وشاورهم في الامر وينبغي أن لا يخفي عنهم شيئا من أسراره كما روي ان يعقوب ابن أخي معروف قال جاء اسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخياله فقال ان بشر بن الحارث يحب

مواخاتك وهو يستحي أن يشافهك بذلك وقد أرسلني اليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتدّ بها الا أنه يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما أنا اذا أحببت احدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه في العلم وقاسمه في البدن وأنكحه أفضل بناته وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك اني قد عقدت له الاخوة بيني وبينه وعقدت اخاءه في الله لرسالتك ولمسئلته عني أن لا يزورني ان كره ذلك ولكني أزوره متى أحببت وآمره أن يلقاني في مواضع نلتقي بها وآمره أن لا يخفى علي شيئا من شأنه وأن يطلعني على جميع احواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسرّ به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرّة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بأن تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك؛ أمّا البصر فبأن تنظر اليهم نظر مودّة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الا ظنّ أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدّثونه وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام * وأمّا السمع فبأن تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدّقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأمّا اللسان فقد ذكرنا حقوقه فانّ القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون * وأمّا اليدان فأن لا يقبضهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد * وأمّا الرجلان فأن يمشي بهما وراءهم مشي الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدّمهم الا بقدر ما يقدّمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقرّبونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لانّ هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله اذ لا وصول

الى ما لا يحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة (خاتمة لهذا الباب) نذكر فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء ان أردت حسن المعيشة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضى من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقر من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع امورك في أوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتك واذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك وبين اهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شيء الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة

اللقاء لهم وقله الحاجة اليهم واياك أن تمازح لبيبا أوغير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف اوبطر ومن بلى فى مجلس بمزاح اولغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك

(الباب الثالث) فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب

اعلم أن الانسان اما أن يكون وحده اومع غيره واذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط فى مخالطته أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهى أخصها او أخوة الاسلام وهى أعمها وينطوى فى معنى الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة أو الاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أ آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين أ آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذى عرف بالمشاهدة كحق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت أخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الاخوة ونعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال على منى بمنزلة هارون من موسى الا النبوة فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بأبى بكر عن الخلة فشارك ابو بكر عليا رضى الله عنهما فى الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة فى الخلة

فقال فإنه نبه عليه بقوله لا تتخذ أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله
وخليله وقد روى أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال إن الله قد اتخذني خليلا
كما اتخذ إبراهيم خليلا فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فإذا ليس قبل المعرفة رابطة
ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة
ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وإنما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق
بحسب تفاوت المحبة والأخوة حتى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال
كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه إذ جعل نفسه
وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد أن نذكر حق أخوة الإسلام
وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعني ملك اليمين فإن ملك النكاح
قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح

(حقوق المسلم)

هي أن يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد
جنازته إذا مات ويبر قسمه إذا أقسم عليه وينصح له إذا استنصحه ويحفظه بظهر الغيب
إذا غاب عنه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ورد جميع ذلك
في أخبار وآثار وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو
لمدبرهم وأن تحب تائبهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى رحماء
بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة
محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به
وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته ۔ ومنها أن يحب
للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد
إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ۞ ومنها أن لا يؤذي أحدا من
المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فإن لم تقدر فدع الناس
من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون
من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على
أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يا رسول الله
ما الإسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط
على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل
يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذي المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم

لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين وقال ابوهريرة رضى الله عنه يارسول الله علمنى شيئا أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع ابن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعن ابن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها أن لا يزيد فى الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال ابو أيوب الانصارى قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك فى الذاكرين قالت عائشة رضى الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى على بن الحسين عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف فى أهله وفى غير اهله فان اصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال ابوهريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسله ولم يكن يرى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها أن لا يدخل على أحد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال ابوهريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون

• ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعامله بحسب طريقته فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والامي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتأذى • ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الا من قضى الله له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده • ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي الله عنه عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى أن يريه كيف يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر

الذي

الذى طلبته فأرسل الله اليه ملكا فقال له ان الله أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذى تكلمت به أحب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذئاب فقال أى رب من ينجو من هذا قال الورع اللين * ومنها أن لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة دين وقال ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وذكر ذلك * ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتى اليهم الا بما يحب أن يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال عليه السلام من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لى وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فأما التى لى تعبدني ولا تشرك بى شيئا وأما التى لك فعملك أجزك به أفقر ما تكون اليه وأما التى بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه * ومنها أن يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت أدعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى قد أنزل الناس منازل لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطى هذا الغني على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى دحس وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه اليه وقال له اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه روى ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلى تعطى فقالت قومي فقال أما حقي وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين فبيع ذلك من

عثمان بن عفان رضي الله عنه بمائة ألف درهم ولو أتاه من يأتيه وهو على وسادة
جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه غيره عليها أو يضعها تحت الذي يجلس إليه فإن أبى
عزم عليه حتى يفعل ، ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا قال
صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال
إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل
الصدقة إصلاح ذات البين وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمتي جثيا بين
يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك
مظلمته فقال يا رب لم يبق لي من حسناتي شيء فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع
بأخيك ولم يبق له من حسناته شيء فقال يا رب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى
أن يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أي للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان
فقال يا رب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا أو لأي
صديق أو لأي شهيد هذا قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك
قال أنت تملكه قال بماذا يا رب قال بعفوك عن أخيك قال يا رب قد عفوت عنه
فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه
وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين
الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال صلى الله
عليه وسلم كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة
أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها ، ومنها أن يستر عورات
المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا
والآخرة وقال لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدري رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما أخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فإذا على
المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره قال أبو بكر رضي
الله عنه لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره
الله وروي أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على
فاحشة فلما أصبح قال للناس أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما
الحد ما كنتم فاعلين قالوا إنما أنت إمام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك إذا يقام
عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ما شاء الله أن
يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى فقال علي رضي الله عنه مثل مقالته

الاولى وهذا يشير الى أن عمر رضى الله عنه كان مترددا فى أن الوالى هل له أن يقضى بعلمه فى حدود الله فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لا فى معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال رأى على الى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضى تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر الى الحكمة فى حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففى الحديث ان الله اذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو أكرم من ان يكشفها فى الآخرة وان كشفها فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة فى المدينة فبينما نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدى وقال أتدرى بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت اذا نا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية انك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم او كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لو رأيت احدا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكهوه فاستنكهوه فوجدوه نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء او مرط فلما فرغ قال للذى جاء به ما أنت منه قال عمه قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة انه ينبغى للامام اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا ثم قال انى لاذكر اول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعنى لا تكونوا عونا للشياطين على أخيكم فقالوا الا عفوت عنه فقال انه ينبغى للسلطان اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفى رواية فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره . وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت ان الله يسترك وانت على معصيته

فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل قال كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير إن عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول إن الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى إذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدي إني لم أسترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومنها أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فإني لم أكن أظن فيك فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال على رسلكما إنها صفية الحديث وكانت قد زارته في العشر الأواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين إنها امرأتي فقال فهلا حيث لا يراك أحد من الناس ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر قال صلى الله عليه وسلم إني أوتى وأسأل وتطلب إلي الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما أحب وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا إلي تؤجروا إني أريد الأمر وأؤخره كي تشفعوا إلي فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب

من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرني فأفعل فقال لا انما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشرا وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال أفشوا السلام بينكم وقال أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني الا أني اخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام له عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون فقال آخر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس رضي الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومى بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا اهل الذمة ولا تبدؤوهم بالسلام فاذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيق الطرق قالت عائشة رضي الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عائشة ان الله يحب الرفق في كل شئ قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

والسعير على الكبير وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق من الاخيرة وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب ابن مالك قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فاقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتحاكيا يبكيان وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا من أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب أو قال وأفضل والانحناء عند السلام منهي عنه قال انس رضي الله عنه قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد عند القدوم من السفر وقال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحني وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد والقيام مكروه قال انس ما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى أنه عليه السلام قال مرة اذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي وقال صلى الله عليه وسلم اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فاوسع له فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخاه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثا ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الثاني فاستحي فاستحي الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وسلمت أم هانى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانى فقال عليه السلام مرحبا يا أم هانى * ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام روى ابو الدرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه كان له حجاب من النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ادركه الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وابو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته * ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت وقال صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى أنه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه او يده وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله

وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى
والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات
فقال أنا يا رسول الله وما أردت بهن إلا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم
يبتدرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم
يشتك خاصرته وقال عليه السلام العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب
أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه وقال إبراهيم
النخعي إذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في نفسه
وقال كعب قال موسى عليه السلام يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك
فقال أنا جليس من ذكرني فقال فإنا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة
والغائط قال اذكرني على كل حال * ومنها أنه إذا بلي بذي شر فينبغي أن يجامله
ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فإن الفاجر يرضى
بالخلق الحسن في الظاهر وقال أبو الدرداء إنا لنبش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم
وهذا معنى المداراة وهو مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن قال ابن
عباس في معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة
وقال في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء
والمداراة وقالت عائشة رضي الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له
عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة
إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقى
الرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الأثر خالطوا الناس بأعمالهم وزايلوهم بالقلوب
وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من
معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط
بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني
مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقال كعب الأحبار كان
سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس إليه وقال
مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة يقال لعيسى عليه السلام أحب إليه
من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الأحبار ما في القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو
في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت إن للنار سبعة أبواب ثلاثة
للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين قال الفضيل بلغني أن نبيا من الأنبياء
قال يا رب كيف لي أن أعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضاء المساكين عنك وقال
عليه السلام إياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الأغنياء وقال
موسى إلهي أين أبغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن

فاجرا

فاحرابنعمة فانك لاتدري الى ماتصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام أنا وكافل اليتيم كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن مايحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لاخيه فكانما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل اونهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن مغموم اوأعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما اومظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن وأن يفرج عنه غما أو يقضي عنه دينا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال اللهم ارحم أمة محمد اللهم اصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال وبكى علي بن الفضيل يوما فقيل له مايبكيك قال أبكي على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم يكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان في اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول ياغلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته اوعلى يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم أخاه اوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة وقال عليه السلام اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى

عليه وقعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا
شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضى الله عنه
مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله
الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل
صلى الله عليه وسلم على على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم
انى اسألك تعجيل عافيتك او صبرا على بليتك او خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك
ستعطى احداهن ويستحب للعليل ايضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه اذا اشتكى احدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من
صداقها ويشترى به عسلا يشربه بماء السماء فيجتمع له الهنىء والمرىء والشفاء
المبارك وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة الا اخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى اول
مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى
ويميت وهو حى لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه
على كل حال الله اكبر كبيرا ان كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت
أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك
الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت اولياءك الذين سبقت لهم منك
الحسنى وروى أنه قال عليه السلام عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس
أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما ازددت
فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام أغبوا فى العيادة
واربعوا فيها وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء
والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء * ومنها أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم
من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى دفن فله قيراطان وفى الخبر القيراط
مثل احد ولما روى ابو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن
فى قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول
الدمشقى اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب
الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة اخيه وهو يبكى ويقول
والله لا تقر عينى حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلم ما دمت حيا وقال الاعمش كنا
نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترحمون
على ميت فقال لو ترحمون على أنفسكم لكان أولى انه نجا من اهوال ثلاث وجه ملك
الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال صلى الله عليه وسلم
يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله
ويبقى عمله * ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب
قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه وقال عمر رضى الله عنه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المقابر فجلس الى قبر وكنت أدنى القوم

منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي واستأذنت في أن أستغفر لها فأبى علي فأدركني ما يدرك الولد من الرقة وكان عمر رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينج منه فما بعده أشد وقال مجاهد أول ما تكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة هذا ما أعددت لك فما أعددت لي وقال ابوذر ألا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له في ذلك فقال اجلس الى قوم يذكروني معادي وان قمت عنهم لم يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليلة الا وينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبرا وكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد ارجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال ميمون ابن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آباءي بني أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما اعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله * وآداب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت والاستعداد له وأن يمشي أمام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان او ميتا فتهلك لانك لا تدري لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك في المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فمالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر كما في

العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال
الغرض ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر
بإظهار الاستغناء وإذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا
تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل
القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على
الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله أن
يكلك إليهم وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل
أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر
ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل
الله لك موضعا في قلوبهم فالله المحبب والمبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم
عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة أكثر الناس فإنهم لا يقيلون
عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون
على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان
ولا يعفون يغرون الإخوان بالإخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران
وقطيعتهم رجحان إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون
في حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون
ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون
عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة
من لم تخبره حق الخبرة بأن تصحبه مدة في دار أو موضع واحد فتجربه في عزله وولايته
وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه فإن
رضيته في هذه الأحوال فاتخذه أبا لك إن كان كبيرا أو ابنا لك إن كان صغيرا أو أخا إن
كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

(حقوق الجوار)

اعلم أن الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه
كل مسلم وزيادة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له
حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق
الجوار وحق الإسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق
الإسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم القيامة جاران
وقال عليه السلام إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى أن رجلا جاء إلى ابن

مسعود رضي الله عنه فقال له انّ لي جارا يؤذيني و يشتمني و يضيق عليّ فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انّ فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرّون به ويقولون مالك فيقول آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له ردّ متاعك والله لا أعود وروى الزهريّ انّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فجعل يشكو جاره فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهريّ أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ الى أربع جهات وقال عليه السلام اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار اهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته (واعلم) انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فانّ الجار أيضا قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بدّ من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لم منعني معروفه وسدّ بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان جاره يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكا بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دار الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عن غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف لولده في كلمته ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت اليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فأهد له فان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا

رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت الشاة فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك وقال ابو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين أحدهما مقبل علي ببابه والآخر ناء ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يماظ جاره فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى اليه امرا والغلام ينكره فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد على جاري فكيف أصنع قال ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب به الأدب فاحفظ عليه فاذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له جار في حائط او شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه في حائطه وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول مالي اراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين اكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه

(حقوق الاقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم من سره أن ينسأ له في أثره و يوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية من سره أن يمد له في عمره

و يوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال اتقاهم لله وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال ابوذر رضي الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني أن اقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافىء ولكن الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجارا فتنمى أموالهم و يكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام ان الله قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت أسماء بنت ابى بكر رضي الله عنهما قدمت علي أمي فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها قال نعم وفى رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هي فى سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب أجرك واقسمه فى اقاربك وقال عليه السلام أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وهو فى معنى قوله أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروى أن عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

(حقوق الوالدين والولد)

لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم بر أمك واباك واختك واخاك ثم ادناك فأدناك ويروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى انه من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فأوحى الله اليه أتتعاظم أن تقوم لابيك وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل اجورهما

من غير أن ينقص من أجورهما شيء وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي
شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام
صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وقال صلى الله عليه وسلم إن من أبر البر أن يصل
الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الأب وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الولد
ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم دعوة الوالدة أسرع إجابة قيل يا رسول الله ولم ذاك قال
هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يا رسول الله من
أبر فقال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما أن لوالديك عليك حقا كذلك
لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على بره أي لم يحمله
على العقوق بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية وقد قيل
ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى
فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة
ضرب على الصلاة فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك
وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله
عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام
كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه وقال قتادة إذا
ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي
حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك
فشكا إليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق
بالولد رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي
عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام إن من لا يرحم لا يرحم وقالت
عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه أسامة
فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا
إذ لم يكن جارية ودخل فعثر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله
وقرأ قوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود
بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود حتى ظننا أنه
قد حدث أمر فقال إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته وفي ذلك
فوائد إحداها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان
ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لأمته صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ريح
الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما وصل إليه
قال له يا أبا بحر ما تقول في الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم

ارض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل حليلة فان طلبوا فأعطهم وان غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث اليه بمائة ألف درهم ومائة ثوب فأرسل يزيد الى الاحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما ان أكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد فقال عليه الصلاة والسلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل اذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى ابويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره في الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئت حتى أبكيت والدي فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو احد من اهل بيته فليؤذن في أذنه

(حقوق المملوك)

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء ملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا

في عمل لا يطيقه ووضع عنه منه ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً على
دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل
روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعداً ما مشي خلفه وقالت جارية لأبي
الدرداء إني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت
الراحة منك فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أخزاك
الله فهو حر وقيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ
من حلمه قال بينما هو جالس في داره إذ أتته خادم له بسفود عليه شواء فسقط السفود
من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية
إلا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال
ما أشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وأنت تعصي مولاك فأغضبه يوماً فقال إنما تريد
أن أضربك اذهب فأنت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته
بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون
فقال يا جارية أحرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال
وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين
عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فإن الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال
أنت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب عبداً له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بالله لوجه الله فلم يعفه فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق إليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال
فإنه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه
وسلم العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى
وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم عرض علي أول ثلاثة
يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد
مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون
النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن أبي مسعود الأنصاري قال
بينا أنا أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً من خلفي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدي فقال والله لله أقدر عليك منك
على هذا وقال صلى الله عليه وسلم إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو
فإنه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله وفي رواية
إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فليجلسه فليأكل
معه فإن لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليقل
كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم

فى شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فجملة حق المملوك أن يشركه فى طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته او بجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره فى طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته روى فضالة بن عبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا ولا يسأل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وازاره العز ورجل فى شك من الله والقنوط من الرحمة تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق * (كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته * بأن صرف هممهم الى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته * وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته * وحقر فى قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرته * حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجارى فكرته * فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى فى خلوته * واستوحش عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته * والصلاة على سيدنا محمد سيد انبيائه وخيرته * وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته (أما بعد) فان للناس اختلافا كثيرا فى العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه فى كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق فى ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين * (الباب الاول) فى نقل المذاهب والاقاويل والحجج فيه * (الباب الثانى) فى كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل (الباب الاول) فى نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين فيه (أما المذاهب) فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثورى وابراهيم بن أدهم وداود الطائى وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشى وبشر الحافى وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن ابى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى واحمد بن حنبل وجماعة والمأثور

عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات
مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها
وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روي عن
عمر رضي الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال
الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع
الناس جانبا وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم عن الدنيا واجعل
فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات احفظهن
من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك
الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة
عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلي
ابن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على
أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثوري هذا وقت
السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية
فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك
تخالطنا ولا تكلمنا فأنشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت ... ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما ... فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن
أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى
تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو
تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل اني لاجد للرجل
عندي يدا اذا لقيني أن لا يسلم علي واذا مرضت أن لا يعودني وقال أبو سليمان الداراني
بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك في الجبهة فشجه فجعل يمسح
الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى
أخرجت جنازته وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا
يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن أسباط سمعت سفيان
الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله أقل من
معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا
ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال ألك حاجة قال نعم قال ما هي قال أن لا تراني
ولا أراك ولا تعرفني وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحبه
الى الآخرة فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت اني
في مكان أرى الناس ولا يروني فبكى الفضيل وقال يا ويح علي أفلا أتمها فقال لا أراهم
ولا يروني وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضي

الله عنهما أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لاترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

(ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها)

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التي تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي ان خالط الف والف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه فوق ستة ايام فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة ولا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما أن يرى فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وان كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروى عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعة وعشرين يوما فلما نزل قيل انك كنت فيها تسعة وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعة وعشرين وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ايام الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن ابي وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن ابن عوف وعائشة كانت مهاجرة

مخمصة وكان طاوس يهاجر وهب بن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روي أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما والظاهر أن هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة واياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وان ذلك ينهى عنه الا لضرورة

٥(ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة)٥

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى أن ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس عن اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روي أنه قيل يا رسول الله الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدي المسلمين وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال في أصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل

المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار واهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني "يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك و روى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أي "الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره" وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب فقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة و يعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذن ظهر أن هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

(الباب الثاني) في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا أن ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده وكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف في خلوته والى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع

الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في مرائه
أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذي بثقله وتشوه خلقته وإلى هذا يرجع مجامع
فوائد العزلة فلنحصرها في ست فوائد

(الفائدة الأولى)

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال
باستكشاف أسرار الله في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض فإن ذلك
يستدعي فراغا ولا فراغ مع المخالطة والعزلة وسيلة إليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن
أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين
استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا
الله بذكر الله ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه حتى قوي فيه
نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله
تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن
استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم
خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والإقبال على الله سرا إلا قوة النبوة
فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض
الأولياء إليه فقد نقل عن الجنيد أنه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني
أكلمهم وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير
منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول وما يقال
له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه قد يستغرقه
الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة
أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة
ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال ليستدعوا بذلك
دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل
لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى إذا شئت
أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء إلى أي شيء
أفضى بكم الزهد والخلوة فقال إلى الأنس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت إبراهيم بن
أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا إبراهيم تركت خراسان قال ما تهنأت بالعيش إلا
ههنا أفر بديني من شاهق إلى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو حمال أو ملاح وقيل
لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك قال إني أصيب راحة
قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا
إلا وحده خلف سارية فقال الحسن إذا رأيتموه فأخبروني به فنظروا إليه ذات يوم فقالوا
للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا إليه فمضى إليه الحسن وقال له يا عبد الله

أراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة النـاس فقال أمر شغلني عن النـاس قال فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال أمر شغلني عن النـاس وعن الحسن فقال له الحسن وماذاك الشغل يرحمك الله فقال اني أصبح وأمسي بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبدالله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذ أتاه هرم بن حيان فقال له اويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال اويس ما كنت أرى أن احدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو بربي واذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي وقال عبدالله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذو النون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين انه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشأم اذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال ياهذا اني أقمت في هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها وطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت أن أقع في الامر الاول فاليك عني فاني أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني واهلك فغري ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شئ ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفيه قيل

وانى لاستغشي ومابي غشوة * لعل خيالا منك يلقى خياليا

واخرج من بين الجلوس لعلني * أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقات الناس و يطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة و يستخرج العلم والحكمة وقيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام

الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

(الفائدة السادسة)

التخلص بالعزلة من المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وان انكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم * وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان انكر تعرض لانواع من الضرر وربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص أكثر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها على غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسأل العبد حتى يقول ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب او أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان ان يقيمه فأوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته مائلا نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم ومن راآهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وأقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة

واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال فيقول كيف أنت وكيف أهلك وانت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سري لو دخل علي أخ لي فسويت بيدي لحيتي لدخوله لخشيت ان أكون في جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام فجاء اليه أخ له فقال له ماجاء بك قال المؤانسة يا ابا علي قال هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد الا أن تتزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك اما ان تقوم عني او اقوم عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت يا هشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبني بأمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن امكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف امسيت وكيف انت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه فقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال اصبحت لا املك تقديم ما ارجو ولا استطيع دفع ما احاذر واصبحت مرتهنا بعملي والخير كله في يد غيري ولا فقير افقر مني وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا وننتظر آجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت اشكر ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر من ذا الى ذا وقيل لاويس القرني كيف اصبحت قال كيف يصبح رجل اذا امسى لا يدري انه لا يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لا أرضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت آكل رزق ربي واطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف أصبحت قال أصبحت اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له ألست في عافية كل الايام فقال العافية يوم لا اعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال ما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مونس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن ابي سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسأل احدا عن حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشي ان يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن امور الدين واحوال القلب في معاملة الله وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال

بعضهم إني لأعرف أقواما كانوا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه
لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط
أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى
هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت والسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل
بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن
ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال قال الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم
سلمت والله القلوب وأما الآن كيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فإن
أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فإن شاؤا غضبوا علينا وإن شاؤا لا وإنما قال ذلك لأن
البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبي بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه
وقال دعونا من هذه البدعة وقال إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى
طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف
أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمقصود أن الالتقاء في
غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه
محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فإن من لقي الخلق
ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فتذهب دينهم فيه
ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق
الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الإنسان
فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه في باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته أدرك بينهما
تفرقة في النفرة عن الفساد واستثقاله إذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع
ويسقط وقعه واستعظامه وإنما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فإذا صار مستصغرا
بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه ومهما
طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدري الناظر إلى
الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في
استعظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع فمن
يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال
ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه مقصرا
فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر إلى
الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم
المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي
في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله
صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله
وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة
الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ

الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهوّن على الطبع امر المعاصي واللعنة هو البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه فكما ان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا اقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهي أعظمها ان حكايتها تهوّن على المستمعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهوّن على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتنزهوا عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهوّن عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوات فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يحمل الا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها انما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب او شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة

أسد من أرباب فكيف لا يكون أسد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المعاصي أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتعلق لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الاما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنهم بالعزلة أو التقرب اليهم بالخلطة وإياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو على الخلطة بأن احداهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل الا التفصيل

(الفائدة الثالثة)

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقلت فما تأمرني فقال الزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى ابو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق الى شاهق وروى عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب الذي يروغ قيل له ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يد زوجته وولده فان لم يكن فعلى يد قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منها اذ لا يستغني المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان الثوري والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل علي داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت

وقال سعد لما دعى الى الخروج أيام معاوية قال لا الا أن تعطونى سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة فارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه الى العراق تبعه ولحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال انى أحدثك حديثا ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم الا للذى هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل او أسير وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما خف ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية وفيما هنالك عما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احد فوائد العزلة

(الفائدة الرابعة)

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة او الكذب فربما يرون منك من الاعمال والاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره اعلمك بيتين خير امن عشرة آلاف درهم قال ماهما قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبيح يكون او بجمال

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسىء الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبى

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته * فأصبح فى ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار أنواع الشر الذى يلقاه الانسان من معارفه ويخالطه به كثيرة ولسنا نطول بتعديلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفى العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار الاكثر من اختار العزلة فقال ابو الدرداء أخبر تقله يروى مرفوعا قال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم * ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والابعد

قال عمر رضى الله عنه فى العزلة راحة من خلطاء السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتى المدينة قال ما بقى فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا اما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم وفيه ثلاث خصال ان سمع منى لم ينم على وان تفلت فى وجهه احتمل منى وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدنى فى الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له فى ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا اوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضى الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البنانى بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغنى انك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا انى أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة اخرى فى العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المستترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان فى دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الاولى فى الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها قال ابو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه والناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو أواخر القرن الاول فلا ينبغى أن يشك فى ان الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لى سفيان الثورى فى اليقظة فى حياته وفى المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب انى رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على أن تعتزل الناس قال خشيت أن أسلب دينى ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال ابو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا أدبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم اقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر من تعرف ولا تعرف الى من لا تعرف

(الفائدة السادسة)

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضاء الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن اهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت فى حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين او دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومى

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب

فان الداء اكثر ما تراه * يكون من الطعام او الشراب

وقال الشافعى رحمه الله اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة فى اكثر الاطماع فيتأذى به ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت وحكى ان المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلى قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى أصبر وأصبر وكان فقيرا مقلا فالذى هو فى بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو امر من الصبر او تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا أما فى الدنيا فالطمع الذى يخيب فى أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما فى الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابى

اذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر * أشار الى أن الطمع يوجب فى الحال ذلا

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم واخلاقهم فان رؤية الثقيل هو العمى الاصغر قيل للاعمش لم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى أنه دخل عليه ابو حنيفة فقال له فى الخبر ان من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ما هو خير منهما فما

الذي عوتب فقال في معرض المطايبة عوضني عنهما أنه كفاني رؤية الثقلاء وأنتن منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدينية والحاضرة ولكنهما أيضا تتعلق بالدين فإن الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله وإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

(آفات العزلة)

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من الاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة وانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهي سبع

(الفائدة الأولى)

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك في اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها ويكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين ولا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا يليق العزلة الا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه فإنه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو لجدال

معقد يتوصل به الى افحام الاقران و يتقرب به الى السلطان و يستعمل فى معرض المنافسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولى الولايات واجتلاب الاموال فهؤلاء كلهم ممن يسعون فى نقض الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فأ كبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف فى بلدة كبيرة اكثر من واحد أو اثنين ان صودف ولا ينبغى أن يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم أن يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم أنهم ما تواوهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها اوراغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذى اشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهى سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يؤثر فى الحال أثر فى المال * وأما الكلام والفقه المجرد الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف فلا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا فى حرصه الى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز أن يرخص فيه اذ يرجى أن ينزجر به فى آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف فى الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف ولا فى مذهب فلا ينبغى أن يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور او المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التى سمعها وكان لا يحدث و يقول انى أشتهى أن احدث فلذلك لا احدث ولو اشتهيت أن لا احدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول اوسعوا لى قالت رابعة العدوية لسفيان الثورى نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا قال وفيما ذا رغبت قالت فى الحديث ولذلك قال ابو سليمان الدارانى من تزوج اوطلب الحديث او اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قدمنا علينها فى كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما امكن بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا فى مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق ابو سليمان الخطابى حيث قال دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية اعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق ونميمة وغل

وحذاقة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى
أوطارهم وحمارا في حاجاتهم إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون
ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك
وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها
وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال
العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فإنك ترى
المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدي تحفة
إليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف إليه ما لم يتكفل برزق له على الإدرار ثم
المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا إلى أبواب السلاطين
ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت
مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما قدره
نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقته
المبرزون ونسبوه إلى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصادر الفضل والقيام في
مقادير الحقوق بالعدل وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران
الأساود والآساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه في العقبى
والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالأباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها
لا تفتري عن صنيعك فإنما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال
السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم
يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان
لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال
والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء
لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد
العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فإنه الداء الذي ليس له دواء

ه(الفائدة الثانية)ه

النفع والانتفاع ه أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى إلا
بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة إن طلب
موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب الكسب فإن كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقتنع
فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب في الأكثر إلا من المعاصي إلا أن يكون

غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقيق فى معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد به لذكر الله أعنى من حصل له انس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة * وأما النفع فهو أن ينفع الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففى النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهو أفضل له من العزلة ان كان لا يشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة

* (الفائدة الثالثة) *

التأديب والتأدب ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهى من الفوائد التى تستفاد بالمخالطة وهى أفضل من العزلة فى حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية فى الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم واهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المصرفين بهمتهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ فى الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مال سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة فى حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه فى بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغى أن يفهم ان الدابة لا تطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به فى الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها وجمحها وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها وكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغى أن يقنع به كالراهب الذى قيل له يا راهب فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا اعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغى ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل ينبغى ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له

ان العزلة اعون له من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة آخرا . واما التأديب فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان تطرق طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض ابعد منها من طلبة العلم ولذلك نرى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة فينبغي ان يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل احدهما بالآخر وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات

(الفائدة الرابعة)

الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا أمر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا معنى قوله عليه السلام ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وليحرص ان يكون حديثه عند اللقاء في امور الدين وحكاية احوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا ينقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض اوقات النهار ربما يكون افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه احوال القلب واحوال الجليس أولا ثم ليجالس

٥(الفائدة الخامسة)٥

فى نيل الثواب وانالته ٥ اما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة فى سائر الصلوات أيضا الا رخصة فى تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك فى حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم وأما انالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه فى المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم فى الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فينبغى أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التى ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة وقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل

٥(الفائدة السادسة)٥

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه فى الوحدة وقد يكون الكبر سببا فى اختيار العزلة فقد روى فى الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا فى الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا وانى لا أقبل من نفاقك شيأ قال فتخلى وانفرد فى سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت محبة ربى فأوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى فى الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغت رضاى فكم من معتزل فى بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر ولا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وابقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ من البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت فى الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم ايديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتنى الا لتزين لك وتتزين لى وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذى زاره حاجتى أن لا أراك ولا ترانى فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله

بالناس لان قلبه مجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه أحدها ان التواضع والمخالطة لا ينقص عن منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله وكان ابو هريرة وحذيفة وابي وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على اكتافهم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول وهو والي المدينة والحطب على رأسه طرقوا الامير كم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني احمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين * الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضاء الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيأ وان ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضاء الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضاء الناس غاية لا تنال فرضاء الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور

ونظر رسول الى واحد من أصحابه فقال اعمل كذا وكذا فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون بأحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وأن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأي حال يرونه وقال الشافعي رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس عني ألسنة الناس فقال يا موسى هذا شئ لم اصطفه لنفسي فكيف أفعله لك واوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بأني أجعلك علكا في أفواه الماضغين لم اكتبك عندي من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما

بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته أو كثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتقى فانها مهلكات في صور منجيات

﴿الفائدة السابعة﴾

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب اماطتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه مالم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام تفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا سعى في اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه و يتردد في الاسواق ليجرب نفسه فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يفطن لها ولذلك حكى عن واحد انه قال اعدت صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت أصليها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الى وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان جميع صلاتي كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياى في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فان ذلك الغير اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم

على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من
أصحابي فمعنى تحصيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع
لتعدي فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله
وذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق
لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مراد لهذا العلم وهذا العلم
غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون
المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود
فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا
واثباتا خطأ بل ينبغي أن ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على
مخالطته والى الفائت بسبب المخالطة من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل
فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب اذ قال
يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن
بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك
بالأحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر
سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم
بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا
وهو أن الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي
يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما
لا يختلف فيه فان الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية
عن الفقر فما من واحد الا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة
الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلا
وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد
الفقير هو الذي لا يسأل ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله
الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو أن لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك
من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى
والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان
وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى
اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما في التصوف أو يثني عليه بل كل
واحد منهم يدعي أنه الواصل الى الحق والواقف عليه لأن أكثر ترددهم على مقتضى
الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بأنفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم

ونور

ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء
ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال بالنظر فى الظل فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان
وحكى عن آخر أنه نصف قدم وآخر يردّ عليه وانه فى الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر
أنه خمسة أقدام وآخر يردّ عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فانّ كل واحد
من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئته صاحبه
اذ ظنّ أنّ العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما انّ الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال
نفسه والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر
بأحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها
يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة * فان قلت فمن آثر العزلة ورآها
أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها
فى كتاب آداب الصحبة * وأمّا آداب العزلة فلا يطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته
كف شرّ نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شرّ الاشرار ثانيا ثم الخلاص من
آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرّد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه
آداب نيته ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة
وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوّش اكثر وقته وليكف عن
السؤال عن أخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فانّ كل
ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى اثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع
الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض فلا بدّ أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه
ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله
والاخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع
الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسدّ
سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فانّ كل
ذلك يؤثر فى القلب ولو مدّة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بدّ أن يكون واقفا عن سيره
الى طريق الآخرة فانّ السير امّا بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب وامّا بالفكر
فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه وامّا بالتأمّل فى دقائق الاعمال
ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والاصغاء الى
جميع ذلك مما يشوّش القلب فى الحال وقد يتجدّد ذكره فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر
وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه اليه فى اليوم ساعة من كدّ المواظبة
ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما
الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بأن لا يقدّر لنفسه عمرا طويلا بل
يصبح على انه لا يمسى ويمسى على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم
على الصبر عشرين سنة لو قدّر تراخى الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما
ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق انّ من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به

فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه كما قال الله تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس تم كتاب العزلة و يتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

(كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر * واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر * فأصبحوا راضين بمجاري القدر * منزهين قلوبهم عن التلفت الى منتزهات البصر * الا على سبيل الاعتبار بما يسبح في مسارح النظر ومجاري الفكر * فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر * والبدو والحضر * والصلاة على محمد سيد البشر * وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره في الاخلاق والسير * وسلم كثيرا (أما بعد) فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول الى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحاري والفلوات * وسفر بسير القلب عن أسفل سافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أر في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام

الا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير * لم يستغن فيه عن دليل وخفير * فاقتضى غموض السبيل * وفقد الخفير والدليل * وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل * بالنصيب النازل القليل * اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق * وخلى عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق * واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي

لاتضيق فيه المساهل والموارد ولا يضر فيه التراحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدى للمسافر فترة فى سفره و وقفة فى حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان فان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بأعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين ان شاء الله تعالى * (الباب الاول) فى الآداب من اول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان (الباب الثانى) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات

(الباب الاول) فى الآداب من اول النهوض الى آخر الرجوع و فى نية السفر وفائدته وفيه فصلان

(الفصل الاول فى فوائد السفر وفضله و نيته)

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة فيه فوائد وله آفات كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نكاية فى الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد باذية فى بلدة ليهرب منها واما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دنيوى كالمال والجاه أو دينى والدينى اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم بأخلاقه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة ايضا من القربات وقد يقصد بها مكانا كمكة والمدينة و بيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم و يستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار و يخرج من هذه القسمة أقسام : (القسم الاول) السفر فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بأمور دينية أو بأخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل

الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد ابن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشأم الى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور في العلم محصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والارض وانما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي كان يعرف عنده بعض الشهود هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا طال مقامه في موضع تغير وبالجملة فان النفس في الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق . وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شيء منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط قال الجدار للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني وراءي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والارض الا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه

السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فماله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي الى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم ما دام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادات بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكانه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وانا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب

واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل

ترى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الارض فلنرجع الى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين (القسم الثاني) وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف

درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفائدة من زيارة
الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء
عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى
ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان
في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة سر أربعة أميال زر أخا في
الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها
فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة وقد
ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن
عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد
إلى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد
لا يعنيه إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وأن
تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك (القسم الثالث) أن يكون السفر
للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء
والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك
يشوش فراغ القلب والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله فإن لم يتم فراغه فبقدر
فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا
والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون
والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل المخف بفضله
وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن
اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد
عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه
ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب
والعلائق وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز
وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق
وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان
للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت
القوة الظاهرة في الأعضاء فرب رجل قوي ذي مرة سوي شديد الأعصاب محكم
البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته
بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في
قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن
الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضي الله
عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه
على الخامل فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف

فى موضع تحوّل الى غيره وقال أبونعيم رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقيل له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج آذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا فى التوكل وسيأتى أسرار الاعتماد على الاسباب فى كتاب التوكل ان شاء الله تعالى . (القسم الرابع) السفر هربا مما يقدح فى البدن كالطاعون أو فى المال كغلاء السعر أو ما يجرى مجراه ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع وربما استحب فى بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغى أن يفر منه لورود النهى فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد فى الارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به فى أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم فى مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف * وعن مكحول عن أم أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيأ وان عذبت أو خوفت وأطع والديك وان أمراك أن تخرج من كل شئ هولك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية فى السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة فى جميع أسفاره وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ومحال فى المكروه والمحظور * وأما المباح فمرجعه الى النية فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من

أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم
الأعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فإن النية
لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف إن الله تعالى قد وكل
بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته فمن كانت
نيته الدنيا أعطي منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة
شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطي من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة
والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له • وأما النظر في أن
السفر والأفضل أو الإقامة فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة
وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب
ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو
الأعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس
بذكر الله تعالى والأنس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم
طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والإقامة
هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن
المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء فإن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله فلا يزال
المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة واعتاده في إقامته
وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق فتارة
يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة تقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط
والترحال مشوش لجميع الأحوال فلا ينبغي أن يسافر المريد إلا في طلب علم
أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فإن
اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به إلا أن
أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال
ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين
ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا
جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا
الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن
قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق
السؤال تعللا بكثرة الأتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين
نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات منتزهات وربما تلقفوا
ألفاظا من خرقة أهل الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي
سياستهم وفي ألفاظهم وعباراتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا
ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة
في الظاهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم

والورم

والورع فهؤلاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج أو عمرة فى غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به فى علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد امحق بالكلية وبطل لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده فى سيرته لا فى علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفى أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث انه اتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى والمتلذذ والفتوى تقتضى تشتيت العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون فى غير مهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المترددة فى الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التى وقفت على الصوفية لان الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخرى وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا أعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحب اهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه عليه حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ فى الاحتياط لدينه لا ينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قلبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له أمر غيره ومن عرف هذه الحقيقة

لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن هذه الغائلة أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعاً أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل إنك إن كنت تعطيني لما تعتقده فيّ من الدين فلست مستحقاً لذلك ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت أني شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس دقيقة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهراً أنه متسم بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء فيكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيراداً يحصل للمستمع يقيناً بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا تعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

(الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي إحدى عشر أدباً)

*(الأول) أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب وليأخذ قدراً يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام ومن إظهار مكارم الأخلاق فإن السفر يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر بالإحسان إلى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه *(الثاني) أن يختار رفيقاً فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسي ويعينه ويساعده إذا ذكر فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمّروا أحسنهم أخلاقاً وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار

وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف فى تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا فى الوحدة ولا فساد الا من الكثرة وانما انتظم أمر العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم امر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور فى الحضر والسفر الا أن مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد أو أمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأمير فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ثم على الامير أن لا ينظر الا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزى أنه صحبه أبو على الرباطى فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل ان الامارة مسلمة لى فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو على وددت انى مت ولم أقل له أنت الامير فهكذا ينبغى أن يكون الامير وقال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب أربعة وتخصيص الاربعة من بين سائر الاعداد لا بد أن يكون له فائدة والذى ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردد فى الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا ما دون الاربعة لا يفى بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه * (الثالث) * أن يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان أتيت أبا هريرة رضى الله عنه أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخى شيأ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفرا فأوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك

ووجهك للعز حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوي ويعني اذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين أمرا ني أردت أن أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامة فأخذت المعول وأتيت الى القبر فحفرنا واذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لي ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه لهو أشبه بك من الغراب بالغراب ٭(الرابع) أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناه كان الصلاة ووقت الخروج تصلى لأجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى أي الثلاثة أدفعها الى أبي أم أخي أم ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني أتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله ٭(الخامس) اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني ومالا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور ٭(السادس) أن يرحل من المنزل بكرة روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لأمتي في بكورها ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها أول النهار وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة

فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى بكورها ولا ينبغى أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من أسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها ✽ (السابع) أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم انى أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وما ولد وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الارض فى وقت السير فينبغى أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت ✽ (الثامن) أن يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعه وان نام فى آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه فى كفه والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبى الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتى بالخيرات الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لاغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا ولا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين ✽ (التاسع) أن يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب بها فى وجهها فانه منهى عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدابة الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى بشرط

أن لا ينزل و نوى الآخرة ثم كان ينزل ليكون ذلك محسناً الى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لا فى حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة اذ فى كل كبد حرى أجر قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمنى الى ربك فانى لم أكن أحملك فوق طاقتك وفى النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغى أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيأ شيأ ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد وليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغى أن يحمل فوق المشروط شيأ وان خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى أستأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع * (العاشر) ينبغى له أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفى رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر وروى أنه كان يكتحل ثلاثاً ثلاثاً وفى رواية انه اكتحل لليمنى ثلاثاً ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزح الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا أنها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة أشياء فى السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا * (الحادى عشر) فى آداب الرجوع من السفر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات و يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال توبا توبا لربنا اوبا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي أن يحمل لاهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى أنه ان لم يجد شيأ فليضع في مخلاته حجرا وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة * وأما الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جملة منها وجملته أن لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد أدبا أو كلمة لينتفع بها لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام الا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة الا اذا شق على أخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الا أن يخرج فاذا خرج تقدم اليه بأدب وسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسئلة مالم يستأذن اولا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر اصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجة الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذلو كان بحق لظهر أثره * قال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والا فعز الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

(الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات
اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام
والشراب وما يحتاج إليه من نفقة فإن خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان
سفره في قافلة أو بين قرى متصلة وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا
شراب فإن كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على أن يكتفي
بالحشيش فله ذلك وإن لم تكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء
بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة ولهذا أسرار سيأتي
في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ولو كان كذلك
لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له
ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل
وهو آلة الوصول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا يظن له وجود
أولى بأن لا يقدح فيه وسيأتي حقيقة التوكل في موضعه فإنه يلتبس إلا على المحققين
من علماء الدين. وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته
وعباداته فلا بد وأن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر
الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها
في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد
وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يعرف بنفسه فإذا ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم
إلى قسمين

* (القسم الأول العلم برخص السفر) *

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين
القصر والجمع وفي النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة
واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص * (الرخصة الأولى المسح على الخفين) قال صفوان
ابن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله
أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا أو يوما وليلة إن
كان مقيما ولكن بخمسة شروط * الأول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل
الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند
الشافعي رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه * الثاني أن يكون الخف قويا يمكن
المشي فيه ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل
لأن فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق
الضعيف * الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فإن تخرق بحيث انكشف
محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم أنه يجوز ما دام مستمسكا على الرجل
وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز في السفر

فى كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذى يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا أن يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيف ما كان فأما اذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقى باللفافة لم يجز المسح عليه * الرابع أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استئناف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس أن يمسح على الموضع المحاذى لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاث أصابع أجزأه والاولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أن يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على رؤس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف فى الحضر ومسح فى الحضر ثم خرج وأحدث فى السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلى الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف فى الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما اذا مسح فى الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف فى حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبى امامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما * (الرخصة الثانية التيمم) والتراب بدل عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذى لا يعتاد أهل المنزل فى ترددهم لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه فى يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش احد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزئ بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه

بالطلب وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب الرفقاء من الأواني والمطاهر
فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وإن
علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به
وأول الوقت رضوان الله * تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة
تنظر إليك فقال أو أبقى إلى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل
صلاته ولم يلزمه الوضوء وإذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم
يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم
أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الأصابع
ويمسح بهما يديه إلى مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى
وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم إذا صلى به فريضة واحدة
فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد
التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضتين إلا بتيممين ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة
قبل دخول وقتها فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة
الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما
تاما * (الرخصة الثانية في الصلاة المفروضة القصر) وله أن يقتصر في كل واحدة
من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة * الأول أن يؤديها في
أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام * الثاني أن ينوي القصر فلو نوى الإتمام
لزمه الإتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام * الثالث أن لا يقتدي
بمقيم ولا بمسافر متم فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه
الإتمام وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وإن
شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لأن النيات
لا يطلع عليها وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية
والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط
القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الرخص وهو الذي لا يقصد
موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب
البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن
يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء
نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله
الترخص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج مرة وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة *
الأول الوصول إلى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به * الثاني العزم على
الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا إما في بلد أو في صحراء * الثالث صورة الإقامة وإن لم يعزم
كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده
وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه

ويتأخر

و يتأخر فله أن يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر لخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا الا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر * وأما معنى الطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها فى قطع طريق أو قتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا فى غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص * وأما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن له الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص * (الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما) وذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قول ثم ان قدم العصر الى الظهر فليبدأ والجمع بين الظهر والعصر فى وقتهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزنى وله وجه فى القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة فى العصر فتكفى النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغى أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا أو مقيما الا انه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة وهى واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغى أن يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كى لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر الى

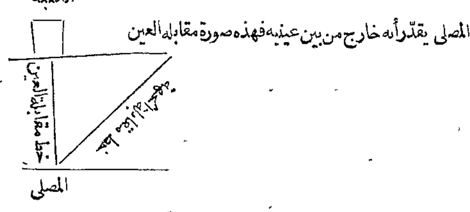
العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لأن ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر إذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لاشتغال فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما يقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب ولذلك يتضح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر ‌‌(الرخصة الخامسة التنفل راكبا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لأن ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو إذ الجماح غير منسوب إليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فإنه يسجد للسهو بالإيماء ‌‌(الرخصة السادسة التنفل للماشي جائز في السفر) ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لأن الانحراف في لحظة لا يعسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمدا فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا يخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سبع أو سيل فله أن يصلي الفريضة راكبا

أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل * (الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم) فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه تمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق ويبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضربه فالافطار أفضل * فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه في القصر والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النوافل الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما خف على المسافر في سفره

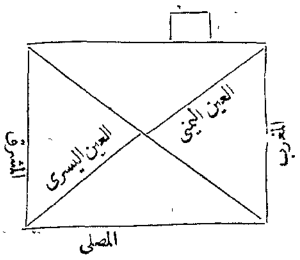
(القسم الثاني مايتجدد من الوظيفة بسبب السفر)

وهو علم القبلة والاوقات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه تغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد يشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بدّ له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهي النجوم فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله او وراءه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر وأما السماوية فأدلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بدّ أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال اين تقع منه اهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانه يدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل وهي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك في الشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلا بدّ من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا يظهر حركته عن موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره او منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعوّل عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا أنه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله أن يعوّل عليها فان بان له انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة أخرى من الجهات الاربع فينبغي أن يقضي وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها واشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو

خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بدّ أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة ومعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي يقدّر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين



وأمّا مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مدّ هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدّر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحدّ تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمها الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته



فاذا فهم معنى العين والجهة فاقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها

فيكفي استقبال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة
عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس
* أما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه ومن قابل
جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطره * وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل
المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما
قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وإنما تفي بذلك جهتها وروي هذا
اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فما روي أن
أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين
الكعبة لأن المدينة بينهما فقيل لهم الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في
أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة
العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوه على
البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالي
مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين
لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي * وأما القياس فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال
وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد
الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني أمر الشرع عليها فيجب
الاكتفاء بالجهة للضرورة * وأما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات
العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل
بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات
ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر وكيف
ما كان فما حكم الباقي بل الجهات ست في الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان وليس
له إلا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان
في ظاهر النظر أربعا والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب
الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم أدلة القبلة فأما مقابلة العين فإنها تعرف بمعرفة
مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في
المشرق ثم تعرف ذلك أيضا في موقف المصلي ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه إلى
آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فإذا القدر الذي لا بد من تعلمه
من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط
الوجوب فإن قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي فأقول إن كان طريقه
على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته
وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصي وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى لأنه

سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه و بصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للاعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لا بسا للحرير أو ما يغلب عليه الابريسم أو راكبا الفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه ادرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة و يمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة ❊ وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها فوقت الظهر يدخل بالزوال وكل شخص يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر واخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة اقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من اول الصيف وان كان من اول الشتاء فينقص كل يوم واحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه ان يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك في البلد ❊ واما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي ان ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب ❊ وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة ❊ وأما الصبح فيبدو في الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس

الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى انه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وهو تقريب لا تحقق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا أن الصبح تطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك فى البلاد اختلافا نطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب واذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق او الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى ينقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا أو يقوم عقيبه و يصلى الصبح متصلا به فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا بل لابد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد فى العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة ۞ وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ماروى أبو عيسى الترمذى فى جامعه باسناده عن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة ابن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين اى مستطيلا فاذا لا ينبغى أن يعول الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فسمح نفسه بفوات فضيلة اول الوقت وتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أوساطها

(كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين) ۞

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته ۞ ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته ۞

حتى

حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى * فلم يروا في الكونين شيأ سواه * ولم يذكروا في الدارين الا اياه * ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم * وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم * وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن او مبهج او مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه * فمنه سماعهم * واليه استماعهم * فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم * اولئك الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته * والصلاة على محمد المبعوث برسالته * وعلى آله وأصحابه أيمة الحق وقادته * وسلم كثيرا (أما بعد) فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها أو مساويها * فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه * كما لا يرشح الاناء الا بما فيه * فالسماع للقلب محك صادق * ومعيار ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه * واذا كانت القلوب بالطباع * مطيعة للاسماع * حتى أبدت بوارداتها مكامنها * وكشفت بها عن مساويها واظهرت محاسنها * وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات * وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات * وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات أو المباحات * ونحن نوضح ذلك في بابين * (الباب الاول) في اباحة السماع * (الباب الثاني) * في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق الثياب

(الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه

(بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه)

اعلم أن السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه * فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت

حرة أو مملوكة وقال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكي عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما قال وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع وروي عن يحيى بن معاذ أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الإخاء مع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيها سماع وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن أبي داود وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن أبي داود في أن يسمع فقال ابن أبي داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدي أحمد بن منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن أبي داود دعني أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن أبي داود لا قال فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده قال لا قال فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف

فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا فى الرد على منكريه * وحكى عن بعض الشيوخ انه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول فى هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه الا أقدام العلماء * وحكى عن ممشاد الدينورى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيأ فقال ما انكر منه شيأ ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن * وحكى عن طاهر بن بلال الهمدانى الوراق وكان من أهل العلم أنه قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى جنبه أبو بكر رضى الله عنه واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى أن انكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أوقال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا فى مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص فى السماع فقيل له أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك فقال لا فى الحسنات ولا فى السيئات لانه شبيه باللغو وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق فى التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا أومائلا الى بعض الاقاويل بالتشهى وكل ذلك قصور بل ينبغى أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

(بيان الدليل على اباحة السماع)

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص وأعنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا فى اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته اما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع

صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم انه صوت طيب ثم
الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالأشعار والى غير
المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه
طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى
تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل
حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة
كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة وهي في مقابلة
ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الأنتان
المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة
المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة
وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الأصوات المدركة
بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير
وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذتها وأما النص فيدل
على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده اذ قال يزيد في الخلق
ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال
صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته
وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على
نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته
وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الأوقات وقال صلى الله عليه
وسلم في مدح أبي موسى الأشعري لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود وقول الله
تعالى ان أنكر الأصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز
أن يقال انما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمه أن يحرم سماع العندليب لانه
ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم
منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث انه
طيب حسن * (الدرجة الثانية) النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء
الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب
والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما أن تخرج من جماد كصوت المزامير
والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك
الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور فهي مع
طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والأصل في الأصوات
حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة
وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي
استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول

فسماع هذه الاصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذا الا الملاهي والاوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوءتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها فمعنى هذا ان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر اذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر

وبها لا يستوي اللهو ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على أصل الإباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الأوتار ممن يضرب بها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة * (الدرجة الثالثة) الموزون المفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام إن من الشعر لحكمة وأنشدت عائشة رضي الله عنها

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

اللهم إن العيش عيش الآخرة * فارحم الأنصار والمهاجرة

وهذا في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة وما هو الا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ❊ (الدرجة الرابعة) النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فأقول لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هو جار في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها الاعياء والكلال تحت المحامل والاحمال اذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتصغي الى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم وأدخلني خباء فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لي الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في حقي الى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر فعساه يحل القيد عني قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد فقال ان هذا العبد قد أفقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا واني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفي فلكرامتك وهبته لك قال

وأحسنت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن أني سمعت قط صوتا أطيب منه فاذا أثر السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة يرتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع ٥ الأول غناء الحجيج فانهم أولا يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمودا كان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام أوقع في القلب فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام وكذلك ان كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق ٥ الثاني ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كما للحاج ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم لأن استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالأشعار المشجعة مثل قول المتنبي

فان لا تمت تحت السيوف مكرما ٥ تمت وتقاسي الذل غير مكرم

٥(وقوله أيضا)٥

يرى الجبناء ان الجبن حزم ٥ وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له

الخروج الى الغزو • الثالث الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع فى النفس وذلك مباح فى كل قتال مباح ومندوب فى كل قتال مندوب ومحظور فى قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعى الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كعلى وخالد رضى الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغى أن يمنع من الضرب بالشاهين فى عسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس و يشوق الى الاهل والوطن و يورث الفتور فى القتال وكذا سائر الاصوات والألحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال المندوب اليه فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع • الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهى الصريح فى النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره فى أمر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى ويحزن ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه والحانه وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكى و يتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه • الخامس السماع فى أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى أيام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه و يدل على هذا من النقل انشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا • من ثنيات الوداع • وجب الشكر علينا • ما دعا لله داعى

فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم حجلوا فى سرور أصابهم كما سيأتى فى أحكام الرقص وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز

الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون أنا الذي أسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحيهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يا بني ارفدة يعني من الامن وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفي حديث ابي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى اكون أنا الذي أنصرف وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان تأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الي فيلعبن معي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت او ما سمعت انه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخرق والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات ان الفرس كان له جناحان من رقع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا أمر باللعب والتماس

له

له وكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت السرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة أتشتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع

السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شيء من

ذلك وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من اللذة الدنيئة لا لأمر يرجع الى نفس السماع ولذلك
سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع
فالسامع سماع من احب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه
سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أو فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد
لعشقه وحبه ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات
لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها ويكل عنها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك
الاحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة اى صادف من نفسه
أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها
تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من
الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله
تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي
والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة
النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا
وانقباضا ومعرفة السبب في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات
والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده
واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة
المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة
معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو أن
اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه
لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان
من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول
الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول
كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم أن من عرف الله
احبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا
تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب
ان محمدا قد عشق ربه لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حرا واعلم ان كل جمال محبوب عند
مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة
وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن
الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير
ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان
فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وانما يعنى به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن
السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة
الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب

كالشافعي

كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك العقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتهافتت الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي انوار تجليه دكادكا فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا غير الله تعالى وأفعاله ومن عرف الافعال من حيث انها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق انه لا يقبل الشركة وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تمس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان ويخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة

في أمثال هذه الألفاظ بل لا يبعد أن ييأس من تجرد السماع لصفات الله تعالى وجد
غالب يقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق
السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الأرض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال
قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال إني لأسمع لله شأنا ثم رمى
بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب
لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى قال
بعضهم رأيت مكتوبا في الإنجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقناكم
بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه
ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع
فإن قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول إنه يحرم بخمس عوارض عارض في المسمع وعارض
في آلة الإسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض
في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة
الإسماع العارض الأول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من
سماعها وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف
الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير
ألحان فلا تجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي
الذي تخاف فتنته فإن قلت فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم
إلا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت فأقول هذه مسألة محتملة من حيث
الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء
خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من
غير التفات إلى الصور والثاني أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق
الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين
الأصلين فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما
فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك
النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس
بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء
والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا
على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات
فينبغي أن يتبع مثار الفتنة ويقصر التحريم عليه هذا هو الأقيس عندي ويتأيد
بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها إذ يعلم أنه صلى الله عليه
وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك
لم يحترز فإذا يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن

يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعو الى وقاع في الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالاشخاص * العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات * العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضي الله عنهم كما رتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجي الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول ياسعتر بري فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كانه يقول اسع تر بري حتى ان العجمي قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر أنشد بعضهم * وما زارني في الليل الا خياله * فتواجد عليه أعجمي فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق

وصدق ومن استشعر خطر هلال الآخرة فجدير بأن يتشوق عليه عقله وتضطرب
عليه أجفانه فاذا ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق
مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا
تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة *
العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب
وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه
حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق
والوصال الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه
فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل
للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي
الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى
عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ
الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها
وأسنتها والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان لأمثال هذا الشخص فليخرج مثل
هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به * العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام
الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة
فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه اذا اتخذه
ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة
على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على
الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة
ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة
القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل في سائر الأوقات بالجد في
الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين
تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما
أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح
يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت
فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول
أولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم أن هذا غلط لأن
الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة
المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى انا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا
انه حلال على الاطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا سئلنا عن الخمر

قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث أنها خمر حرام وانما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما يحرم لعارض الضرر وما يكون بعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة اهل المدينة للسماع فقال الشافعي لا أعلم احدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فأما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللعب لا يؤاخذ الله تعالى به ان عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذي منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الائمة وان أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم

* (بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها) *

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرّم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول أمّا القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف منه الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله كان حراما * حكي عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمّ عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعني السمد فنقول ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه. واحتجوا بما روى جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء فلا جرم كما استثني منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم وكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثني غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين وأما ما يحرك الشوق الى الله او السرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا بما روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل

الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفى هذا دليل على أن التفرج فى البساتين وسماع اصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل ولا يحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بأنه باطل * واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمنى ومس الذكر باليمنى حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضى الله عنه كان لا يترك الا الحرام * واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه الغناء ينبت فى القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم الا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقل يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج اصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضى الله عنه ينبت النفاق اراد به فى حق المغنى فانه فى حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا فى غنائه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر انواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك ينبت فى القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما الا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه اصبعيه فى أذنيه فيعارضه انه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى ان ينزه سمعه فى الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل على التحريم

بل يدل على أن الأولى تركه ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال بل أكثر مباحات
الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه أفترى أن ذلك
يدل على تحريم الأعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت
زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة إلى استثارة
الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق
وإن كان كمالا بالإضافة إلى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات
من يسمع منه إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالأنبياء عليهم السلام على
الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو
رقية الزنا وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق
والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما القياس فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق
أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه
لزوجته إنما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي
سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله وأي لهو
يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته على أني أقول اللهو مروح
للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجد
فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث النشاط في سائر
الأيام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات
ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد
ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب
من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا
يستكثر من الدواء فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع
من قلبه صفة محمودة تطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن
يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة
الكمال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الأبرار
سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم
قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه

(الباب الثاني) في آثار السماع وآدابه

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد
ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة

(المقام الأول في الفهم)

وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احداها أن يكون سماعه بمجرد الطبع اى لا حظ له فى السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوة ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهى عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله فى مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله فى معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب اوخطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر او قرب او بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر او شوق الى وارد او طمع او يأس او وحشة او استئناس او وفاء بالوعد أو نقض للعهد او خوف فراق او فرح بوصال اوذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب او همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد فى طلبه فيجرى ذلك مجرى القدح الذى يورى زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب فى تنزيل الألفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعانى من الابيات ففى حكايات اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى انه سمع بعضهم قائلا يقول

قال الرسول غدا نزو ... رفقلت تدرى ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يزورون ربهم فى كل جمعة مرة وحكى الرقى عن ابن الدراج أنه قال كنت أنا وابن الفوطى مارين على دجلة بين البصرة والابلة فاذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغنى وتقول كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن فاذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا أعدت على هذا البيت فاعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلونى مع الحق فى حالى فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان

اهل البصرة حر حوا فسلوا علمه فلما فرعوا من دومه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شي لي في سبيل الله وكل جواري أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون ولم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الصوت على حسن الادب في المعاملة وبأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كانه يخاطبه ويقول له كل يوم تلون غير هذا بك أحسن ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد احكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدى خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقطع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبض وتارة ينور وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن تصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة انه ذو بدوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الا نسبة محبوبه الى التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده هذا وهو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يتغير ومن أرباب الوجد من تغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره القلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا تقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون نودت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمري مادب اللسان والظاهر مما تقدر عليه الاكثرون فأما تأديب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الاباد فلا يقوى عليه الا

العلماء

العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الحضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس فهذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غايته ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر. واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع ويغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء ان المحب لفي عما فقال صدقت وسمعه آخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصد في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم وحكي عن ابي القاسم بن مروان أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها انسان يقول فأنشد

واقف في الماء عطشا ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان عنها مع حضور اسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فما عندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهو اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه الا في تفاوت رتبه المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة أولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلأت منها دار حبرة الا امتلأت عبرة كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها * ومكروهها اما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا * وعندي لها وصف لعمري صالح

سدت قساراهـ رعاف ومركب ٥ سهن دا استلذ دبه وجاع
وشخص جمل نؤثر الناس حسنه ٥ ولكن له أسرار سؤ قساج

والمعنى الثاني أن يراه على نفسه في حق الله تعالى لانه اذا فكر في معرفته حق ادما قدروا الله حق قدره وطاعته ربا اذ لا يتقي الله حق تقاته وحسنه معلول اذ لا يدع شهوة من نفسه والتهي حسنه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا السبب في نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام اني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا وفي ورائه قرب لا نهاية له اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر في مبادي أحواله فيرى تسبيحا ثم ينظر في عواقبها فيرد ذر بها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه ٥ الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود والذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكانه فني عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفني أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والملتذ لا خبر له من التذاذه انما خبره من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روي عن أبي الحسن النوري انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

مازلت أنزل من ودادك منزلا ٥ تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقي أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتزجة بصفات

البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكين فيسمع لله وبالله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاته الى صفات البشرية رأسا ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عزوجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعنى سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر
فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات

* (المقام الثانى) *

بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من اقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه * أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن أصغى اليه بحق تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال ابو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بى السماع فى ميادين البهاء فأوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجنى الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلى رحمه الله السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكى لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال

ابو سعيد بن الاعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة
الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول
درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره
زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق
بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص
الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب
وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا
فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر
مزعج أو خوف مقلق او توبيخ على زلة او محادثة بلطيفة او اشارة الى فائدة او شوق الى
غائب أو أسف على فائت او ندم على ماض او استجلاب الى حال او داع الى واجب
او مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر
بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك
فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولي واليه يرجع الامر
كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة وأما الحكماء
فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها
النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا
مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأي واستجلاب
العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما
عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأي ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال آخر
كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم
وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك
عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى أن يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه
ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع
الا انها روحانية وأما العاشق البهيمي فانه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن غرضه ظاهر
شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا
دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول
القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس . والاقاويل المعروفة في السماع
والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد
عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع
يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما أن ترجع الى مكاشفات
ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما أن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست
من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط
والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع أو يقويها فان ضعف بحيث لم تؤثر في تحريك

الظاهر أو تسكينه أو بغير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمى وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول أشار ابو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف مالم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل بأسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح امور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان يقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كما أن عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادى أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى بهذا البيت

بطور سيناء كرم ما مررت به * الا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول

وفى جهنم ماء ما تجرعه * خلق فأبقى له في الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العبادانى أنه قال قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسوارى فنزلوا على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا قائل يقول رافعا صوته

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكى صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في

صورته وأخبر عنه بانه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد حكى ان واحدا من المجوس كان يدور المسلمين وكان يقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طريف الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أي شئ قال الشيخ فاحتشموه فالح عليهم فقالوا انه قال انك يهودي قال فجاءني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطئ فراسته فقلت امتحن المسلمين فتأملهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤن كلامه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس في علمت أنه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشياطين ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه في أن يقول لهم شيأ فأذن لهم في ذلك فانشأ يقول

صغير هواك عذبني ۞ فكيف به اذا احتنكا

وأنت جمعت في قلبي ۞ هوى قد كان مشتركا

أما ترثي لمكتئب ۞ اذا ضحك الخلي بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه أن الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذ قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات ۞ واعلم أن كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حالة او علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في أحوالك القريبة لها شواهد ۞ أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان

متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر في المشكلات * وأما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان في شئ فيؤثر في نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الموزون والمزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور وانما تحصل في السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فانها تؤثر في النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي اضطرب قلبه بسماع الاوتار والشاهين وما أشبهه ليس يدري الى ماذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدري ما هو

فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي قصد به الرياء واظهار الأحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فانّ للكسب مدخلاً في جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الأحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سبباً في أن يصير المتكلف في الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أولاً يحفظه تكلفاً ويقرؤه تكلفاً مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدناً للسان مطرداً حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليها بعد انتهائه الى آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة وكذلك الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتهى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخاً خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص وكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعاء والتضرّع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصاً سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهمّ ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقرّبني الى حبك فقد فزع عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن

أولى

أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع فى النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال لابى موسى الاشعرى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات الدالة على أن ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود وأخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى وكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفى رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية او قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على اهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته وروى ان زرارة بن ابى أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ فاذا نقر فى الناقور فصعق ومات فى محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا وابو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المرى فشهق ومات وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى عليه وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت

قراءته وكان يقول مثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئ فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة ❊ وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم الى السماء مذ خلقوا وقال ابو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتحدوني الى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالي والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبري من الحول والقوة في التوجه اليه وسمع رجل من اهل التصوف قارئا يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم اقول لها ارجعي وليس ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأنذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من انذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التي كانت بي فانها أتتني في أحسن صورة فأخبرتني ان الله قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي دخل رجل من اهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل فقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم

وتواجدهم

وتواجدهم فى حلق القراء لا حلق المغنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ لا قوال فانّ كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشدّ تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه. (الوجه الاول) أنّ جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أوشوق أوندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما فى القلب ما يناسبه الابيات انما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الالفاظ فقد يخطر وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وأنّ كل انسان لا بدّ أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله يوصيكم الله فى أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأنّ الفضل فى الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والاخرى تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى ان أبا الحسين النورى كان مع جماعة فى دعوة فجرى بينهم مسئلة فى العلم وابو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم

رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو صدحت فى فنن
ذكرت ألفا ودهرا صالحا * وبكت حزنا فهاجت حزنى
فبكائى ربما أرقها * وبكاها ربما أرقنى
ولقد أشكو فما أفهمها * ولقد تشكو فما تفهمنى
غير انى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا

*(الوجه الثانى) أنّ القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره فى القلوب وفى الكرة الثانية يضعف أثره وفى الثالثة يكاد يسقط أثره

ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحصر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم او اسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل به بيت آخر لتجدد له أثر في قلبه وإن كان معربا عن ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال في العادة أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكي ولا يفارق الاول الآخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت أي يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت اولا بكى وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه بأثر فاذا المغني يقدر على الابيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة * (الوجه الثالث) أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولو زحف المغني البيت الذي ينشده او لحن فيه او مال عن حد تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر (الوجه الرابع) أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحان التي تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم * (الوجه الخامس) أن الالحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو

عند الخاصة وان كانوا لا يطربون اليها من حيث انها لهو بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال الا المراقبون لأحوالهم فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذي هو لهو لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء . (الوجه السادس) أن المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور والآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما اراد الله تعالى واما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن . وههنا وجه سابع ذكره ابو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره . وقد حكي عن ابي الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الري كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال ايش

نعمل بذلك الزيد نتى فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد
جئت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى
مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رحل وبه مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى
حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فأقبل على وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد
فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن فى بعض هذه البلدان
قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا وجارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء
فقلت ما امتحننى الله بشئ من ذلك ولو امتحننى ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لى
أتحسن أن تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول

رأيتك تبنى دائما فى قطيعتى * ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبنى

كأنى بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا اذ الليت لا تغنى

قال فأطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة
بكائه ثم قال يابنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى
المصحف لم تقطر من عينى قطرة وقد قامت القيامة على بهذين البيتين فاذا القلوب وان
كانت محترقة فى حب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن
وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم
الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل
فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروى ان اسرافيل أستاذ ذى النون المصرى دخل
عليه رجل فرآه وهو ينكت فى الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن أن تترنم
بشئ فقال لا قال فأنت بلا قلب اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه
الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف فى غيره فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه
أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول فى فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثانى فى
الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى ما يترشح منه الى الظاهر من
صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول

(المقام الثالث من السماع)

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فأما الآداب فهى
خمس جمل (الاول) مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة
أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور
طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا
معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو
موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فسببه انه
اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان
مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى
مراقبته والى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق

الثياب

الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع * (الادب الثاني) وهو نظر الحاضرين أن الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذي لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من اهل اللهو فيلهو ولا من اهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أو خدمة والا فهو تضييع لزمانه الثاني * هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال * الثالث أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته انا لقلت له ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت * (الادب الثالث) أن يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة ساكتا عن النطق في اثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدوئه وسكونه ولا ينبغي أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده عن القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقة حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكى انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه وروى ان موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه او

قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذي لأبي عمرو بن عبيد أنا أقول إذا اجتمع القوم ويكون معهم قوال يقول خير من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو أن يرى من نفسك حالا ليس فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فإن قلت الأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القدرة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الأحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به فإذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد تغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر أو القرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فإن كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود كما حكي عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالي قبل الصلاة وبعدها واحدة لأنه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده أن يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روي أن ممشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فإن قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره

وكان

وكان لا يحضر الا نادر المساعدة أخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به فى صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحانى فى السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من * (الادب الرابع) أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكى استجلاب للحزن والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها على بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد ابن حارثة رضى الله عنهم فتشاحوا فى تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى وأنا منك فحجل على وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل على وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هى لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفى رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها أتحبين أن تنظرى الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه فى الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له فى الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك وهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد أن ينتهى الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع

ومعناه انه فى بعض الاحوال قد ينتهى الى هذا الحد فى بعض الاشخاص فان قلت فما تقول
فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها
قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح اذا مزق قطعا
مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص
ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار
وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع
كرباسه مائة قطعة ويعطيها المائة مسكين ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن
أن ينتفع بها فى الرقاع وانما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه
بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار (الادب الخامس) موافقة
القوم فى القيام اذا قام واحد منهم فى وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من
غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك
ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته
أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة فى هذه الامور من حسن الصحبة
والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم كما ورد
فى الخبر لا سيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة
وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن فى الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن
الصحابة رضى الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهى عن
شئ من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة
رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال كما رواه أنس
رضى الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا فى البلاد التى جرت العادة
فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به
وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس
بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن
الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم
اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذى يلوح للجمع منه أثر التكلف
ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب
محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الواجدين
له اذا كانوا أشكالا غير أضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى
الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد فى الدين الا وينكره فاعلم أن الجد
لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد
وما أنكره لما أن كان فى وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة
نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن
للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم

وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين كان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا فى تواريخ الاخبار من جملة مساويه ويعير به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال مافعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبز الفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ماهو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذه عادة له فى أكثر الاوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

(كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده * والصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده * (أما بعد) فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين * وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين اجمعين * ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد * وان لم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد * وقد كان الذى خفنا أن يكون * فانا لله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه * وانمحى بالكلية حقيقته ورسمه * واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق * واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم * فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الى اماتتها * ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها * وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب (الباب الاول) فى وجوب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته (الباب الثاني) في أركانه وشروطه
(الباب الثالث) في مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات (الباب الرابع) في أمر
الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(الباب الاول) في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة
في اهماله ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات
والاخبار والآثار

(أما الآيات) فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر
الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال واولئك هم المفلحون وفيها بيان
انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا
كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فاذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج
عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عم
الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة
يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين فلم يشهد لهم
بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف فالذي هجر الامر
بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كانوا لا يتناهون عن المنكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علق
استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عز وجل كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به خير أمة وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين
ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم
استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا وقال تعالى الذين ان
مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقرن
ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه
وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم
أثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية ينهون عن
الفساد في الارض الآية فبين انه أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد

وبأن

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي وذلك هو النهي عن المنكر (وأما الاخبار) فمنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروى عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم من أعين الاشرار ولا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وقال عليه أفضل الصلاة والسلام ان الله تعالى ليسأل العبد ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه ولا ينكروه وروى أبو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم

جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لأ تيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما ساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لا يقبل ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها أين أمرت فتخبره وليس بنبي وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حواري فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون ما تعرفون ويعملون ما تنكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان اهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم

ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم غلبونى ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم سبونى ولو قاتلتهم غلبونى ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم انى لو نهيتهم عصونى ولو سببتهم سبونى ولو قاتلتهم غلبونى ثم ذهب قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضى الله عنهما قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى وقال جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فى ساعة قط وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبادك أحب اليك قال الذى يتسرع الى هواى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب اذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبوذر الغفارى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبابكر ان لله تعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله ثم قال والذى نفسى بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصرى رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتى

رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد
منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (وأما الآثار) فقد قال أبو الدرداء
رضي الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا
ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم
وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضي الله عنه
عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك
ابن دينار كان حبر من أحبار بني اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم
ويذكرهم بايام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا
يابني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش
فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه ان أخبر فلانا الحبر اني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا
ما كان من غضبك لي الا أن قلت مهلا يابني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان
لان يكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى
الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين
ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي
وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها واذا
أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك
من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول
ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت
التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل
له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت أن يروا ان الذي بي غير
الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على أن من عجز عن الامر بالمعروف فعليه أن
يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه وقال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد
بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال سهل
ابن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهي عنه ودعا به عند
فساد الامور وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وانكر أحوال الغير بقلبه فقد
جاهد العاتي حقه وقيل للفضيل الا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا
وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر ان يسكره فقد ظهر بهذه الادلة أن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن

شروطه وشروط وجوبه

(الباب الثانى) فى أركان الامر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الركن فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

(الركن الاول المحتسب)

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه (أما الشرط الاول) وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به انه شرط الوجوب فأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان الصبى المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبى أن يفعل ذلك حيث لا يستضربه فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر * (وأما الشرط الثانى) وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له * (وأما الشرط الثالث) وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روى ان الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر

الأمر لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فأعجب ما لكان ذلك من سعيد بن جبير وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الربا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فإن قالوا لا خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فإن قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فإن قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير إذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير فلا فرق وإن قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الربا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن أين تلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصي الله تعالى بالثاني وإذا كان النهي واجبا علي فمن أين يسقط وجوبه بإقدامي إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهي فإن قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب علي الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا لأمر الوضوء وكان عقابه أقل ممن ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما فإن قيل فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الزاني يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فإنا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام فإن قلتم إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وإن قلتم إنه مباح فإذاً له أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وإن قلتم إنه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع منه واستنكارها له فهو

لسببين * أحدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الى مالا يعنى فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الزنا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التى هى اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد فى النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب أو اكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره فى الآخرة من معصيته اكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل بالاكثر مستنكر فى الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث أنها حسبة مستنكرة * الثانى أن الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ اولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقط فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضى الى تطويل اللسان فى عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى اراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف فى المسألة وأما الآية التى استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون مالا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتنسون أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيد اللحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو فى الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى منى لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك والا فاستحى فان قيل فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزنى لان قوله لا تزن

حق في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا فأما الكافر فإن
منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزن فليس بحرم عليه من حيث إنه نهي عن الزنا
ولكن من حيث إنه أظهر إدلال الاحتكام على المسلم وفيه إذلال للمتحكم عليه والفاسق
يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا إياه من
الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث إنه نهي بل
نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر
استوفيناه في الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن (الشرط الرابع) كونه مأذونا من
الإمام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا
الاشتراط فاسد فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا
فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط
التفويض من الإمام تحكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز
الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة
من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاؤوا إلى القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم
وأموالهم إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن
المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن
الإمام الحق بعد لم يخرج فإن قيل في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام
على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت
لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر فنقول أما الكافر فممنوع لما فيه
من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم
وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة
والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف إذ لا خلاف في أن تعريف
التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي وفيه عز
الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي وشرح
القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي أولها التعريف والثاني الوعظ
بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول
يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة
ككسر الملاهي وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب
المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب
له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن
يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من
الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام
إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظرا سيأتي أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن

الإمام

الامام وأما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله ومايجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد فى الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهى واراقة الخمور فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه وكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على الائمة كما روى ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يا فلان فقال ابو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم وروى ان المهدى لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر فى وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال أعبد الله بن مرزوق قال نعم وأخذ فجئ به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة فجعله فى اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيئ الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صيروه الى بيت واخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاوذن به المهدى فقال من أخرجك فقال الذى حبسنى فضج المهدى وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع عبد الله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أو موتا فما زال محبوسا حتى مات المهدى ثم حلوا عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها وروى عن حبان بن عبد الله قال تنزه هارون الرشيد بالدور ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال هارون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال ماشأنك فقالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فقال انى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره فاستشاط هارون

وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر يا هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة فقال لا ولكن ابعث اليه ساطره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال أركب قال لا فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء أي شئ ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشاءي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائكم فقال هارون للخادم أي شئ تريد منه قال في كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هارون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأي شئ صنعت وجعل هارون يستحي أن يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال اني سمعت أباك وأجدادك يقرون هذه الآية على المنبر ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ورأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى رجلا بدرة فقال أتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لامير المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئا وان رأسه لا يكلم أحدا فأعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواه في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها من حيث أخذها ويروى انه أقبل بعد فراغه من كلامه على نواه يعالج قلعها من الارض وهو يقول

أرى الدنيا لمن هي في يديه ... هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر ... وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شئ فدعه ... وخذ ما أنت محتاج اليه

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقي لاقصرت عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روى عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغني انك رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على

كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأشغله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال اما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه لا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك بحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط انه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك * ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم ان الذي نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاولين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي الى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن ادرار رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الاب منشأه حبه للباطل وللحرام والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما اشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا

كله فعال النظر فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهي عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا له أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه ❊ (الشرط الخامس) كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله فيكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم أن انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة أحوال احداها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه ❊ الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بأن

يعلم ان المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة * الثالثة أن يعلم انه لا يفيد انكاره ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين * الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها او يريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت اني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم أنه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالفة لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى اي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم أنه يقاتل الى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم وكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما ان رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا ارى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او أقاربه او رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بأن يفضي ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شئ بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر او شرب أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل أن يقال انه يريق

ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على
منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية
لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي
يفضي اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم انه لو منعه من ذلك
لذبح انسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان أو قطع طرفه
يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب
اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي له أن لا يحتسب الا في
الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالاضافة
الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسده
أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي
اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي الى وجوه من
الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك ان شاء الله فان قيل وحيث أطلقتم العلم بأن
يصيبه مكروه وأنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب
في هذه الابواب في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم
اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع اخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة
عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو
مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه
وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي الوجوب بكل
حال ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع
أو بقياس ظاهر وهو أن الامر ليس يراد لعينه بل للمأمور فاذا علم اليأس عنه فلا فائدة
فيه فأما اذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع
اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب
ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط
الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال الا اذا
غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه
لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة
وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الاصل الوجوب بحكم
العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا
هو الاظهر ويحتمل أن يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه أو ظن انه لا ضرر
عليه والاول أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع
للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه
يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه
من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل

على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوّة وتفريط والتهوّر افراط فى القوّة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهوّر يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أو افراط فانّ من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشرّ فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشرّ فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشرّ ودوافعه ولكن يعمل الشرّ البعيد فى تخذيله وتحليل قوّته فى الاقدام بسبب ضعف قلبه مايفعله الشرّ القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أوضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن منه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضرور يا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر فى وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ماحدّه فانّ الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة ومامن شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسعى به الى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس يتضرّر بقدحه فيه فما حدّ المكروه الذى يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا نظر غامض وصوره منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع الى اربعة امور • أمّا فى النفس فالعلم • وأمّا فى البدن فالصحة والسلامه • وأمّا فى المال فالثروه • وأمّا فى قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروه ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه فى ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعه يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره فى هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ماهو حاصل موجود والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود أعنى اندفاع مايتوقع وجوده فلا ضرر الا فى فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الامر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله فى المطالب الاربعة • أمّا العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه وأمّا الصحه فتركه الانكار على

الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه
صحته المنتظرة وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه
من ماله خيفة من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فتركه
الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه
أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط
وجوب الحسبة فإن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا
مجاز وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تحقق إليه
الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما إذا كان محتاجا
إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة
الضنى وطول المرض وقد يفضي إلى الموت وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك
استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك
الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له
على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول
إليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فإذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور
والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر
وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب
والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد
ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعا
فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو أن
يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على
التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه
لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه
أمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد
المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين
لا بموجب الهوى والطبع فإن رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وإن رجح بموجب
الهوى سمي سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد
بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه
الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلتة
خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد وأما القسم الثاني وهو فوات
الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم فإن فواته غير
مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب
الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم
ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب

فكل من علم انه يضرب ضرباً مؤلما يتاذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا فى الايلام بالضرب فهو فى الجرح والقتل اظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حدّ فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيفة المها فى الضرب وحدّ فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما أمكن وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسوّد وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص فى السكوت لان المروءة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلوّ الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب كلف المشى فى السوق فى ثياب لا يعتادها ومثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما فى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان واما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التى ليس اليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو اغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه اليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه لان غيبته ايضا معصية فى حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له

وأما امتناعه لخوف شئ من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لان تأذيه بأمر نفسه أشدّ من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضى الى منكر وان كان لا يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء المسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدّى ذلك الى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد

الذي له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد
أقاربه بالانتقام بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى أقاربه وجيرانه
فليترك فان ايذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم ان كان
لا ينالهم أذى في مال ونفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر
ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته
في القلب وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان
لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدي الى قتله فهل يقاتل عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه
اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا قلنا يمنعه عنه
ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية
وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال
مسلم بما يأتي على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان
ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس
بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه
فينبغي ان نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا نعلمه يقينا ولا يجوز سفك دمه
بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال
بما يأتي على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال احداها أن تكون متصرمة فالعقوبة
على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية
راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية
واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد
والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع
الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا
يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف
والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة
المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدي اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا
الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول
والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع
ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن هذا
الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد العاصي وراءه كما أن الخلوة بالاجنبية في نفسها
معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما
يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على
التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

(الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة)

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير

اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها (الاول كونه منكرا) ونعني به أن يكون
محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية
اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا
يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره
بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في
حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية
وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف
العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر
ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة (الشرط
الثاني أن يكون موجودا في الحال) وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من
شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني
الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان
انكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما
لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالاجنبية
معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه (الشرط الثالث
أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس) فكل من ستر معصية في داره وأغلق
بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف
فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك ماروى ان عمر تسلق دار رجل
فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من
وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من
السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت
فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر
وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه فأشار علي رضي الله
عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار في بيان حق
المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من
أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا أن
يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت
بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك
اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع
فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فاذا فاحت
روائح الخمر فان احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم
بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر

قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رؤي فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا لما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما يكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الامور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذا انما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له أن يقول أرني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا * الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والاظهر أن له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أن يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي اذا نكح بغير ولي بأن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنى وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه اياها في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعه عنها مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق

زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة فى قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق فى الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعنى باللسان لان ذلك زنا الا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنى المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافعى فى النكاح بلا ولى وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا فى الحال ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها ان رأى أنه لا يجرى الاحتساب الا فى معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد أن يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره أن الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى انه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لانه يرى انه حق فينبغى أن لا يعترض على المعتزلى فى قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوى فى قوله ان الله جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغى أن يعترض على الفلسفى فى قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمسئلة النكاح بلا ولى ومسئلة شفعة الجوار ونظائرها فاعلم أن المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهى أحكام الافعال فى الحل والحرمة وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون أن ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد فان قلت فمهما اعترضت على القدرى فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى

إنسان في قولك البشر من الله وكذلك في قولك أن الله يرى وفي سائر المسائل إذ المبتدع محق
عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي أنه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف
يتم الاحتساب فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك
البدعة فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن
السلطان وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض
تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان فإذا رأى
السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له
ذلك وليس لغيره فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد
فيتقابل الأمر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن
ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيه ولا ينجر إلى تحريك
الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله
لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع
منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط

(الركن الثالث المحتسب عليه)

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن
يكون إنسانا ولا يشترط كونه مكلفا إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب
عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة
أو يأتي بهيمة وجب منعه منه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك
الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضا مما
يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ
توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل فإن قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا
تشترط كونه إنسانا فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعا لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع
المجنون من الزنا وإتيان البهيمة فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها إذ الحسبة عبارة
عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا
وإتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والإنسان إذا أتلف زرع غيره
منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فإن فعله معصية والثاني حق المتلف عليه
فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت
المعصية وسقط حق المجني عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين
والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين
ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال
المسلم إذ البهيمة لو كانت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر
لم نمنعها منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض
للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة

لإنسان

لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لانقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ومنع المجنون من الزنى واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه في الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى أن يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقص في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام فان الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها رجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فأما ان كان عليه تعب وضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فأما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فأما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب مالان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل

و يقال ان كان اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو يتركها كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وان كان في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا يستعمل الى الزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والطرفان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزمه احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقي ينظر فيه لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

(الركن الرابع نفس الاحتساب)

وله درجات وآداب اما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود (أما الدرجة الاولى) وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرا أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من اذاعة ما ظنت (الدرجة الثانية) التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله

واذا

واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب الى الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي تغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوءتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لان خلقه لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم ولذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فيقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا . (الدرجة الثالثة) النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهو أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الادلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم

والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي رحمه الله أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين العجب ❊(الدرجة الرابعة) السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنى ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له ❊(الدرجة الخامسة) التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل

درز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع
عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني
أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج
ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب
الحرير بل يحل درزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل
صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير الى حالة تحتاج في استئناف اصلاحه
الى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر
الأواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك
وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول الى اراقة الخمر
ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد
حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس
ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان
لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله
أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر
وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر
لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ
في الزجر فاعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع
عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر
الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية
نعم الوالي له أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها
الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر
ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا رأى الوالي باجتهاده
مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذ كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك
لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف أموالهم وتخريب
دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم
أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع
فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة
لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا ذلك للامام بحكم
الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور أولا
فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال
الا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكأن الفعل المنقول عن العصر الاول كان
مقرونا بمعنيين أحدهما شدة الحاجة الى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التي هي
مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأى

صاحب الامر اعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل الى العائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها ه (الدرجة السادسة) التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا اولا كسرن رأسك أولا ضربن رقبتك أولا آمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب اذا أمكن تقديمه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لا نهبن دارك أولا ضربن ولدك أولا سبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم مقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس انه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعد ليس بحرام ه (الدرجة السابعة) مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أو لارمينك فان لم يخل عنها فله أن يرمي وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أو لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لا للآحاد ه (الدرجة الثامنة) أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدي الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للآحاد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثواني الى ثوالث وقد ينتهي لا محالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه

تحميد

تجنيد الجنود فى رضى الله ودفع معاصيه ونحن نجوّز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع اهل الفساد جائز لان الكافر لا بأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر فى الحسبة فلا نغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده و بسلاحه و بنفسه و بأعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق

(بيان آداب المحتسب)

قد ذكرنا تفاصيل الآداب فى آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب العلم والورع وحسن الخلق أمّا العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حدّ الشرع فيه والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحدّ المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب و يورث ذلك جراءة عليه وأمّا حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرّد العلم والورع فى قمعه ما لم يكن فى الطبع قبول له بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب و به يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات و بها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حدّ الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله * وأنت منسوب الى مثله
من ذم شيئا وأتى مثله * فانما يزرى على عقله

ولسنا نعنى بهذا أن الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهوره للناس فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال

صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على
الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى فاذا من آداب
الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف فقال حاكيا
عن لقمان يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ومن
الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه
المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل
يوم شيأ من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم
جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطيك بعد هذا شيأ لسنورك فقال
ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع
من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم
بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف
منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن
المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على
وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يارجل ارفق
فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم
فقد روى أبو امامة ان غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أتأذن لي
في الزنى فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين
يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك
الناس لا يحبونه لامهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس
لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل
واحد لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا
جميعا في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شيء أبغض اليه
منه يعني من الزنا وقيل للفضيل ابن عياض رحمه الله ان سفيان بن عيينة قبل جوائز
السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان
يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين وقال حماد بن سلمه ان صلة بن اشيم
مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكفيكم
فقال له يا ابن أخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع من ازارك
فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم
وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد
بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة

تجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخى ثم قال الى يا ابن أخى فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معى فمضى معه حتى صار الى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتينى به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألنى عنه يوم القيامة انى لا اعود لشرب النبيذ ولا لشئ مما كنت فيه وانا تائب فقال ادن منى فقبل رأسه وقال احسنت يا بنى فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق فى جميع اموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح فى يده اذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الارض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ما حالك فقال ما أدرى ولكنى حاكنى شيخ وقال لى ان الله عزوجل ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله قدمى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل فقالوا له هو بشر بن الحارث فقال واسوأتاه كيف ينظر الى بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة اهل الدين فى الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا فى باب البغض فى الله والحب فى الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

(الباب الثالث) فى المنكرات المألوفة فى العادات فنشير الى جمل منها ليستدل بها على امثالها اذ لا مطمع فى حصرها واستقصائها فمن ذلك

(منكرات المساجد)

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم ان المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم فى الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور اوقلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما يشاهد كثيرا فى المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهى عنه الا عند الحنفى الذى يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهى معه ومن رأى مسيئا فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الاثر وفى الخبر ما يدل عليه اذ ورد فى الغيبة ان المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب

طلام أو عمى فكل ذلك يجب اجتنابه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فإن كان المعتكف في المسجد يستغرق أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي قربة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له ويسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم . ومنها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين أو انفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع منه فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور وكان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح . ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة إما من واحد أو جماعة فإنه لا فائدة فيه إذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف . ومنها أن يكون الخطيب لابسا الثوب أسود يغلب عليه الإبريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا في العصر الأول ولكن إذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب . ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله ورحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لأن فساد

ذلك

ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف أحوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضى الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا فى الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن وأما اجتياز المرأة فى المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القرآن بين يدى الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف * ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الاشعار وما يجرى مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات فى الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام فى المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشترى فهو حرام * ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا فى المسجد أيضا لا يحرم الا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شئ من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا الوجه بابه يخاف منه ان ينجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالى أو الى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه ان ذلك يكثر * ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ولا بأس بدخول الصبى المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روينا فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون

ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد
ملعباً لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكراً حتى نظر إليه بل أمرهم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييباً لقلبها إذ قال دونكم يا بني أرفدة كما نقلناه في
كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم
أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره فأما
المجنون الهادي الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من
المسجد والسكران في معنى المجنون فإن خيف منه القذف أعني القيء أو الإيذاء باللسان
وجب إخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه وإن كان قد شرب ولم
يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم
فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على
الكراهة والأمر في الخمر أشد فإن قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد
زجراً قلنا لا بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان
في الحال عاقلاً فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره
أو شهادة شاهدين فأما لمجرد الرائحة فلا نعم إذا كان يمشي بين الناس متمايلاً بحيث يعرف
سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعاً له عن إظهار أثر السكر فإن إظهار أثر
القبائح فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فإن كان
مستتراً مخفياً لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس
في موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يعول عليه

(منكرات الأسواق)

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت
هذه السلعة مثلاً بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذباً فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن
يخبر المشتري بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكاً له في الخيانة وعصى
بسكوته وكذا إذا علم به عيباً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضياً بضياع مال
أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه
تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالي حتى يغيره ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء
بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط
الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود وكذا في الربويات
كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال
الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها
كالملاهي وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير
وقلانس الذهب والحرير أعني التي لا تصلح إلا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا
الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي
يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه

واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدي الى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤه فليقس بما ذكرناه مالم نذكره

(منكرات الشوارع)

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب واحمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر ان كان يؤدي الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعي هو الحاجة التي تراد الشوارع لاجلها في العادة دون سائر الحاجات ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو امكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من الاحمال مالا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك تضييقا بالطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه في الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه الطرق والاوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذي الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع

(منكرات الحمامات)

منها الصور التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى

حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها
ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان ۞ ومنها كشف العورات
والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من
جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها ۞ ومنها الانبطاح
على الوجه بين يدي الدلاك لتغمير الافخاذ والاعجاز فهذا مكروه وان كان مع حائل
ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام
الذمي من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية في الحمام فكيف
يجوز كشف العورات للرجال ۞ ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة
وغسل الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الا على مذهب
مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع
مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك الا بطريق الالتماس
واللطف وهو أن يقول له انا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها في الماء وأما أنت فمستغن
عن ايذائي وتفويت الطهارة علي وما يجري مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن
الحسبة فيها بالقهر ۞ ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة
ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامي
اهماله فانه يفضي الى السقطة وقد تؤدي السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك
ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق
به انسان وانكسر عضو من اعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر
الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي اذ حقه تنظيف الحمام
والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ عادة
تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر
بها وفي الحمام امور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلتنظر هناك

۞(منكرات الضيافة)۞

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب أو الشراب
أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة أو ما رؤوسها من فضة ۞ ومنها اسدال الستور وعليها
الصور ۞ ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات ۞ ومنها اجتماع النساء على السطوح
للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور ومنكر
يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس
في مشاهدة المنكرات وأما الصور التي على النمارق والزرابي المفروشة فليس منكرا وكذا
على الاطباق والقصاع لا الاواني المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤوس بعض المجامر
على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من
الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما
أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان

فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة مباشرته للفسق وانما النظر فى مجالسته بعد ذلك وانه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبى غير بالغ فهذا فى محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله عليه السلام هذان حرام على ذكور أمتى وكما يجب منع الصبى من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر فى صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبى الذى لا يميز فيضعف معنى التحريم فى حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون فى معنى الصبى الذى لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا أرى رخصة فى تثقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل فى التقريط بتعليقه على الأذن وفى المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام الا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة * ومنها أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه فى باب البغض فى الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجرى مجراه مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح فى كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات * ومنها الاسراف فى الطعام والبناء فهو منكر بل فى المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر وفى معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفى أنواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات فى جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا ومعه عياله

وأولاده ولا معيشة لهم سواه فاتفق الجمع في وليمه فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله وطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال عز وجل والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن يتصدق جميع ماله في أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه منكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها

(المنكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والا عم الحرج الكافة أجمعين أما العالم فلتقصيره في الخروج وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمري الاثم على الفقهاء أشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم أليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لابد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ مابلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان أن يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل

اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى وكذلك كل من تيقن أن فى السوق منكرا يجرى على الدوام أو فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته و يقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى أهل بلده ثم الى أهل السواد المكتنف ببلده ثم الى أهل البوادى من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا حرج به كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الارض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الاوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

(الباب الرابع) فى امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف وأن اوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين فى القول ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر وأما التخشين فى القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما علم المتصلبون فى الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات

تعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم فيهما ما روى من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله
عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روي
عن عروة رضي الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع
أشرافهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا
عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا
ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه
ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم
الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه
بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم
بالذبح قال فأطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم
فيه وطأة قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول انصرف يا أبا القاسم
راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان
من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه
حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم في ذلك طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا
إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون أنت الذي تقول كذا أنت الذي تقول كذا لما
كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا
الذي أقول ذلك قال فلقد رأيت منهم رجلا أخذ بمجامع ردائه قال وقام أبو بكر الصديق
رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله قال ثم انصرفوا
عنه وإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه قط وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي
معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا
فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتقتلون رجلا
أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس
العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا
من كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم
ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ
النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل وإني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم إنه ليس
من كدي ولا من كد أبي فهلموا إلى عطائكم وروي عن ضبة بن محصن العنزي قال
كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضي الله عنه قال فغاظني ذلك منه

فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر
يشكوني يقول ان ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي فكتب اليه عمر أن
أشخصه الي قال فأشخصني اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الي فقال من أنت
فقلت أنا ضبة فقال لي لا مرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله واما الاهل فلا اهل لي
ولا مال فماذا استحللت يا عمر اشخاصي من بصرتي بلا ذنب أذنبته ولا شئ أتيته فقال
ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الآن أخبرك به انه كان اذا خطبنا حمد الله
وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظني ذلك منه فقمت
اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكوني
قال فاندفع عمر رضي الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت
غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو
يقول والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليلته
ويومه قلت نعم قال أما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة
هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن
يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا
من أفعالك فقال يا رسول الله اذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون
خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت فلما رأى ابو بكر انها قد حفيت حمله على
عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله فقال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى
ادخله فان كان فيه شئ نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيأ فحمله فأدخله وكان في
الغار خرق فيه حيات وأفاع فألقمه ابو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شئ الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنحدر على
خديه من ألم ما يجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معنا
فانزل الله سكينته عليه الطمأنينة لابي بكر فهذه ليلته وأما يومه فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فأتيته لا آلوه نصحا فقلت
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في
الجاهلية خوار في الاسلام فبماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع
الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه
قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيدا الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبي موسى يلومه * وعن
الاصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره
وحواليه الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام اليه
وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك فقال
يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد
المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فانهم حصن

المسلمين وتعقد امور المسلمين فانك وحدك المسؤل عنهم وانق الله فمن على بابك ولا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد انما سألناك حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال ما لي الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف * وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر بك رجل فأدخله علي ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل الي رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت الي رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله لكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء قتلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي * وكان ابن أبي شميلة يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت * وروي عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بأبي سعيد الي الي ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا اذ ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا أبا سعيد ما لي أراك ساكتا قال ما عسيت أن أقول قال اخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلي ممن هدى الله من أهل الايمان فاقول ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها واقول ان كانت لعلي هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بعض بيته وخرجنا قال عامر الشعبي فأخذت بيد الحسن

فقلت يا أباسعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره فقال اليك عني ياعامر يقول الناس عامر الشعبي عالم اهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك ياعامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت أوسكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا اعلم مافيها قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه قال انت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا حسن امسك عليك لسانك وإياك ان يبلغني عنك ما اكره فأفرق بين رأسك وجسدك. وحكى ان حطيطا الزيات جيء به الى الحجاج فلما دخل عليه قال انت حطيط قال نعم سل عما بدالك فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن. قال فما تقول في قال أقول انك من أعداء الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال أقول انه أعظم جرما منك وانما أنت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيأ قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال أخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فأتيته أنا وصاحب له فقلنا حطيط ألك حاجة قال شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه وروى ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء اهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شئ الا وجد عنده منه علما ثم اقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل اهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا الشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو اني امين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطائهم فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان ارده عليهم فيبلغ امير المؤمنين اني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل مأمور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلح الله الامير انما السلطان والد يخطئ ويصيب قال فسر بقولي واعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه امين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك ان تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم

من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول انى رعاف فضت من
عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المؤمنين انى
قبضته على ذلك العوفية الى ان لا ارده ولا استطيع رد امره ولا استطيع انفاذ كتابه
وحق الله الزم من حق امير المؤمنين والله احق ان يطاع ولا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق فاعرض كتاب امير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا
لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك
أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى
ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك
يا ابن هبيرة ان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله وان أمر الله فوق كل أمر
وانه لا طاعة فى معصية الله وانى أحذرك بأسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن
هبيرة اربع على ظلعك أيها الشيخ واعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين
صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه
الامة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك
سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك أن تلقى من ينصح لك فى
دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد
بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبى فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره
وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عنى يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف
وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى اليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما
رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء الا مثل الفرس العربى بين المقاريف وما
شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبى وأنا
أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابيه ودخل محمد بن واسع على بلال
ابن أبى بردة فقال له ما تقول فى القدر فقال جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم
شغلا عن القدر وعن الشافعى رضى الله عنه قال ثنا عمى محمد بن على انى لحاضر مجلس
أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور وفيه ابن أبى ذؤيب وكان والى المدينة الحسن بن زيد
قال فأتى الغفاريون فشكوا الى أبى جعفر شيأ من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير
المؤمنين سل عنهم ابن أبى ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبى ذؤيب فقال
أشهد انهم اهل تحطم فى أعراض الناس كثير والأذى لهم فقال أبو جعفر قد سمعتم
فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبى ذؤيب ما تقول
فى الحسن بن زيد فقال أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت
يا حسن ما قال فيك ابن أبى ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين اسأله عن
نفسك فقال ما تقول فى قال تعفينى يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله الا أخبرتنى قال
تسألنى بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرنى قال أشهد انك أخذت هذا المال من
غير حقه فجعلته فى غير أهله وأشهد أن الظلم ببابك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه

حتى وضع يده فى قفا ابن أبى ذؤيب فقبص عليه ثم قال له أما والله لولا أنى جالس ههنا لأحذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبى ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولى أبو بكر وعمر فأخذ الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم قال فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا أنى أعلم أنك صادق لقتلتك فقال ابن أبى ذؤيب والله يا أمير المؤمنين أنى لأنصح لك من ابنك المهدى قال فبلغنا أن ابن أبى ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثورى فقال له يا أبا الحارث لقد سرنى ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءنى قولك له ابنك المهدى فقال يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدى كلنا كان فى المهد وعن الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد على واستجلسنى ثم قال لى ما الذى أبطأ بك عنا يا أوزاعى قال قلت وما الذى تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيأ مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت اليك وأقدمتك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بى الربيع وأهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسى وانبسطت فى الكلام فقلت يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءه موعظة من الله فى دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله بها سخطا عليه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذى لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه فى ذات يده محمودا عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد الا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها اليه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فأتاه جبريل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التى كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق أبشارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا

لم يفعم ه فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك بأبي انت وأمي وما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد قوس احدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك يا امير المؤمنين أتدري ما جاء في تاويل هذه الآية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن يا أمير المؤمنين بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله تعالى في الزبور يا داود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلج على صاحبه فأمحوك عن نبوتي ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي الى عبادي رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء يا أمير المؤمنين انك قد بليت بامر لو عرض على السموات والارض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه يا امير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له ما منعك من الخروج الى عملك أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي شيأ من امور الناس الا أتي به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه لا يفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة يزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فهوى به في النار سبعين خريفا فقال له عمر رضي الله عنه ممن سمعت هذا قال من أبي ذر وسلمان فأرسل اليهما عمر فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال ابو ذر رضي الله عنه من سلت الله أنفه وألصق خده بالارض قال وأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى ابكاني ثم قلت يا امير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم امارة مكة او الطائف أو اليمن فقال له النبي عليه السلام يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره انه لا يغني عنه من الله شيأ اذ أوحى الله اليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس و يا صفية عمي النبي و يا فاطمة بنت محمد اني لست أغني عنكم من الله شيأ ان لي عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لا

لا يقي أمر الناس الا حصيف العقل أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه في الله لومة لائم وقال الامراء أربعة فأمير قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وارتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك الا أن يرحمه الله وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا امير المؤمنين أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب اهل النار أظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا ادخل النار ثم أخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه قال أخاف أن أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد ان الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم اني أبالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان أكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه فهذه نصيحتي والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى اين فقلت الى الولد والوطن باذن أمير المؤمنين ان شاء الله فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه استعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت أفعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال انا في غنى عنه وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين اسحر فبينا هو يطوف اذ سمع

رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض
وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه
من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول فقال أجب
أمير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له
المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين
الحق وأهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني فقال
يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت على
نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى
حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت فقال ويحك
وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء على يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل
دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين
وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا
من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم
وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت
لم يذكروك وإن أحسنت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع
والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر
بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله
في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على
رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الأموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا
لا نخونه وقد سخر لنا فأتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس إلا ما أرادوا
وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما
انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك
بالهدايا والأموال ليتقووا بها على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من
رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار
هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول
إليك وإن أراد رفع قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس
رجلا ينظر في مظالمهم فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع
مظلمته وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم
يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فإذا أجهد وأحرج
وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر
ولا تغير فما بقاء الإسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي
إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى
يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه ما لك ما لك فيرفعون مظلمته إلى

سلطانهم فينتصف له ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر الى أرض الصين وبها ملك فقدم بها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك فقال أما انى لست ابكي على المصيبة التى نزلت بي ولكن ابكي المظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان قد ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا واحدا من ثلاثة ان قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وان قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا امير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذى خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك فماذا تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغنى عنك عنده شئ مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئا ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أرمن الناس الا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا مني قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشئ مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن عمن هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال المنصور اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم تأتني به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينما هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل أما تتقي الله قال بلى قال أما تعرفه قال بلى قال فانطلق معي الى الامير فقد آلى ان يقتلني ان لم آته بك قال ليس لي الى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تقرا قال لا فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شئ فقال خذه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال

لا ير رقه الا السعداء قلت رحمك الله قد أحسنت الى فان رأيت أن تعرفني ماهذا الدعاء
وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه
واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه وأعطى امله وأعين على عدوه وكتب عند الله
صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت
بعظمتك على العظماء وعلمت ماتحت ارضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس
الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك
وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار امر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل
هم امسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي
وسترك على قبيح عملي أطمعني أن اسألك مالا استوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا
وأسألك مستأنسا وانك المحسن الى وانا المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي
بنعمك وأتبغض اليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة عليك فعد بفضلك
واحسانك على انك أنت التواب الرحيم قال فأخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم
غير امير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر الي وتبسم ثم قال واتك
وتحسن السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال
هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد نجوت وأمر بنسخه وأعطاني عشرة
آلاف درهم ثم قال أتعرفه قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام وعن أبي عمران الجوني
قال لما ولي هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار اليه من امر الملك ففتح
بيوت الاموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد
وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديما
فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هارون الى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ
بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هارون فكتب اليه كتابا يقول فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هارون الرشيد أمير المؤمنين الى اخيه سفيان
ابن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين
وجعل ذلك فيه وله واعلم اني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك
واني منطولك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لاتيتك
ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه مابقي من اخواني واخوانك
احد الا وقد زارني وهنأني بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال واعطيتهم من
الجوائز السنية مافرحت به نفسي وقرت به عيني واني استبطأتك فلم تأتني وقد كتبت
اليك كتابا شوقا مني اليك شديدا وقد علمت يا ابا عبد الله ماجاء في فضل المؤمن
وزيارته ومواصلته فاذا وردت عليك كتابي فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى
من عنده فاذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال علي برجل من الباب
فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى
الكوفة فاذا دخلتها فاسأل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا رأيته فالق

كأني هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق امره وجليله لتخبرني به فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد اليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد قال عباد فأقبلت الى المسجد فلما رآني قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فاذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته فسلمت فما رفع أحد الي رأسه وردوا السلام علي برؤس الاصابع فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءه واخذه فقلبه بيده ثم رماه الى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم يقرؤه فاني أستغفر الله أن أمس شيئا مسه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد ابن المنذر الثوري الى العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد الذي سلب حلاوة الايمان أما بعد فاني قد كتبت اليك أعرفك اني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وانفذته في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وانت ناء عني حتى كتبت الي تشهدني على نفسك اما اني قد شهدت عليك انا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في ارض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ام رضي بذلك حملة القرآن واهل العلم والارامل والايتام ام هل رضي بذلك خلق من رعيتك فشد يا هارون مئزرك واعد للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين اماما يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت ستورا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمر ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق افلا كانت هذه

الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هارون غداً إذا نادى
المنادي من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة
فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك
والظالمون حولك وأنت لهم سائق وإمام إلى النار كأني بك يا هارون وقد أخذت بضيق
الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك
في ميزانك زيادة على سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ
بموعظتي التي وعظتك بها واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية فاتق الله
يا هارون في رعيتك واحفظ محمداً صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم
واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل
بأهلها واحداً بعد واحد فمنهم من تزود زاداً نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته وإني
أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتاباً بعد هذا
فلا أجيب عنه والسلام قال عباد فألقى إلي الكتاب منشوراً غير مطوي ولا مختوم
فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت يا أهل الكوفة
فأجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلاً هرب من الله إلى الله فأقبلوا إلي بالدنانير
والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال
فأتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين
وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين
هارون حافياً راجلاً فهزئ بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه
وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائماً وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل
والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل ما لي وللدنيا ما لي وللملك يزول عني سريعاً
ثم ألقيت الكتاب إليه منشوراً كما دفع إلي فأقبل هارون يقرؤه ودموعه تنحدر من
عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان
فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال
هارون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي من أهلكتموه وإن سفيان
أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هارون يقرؤه عند
كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبداً نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غداً
من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال
حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياماً ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول
المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به إذ أقبلت هوادج
هارون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هارون نادى بأعلى صوته يا أمير المؤمنين
فكشف هارون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين
حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
منصرفاً من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك وتواضعك

في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هارون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا أمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الابرار قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضيناه قال يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينساني قال فأسبل هارون السجاف ومضى وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال دخلت على الحارث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال اكاتم حالي اني لاقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فاذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا فأي شئ عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أن احدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحارث فأردت أن ازيد عليه فقلت له أما علمت ان أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون اسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي يومين لا يعقل ثم افاق وقد احدث في ثيابه فعلمت ازالة عقله فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل واعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم ان لم أقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري فيك اما تتقي الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم قال فأمر بضرب عنقه فاخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومناد ينادي من ولي هذا فليأخذه قال الحارث فاختبأت عنه فاخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا اعلمهم بحاله فأقمت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول يا حارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من انتم قالوا الكاتمون احوالهم حرك هذا الفتى كلامك فلم يكن في قلبه مما وصفت شئ فخرج للامر والنهي وان الله تعالى انزله معنا وغضب لعبده . وعن احمد بن ابراهيم المقرى قال كان ابو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكرا غيره

ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة
اذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وانكره لانه لم يعرف
في التجارات ولا في البيوت شيئا يعبر عنه بلطف فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال
وايش عليك امض في شغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا
الى معرفته فقال له أحب أن تخبرني ايش في هذه الدنان قال وايش عليك أنت والله
صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم
فقال أحب ان تعطيني ذلك المدري فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه أعطه المدري
حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدري في يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها حتى أتى
على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ
ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل
كلامه ولم يشك الناس انه سيقتله قال ابو الحسين فأدخلت عليه وهو جالس على
كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآني قال من أنت قلت محتسب قال ومن ولاك
الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين قال فأطرق الى
الارض ساعة ثم رفع رأسه الي وقال ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني
عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فأطرق مفكرا
في كلامي ثم رفع رأسه الي وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت
في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات خبرني فقلت يا أمير المؤمنين
اني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق
وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت
الى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبرا على اني أقدمت على مثلك فمنعت ولو اقدمت عليه
بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم ابال فقال المعتضد اذهب فقد
اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغيره من المنكر قال ابو الحسين فقلت يا امير المؤمنين
بغض الي التغيير لاني كنت اغير عن الله تعالى وانا الآن اغير عن شرطي فقال
المعتضد ما حاجتك فقلت يا امير المؤمنين تأمر باخراجي سالما فامر له بذلك وخرج الى
البصرة فكان اكثر ايامه بها خوفا من ان يسأله احد حاجة يسألها المعتضد فأقام
بالبصرة الى ان توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على
فضل الله تعالى ان يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى ان يرزقهم الشهادة فلما اخلصوا
لله النية اثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وازال قساوتها واما الآن فقد قيدت
الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم احوالهم فلم ينجحوا
ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد
العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا
لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على

كل حال تم كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

(كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوّة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى خلق كل شئ فأحسن خلقه وترتيبه * وأدّب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه * وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه * ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه * وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا (أما بعد) فانّ آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هى مغارس الافعال ومنابعها وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدّل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العبادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العبادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها واعادتها فانّ طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر فى هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التى شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التى صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوّته صمام الصمم والله تعالى ولى التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين فى الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه أوّلا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان اخلاقه وآدابه فى الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه فى اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

(بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله

تعالى ان يربيه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ادعوني استجب لكم فأنزل عليه القرآن وأدبه فكان خلقه القرآن قال سعد ابن هشام دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله اصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء تأديبا له على ذلك وأمثال هذه الآداب في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الاول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الاخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر الى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم اثنى فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق ان الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال علي رضي الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه اخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير اهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له ان يسارع الى مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتي بسبايا طيئ وقعت جارية في السبي فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي احياء العرب فاني بنت سيد قومي وان أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائي فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة بن يسار فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق

وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم براً كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذي الشيبة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذي دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم قال انس رضي الله عنه فلم يدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال شينا الا حذرنا ونهانا عنه ويكفي من ذلك كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال معاذ أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصي اماما عادلا أو تفسد ارضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا أدب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

(بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار)

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأشجع الناس وأعدل الناس وأعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان اسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل شئ ولم يجد من يعطيه وفجئه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يسأل شيأ الا اعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأته شئ وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويقطع اللحم معهن وكان اشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه احد ويجيب دعوة العبد والحر ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن او فخذ ارنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك عليه بالضرر او على اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال انا لا انتصر بمشرك ووجد من فضلاء اصحابه

وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وان باصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويسره يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز بر اوشعير ا كله وان وجد حلوا او عسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا اورطبا اكله لا يأكل متكئا ولا على خوان منديله باطن قدميه لم يشبع من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى لقي الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين اعدائه بلا حارس أشد الناس تواضعا واسكتهم في غير كبر وابلغهم في غير تطويل واحسنهم بشرا لا يهوله شئ من امور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه في خنصره الايمن والايسر يردف خلفه عبده اوغيره يركب ما امكنه فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في اقصى المدينة يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة ويجالس الفقراء ويواكل المساكين ويكرم اهل الفضل في اخلاقهم ويتألف اهل الشرف بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير ان يؤثرهم على من هو افضل منهم لا يجفو على احد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره يسابق اهله وترفع الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت هو واهله من البانها وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى او فيما لا بد له منه من صلاح نفسه يخرج الى بساتين اصحابه لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستويا قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو امي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقر وفي رعاية الغنم يتيما لا اب له ولا ام فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة واخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في امره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين

(بيان جملة اخرى من آدابه واخلاقه)

مما رواه ابو البختري قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من المؤمنين بشتيمة الا جعل لها كفارة ورحمة وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال لو لعنتهم يا رسول الله فقال انما بعثت رحمة ولم ابعث لعانا وكان اذا سئل ان يدعو على احد مسلم اوكافر عام اوخاص عدل عن الدعاء عليه الى الدعاء له وما ضرب بيده احدا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله تعالى وما انتقم من شئ صنع اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما الا ان يكون فيه اثم اوقطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك وما كان يأتيه احد حر اوعبد اوأمة الا قام معه في حاجته وقال أنس

رضي الله عنه والذي بعثه بالحق ماقال لي في شئ قط كرهه لم فعلته ولا لامني نساؤه الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لافظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشأم يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر وكان اذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس اصحابه لانه كان حيث انتهى به المجلس جلس وما رؤي قط مادا رجليه بين اصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه أحد الا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وامانة قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه بها ويكني أيضا النساء اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضاء وكان أرأف بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام

(بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول أنا أفصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن قالت عائشة رضي الله عنها كان لا يسرد كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع كل ما أراد وكان يتكلم بجوامع الكلم

لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضاً بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضاء والغضب إلا الحق ويعرض عمن تكلم بغير جميل ويكني عما اضطره الكلام إليه مما يكره وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فإنه أنزل على وجوه وكان أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجباً مما تحدثوا به وخلطاً لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيراً له قالوا ولقد جاءه أعرابي يوماً وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي فإنا ننكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبياً لا أدعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعاً أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعففاً وتنزهاً حتى أهلك هزلاً أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعاً آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين قالوا وكان من أكثر الناس تبسماً وأطيبهم نفساً ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة وعظة وكان إذا سر ورضي فهو أحسن الناس رضى فإن وعظ وعظ بجد وإن غضب وليس يغضب إلا لله لم يقم لغضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم أرني الحق حقاً فأتبعه وأرني المنكر منكراً وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعاً لطاعتك وخذ رضاء نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

(بيان أخلاقه وآدابه في الطعام)

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الأيدي وكان إذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة وكان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا ناراً فأبردوه وكان يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل بإصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل في البرمة ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير منخول وكان

يأكل القثاء بالرطب وبالملح وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا وأكل يوما الرطب فى يمينه وكان يحفظ النوى فى يساره فمرّت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة وكان ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ وكان أكثر طعامه الماء والتمر كان يجمع اللبن بالتمر ويسميها الاطيبين وكان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل وكان يأكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة أخى يونس عليه السلام قالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين وكان يأكل لحم الطير الذى يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ولا يحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله وكان اذا كل اللحم يطاطئ رأسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا وكان يأكل الخبز والسمن وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة ودعا فى العجوة بالبركة وقال هى من الجنة وشفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول وكان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانه والمرارة والغدد والحياء والدم ويكره ذلك وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث وما ذمّ طعاما قط لكن ان أعجبه اكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدرى فى أى الطعام البركة واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه وكان اذا اكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه وكان يشرب فى ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفى اواخرها ثلاث تحميدات وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا وكان يدفع فضل سؤره الى من على يمينه فان كان من على يساره اجل رتبة قال للذى على يمينه السنة أن نعطى فان أحببت آثرتهم وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس فى الاناء بل ينحرف عنه وأتى باناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه ولكنى اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله وكان فى بيته اشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان أطعموه أكل وما اعطوه قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فاخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب

(بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس)

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير
ذلك وكان يعجبه الثياب الخضر وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم
وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب وكان له قباء سندس
فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين
ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار
في الصلاة وغيرها وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها
وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد
ألبس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس
الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه وربما أمّ به الناس على الجنائز
وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي
جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الإزار ويرتدي بعض الثوب مما يلي هدبه
ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له
أمّ سلمة بأبي أنت وأمّي ما فعل ذلك الكساء الأسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيئاً
قط كان أحسن من بياضك على سواده وقال أنس وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة
عاقداً بين طرفيها وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء وكان
يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس
تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي
إليها وربما لم تكن العمامة فيشدّ العصابة على رأسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى
السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في
السحاب وكان إذا لبس ثوباً لبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما أواري به
عورتي وأتجمل به في الناس وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره وكان إذا لبس جديداً أعطى
خلق ثيابه مسكيناً ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلماً من سمل ثيابه لا يكسوه إلا لله إلا
كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حياً وميتاً وكان له فراش من أدم حشوه ليف
طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل
تثنى طاقتين تحته وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره وكان من خلقه تسمية
دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب
ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت
قبيعة سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة وكان
اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضباء
واسم بغلته الدلدل وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي تشرب لبنها عينة وكان له
مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا
فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فإذا وجدوا في المطهرة ما
شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة

(بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة)

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم فى العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدى فلما ولى قال ردّوه علىّ رويدا وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة فى ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم أعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا أعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن يتحدّث الناس انى أقتل اصحابى وكان صلى الله عليه وسلم فى حرب فرأوا فى المسلمين غرّة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك منى فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك منى فقال كن خير آخذ قال قل أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله فقال لا غير أنى لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أنس ان يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها فقال لا * وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودىّ ولا أظهره عليه قط وقال علىّ رضى الله عنه بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجنّ الكتاب أو لننزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم واذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم امرا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علىّ انى كنت امرأ ملصقا فى قومى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون اهلهم فأحببت اذ فاتنى ذلك من النسب منهم أن اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى ولم أفعل ذلك كفرا ولا أرضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صدقكم فقال عمر رضى الله عنه دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه القسمة ما أريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاحمرّ وجهه وقال رحم الله أخى موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من اصحابى شيأ فانى أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

(بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر من مس لحيته الكريمة وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيأ حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة وبال اعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من القذر والبول والخلا وفي رواية قربوا ولا تنفروا وجاءه أعرابي يوما فطلب منه شيأ فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابي لا ولا أجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فأشار اليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابي وزاده شيأ ثم قال أحسنت اليك قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شئ من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي أكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الارض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار

(بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيأ وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله وما سئل عن شئ قط على الاسلام الا أعطاه وان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع الى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيأ قط فقال لا وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال ما عندي شئ ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شئ قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه وما نقل من حنين

جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا

(بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أكرم الناس وأشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا كنا اذا احمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه وقيل كان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو وقال عمران بن حصين مالقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب وقالوا كان قوي البطش ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما رئي يومئذ احد كان أشد منه

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه قال ابن عباس رضي الله عنهما رأيته يرمي الجمرة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المريض و يتبع الجنازة و يجيب دعوة المملوك ويخصف النعل و يرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وأتي صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له هون عليك فلست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كانه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا اليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك قال فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم الا قال لبيك وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام او شراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية

ويضحكون فيتبسم هواذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام

(بيان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم)

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله فى الربعة ۔ وأما لونه فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذى لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شئ من الالوان ونعته عمه ابو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ۔ ثمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافى عن الحمرة ما تحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم فى وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الاذفر ۔ واما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان اذا مشطه بالمشط يأتى كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه واكثر الرواية انه كان الى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر اربعا تخرج كل اذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على اذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه فى الرأس واللحية سبع عشرة شعرة ما زاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها وانورهم لم يصفه واصف الاشبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه ابو بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول

امين مصطفى للخير يدعو ٭ كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة ازج الحاجبين سابغهما وكان ابلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين ادعجهما وكان فى عينيه تمزج من حمرة وكان اهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان اقنى العرنين اى مستوى الانف وكان مفلج الاسنان اى متفرقها وكان اذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق اذا تلألأ وكان من احسن عباد الله شفتين والطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفى لحيته ويأخذ من شاربه وكان احسن عباد الله عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى القصر ما ظهر للشمس والرياح

منه فكأنه ابريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ في بياض الفضة وفي حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطي الازار منها واحدة و يظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم الكراديس اى رؤس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه الين من الخز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب اولم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السمن * وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشي كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشي الهوينا بغير تبختر والهوينا تقارب الخطا وكان صلى الله عليه وسلم يقول أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بي خلقا وخلقا وكان يقول ان لي عند ربي عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قفيت الناس جميعا وانا قثم قال ابو البختري والقثم الكامل الجامع والله أعلم

(بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه) *

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته في مضايق الاسئلة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك اوائل دقائقها في طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوة الهية وان ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربي القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده وانما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه

ومكاسبه العظيمة عند الله اذا آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمي لم يمارس العلم ولم يطالع
الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا
مستضعفا فمن أين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط
دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من
خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا
هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه
محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة
اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير
مرة اذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية وأطعم النفر الكثير في منزل جابر وفي منزل
أبي طلحة ويوم الخندق ومرة أطعم ثمانين من اربعة أمداد شعير وعناق وهو من أولاد
المعز فوق العتود ومرة اكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها انس في يده ومرة
اهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك
وفضل لهم ونبع الماء من بين اصابعه عليه السلام فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش
وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه واهراق عليه السلام
وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من
عين تبوك اهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة
ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزود
أربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم
منه وبقي منه بحسبه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن
في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى
الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع الذي كان يخطب اليه
لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا
اليهود الى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا
عنه وهذه منقولة في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الاسلام من شرق الارض الى
غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان
بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية وبأن الحسن يصلح الله به بين
فئتين من المسلمين عظيمتين وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله انه من
اهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء الهية لا تعرف البتة
بشيء من وجوه تقدمة المعرفة لا بنجوم ولا بكتف ولا بخط ولا زجر لكن باعلام
الله تعالى له ووحيه اليه واتبعه سراقة بن جعشم فساخت قدما فرسه في الارض واتبعه
دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وانذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا
كسرى فكان كذلك وأخبر بقتل الاسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء
اليمن وأخبر بمن قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم

ولم يروه وشكا اليه البعير بحضرة اصحابه وتذلل له وقال لنفر من اصحابه مجتمعين أحدكم
فى النار ضرسه مثل أحد فبقوا كلهم على استقامة وارتدّ منهم واحد فقتل مرتدّا وقال
لآخرين منهم آخركم موتا فى النار فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق فيها فمات
ودعا شجرتين فأتياه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا
مشى مع الطوال طالهم ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى
الله عليه وسلم انهم ان فعلوا هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا وأتاه عامر بن الطفيل بن
مالك واربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل
بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدّة وهلك أربد بصاعقة أحرقته وأخبر عليه
السلام أنه يقتل أبي بن خلف الجمحى فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه
وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذى اكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم
بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد
قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعدّ واحد منهم ذلك الموضع وأنذر عليه
السلام بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك وزويت له الارض فأرى
مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك امته سيبلغ ما زوى له منها فكان كذلك فقد بلغ
ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر
ولم يتسعوا فى الجنوب ولا فى الشمال كما اخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء وأخبر
فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أوّل أهله لحاقا به فكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهنّ
يدا أسرعهنّ لحوقا به فكانت زينب بنت جحش الاسدية أطولهنّ يدا بالصدقة وأولهنّ
لحوقا به رضى الله عنها ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرّت وكان ذلك سبب اسلام
ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى فى خيمة امّ معبد الخزاعية وندرت عين
بعض أصحابه فسقطت فردّها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما وتفل فى
عين علىّ رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون
تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه
وسلم فمسحها بيده فبرئت من حينها وقلّ زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع
ما بقى فاجتمع شئ يسير جدّا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر الا
ملئ من ذلك وحكى الحكم بن أبي العاص بن أبي وائل مشيته عليه السلام مستهزأ
فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب عليه السلام
امرأة فقال له أبوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال عليه
السلام فلتكن كذلك فبرصت وهى أمّ شبيب ابن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من
آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يسترب فى
انخراق العادة على يده ويزعم ان آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط
كمن يسترب فى شجاعة علىّ رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم أن آحاد
وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن

وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبي معجزة باقية سواه صلى الله عليه
وسلم إذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة
العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان
ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله إن شكوا فيه
وقال لهم قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو
كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا
أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا
في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد
عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم
بغباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار
شرعه إلى الآن ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في إذعان ملوك الأرض له في
عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه وما أعظم
توفيق من آمن به وصدقه واتبعه في كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى
أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال
بمنه وسعة جوده تم كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة
بحمد الله وعونه ومنه وكرمه ويتلوه كتاب شرح
عجائب القلب من ربع المهلكات
إن شاء الله تعالى

تم

تم الجزء الثاني من كتاب إحياء العلوم ويليه الجزء الثالث